

جامعة وهران

كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية

المدرسة الدكتورائية للاقتصاد و إدارة الأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاد دولي

الموضوع :

أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية
في الجزائر

من إعداد :

تحت إشراف :

بن نعوم حليلة

الأستاذ : زايري بلقاسم

أمام لجنة المناقشة :

2015/02/19

رئيسا : الأستاذ عبد اللاوي محمد أستاذ محاضر (أ) جامعة وهران

مقررا : الأستاذ زايري بلقاسم –أستاذ بجامعة وهران

مناقشا: الأستاذ عمرون صديق أستاذ محاضر (أ) جامعة وهران

مناقشا : الأستاذ حاكمي بوحفص أستاذ محاضر (أ) جامعة وهران

السنة الجامعية 2014-2015

إهداء

إلى والداي أطال الله في عمرهما
"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً"
الآية 23 ، سورة الإسراء.

إلى زوجي وابني...
"والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماما"
الآية 74 " الفرقان سورة ".

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، ولا يسعني إلا أن أسجد لله شكراً وحمداً على التوفيق، ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع.

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله " حديث شريف.

وأخص بالشكر والإمتنان والتقدير الأستاذ الدكتور زايري بلقاسم، المشرف على هذا البحث وذلك على صبره في تقديم النصح و الإرشاد و الآراء النيرة وعلى كل ما بذله من جهد والذي كان لتوجيهاته وملاحظاته القيمة الأثر الكبير على هذا البحث

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة هذه المذكرة .

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة وهران عبر مختلف مراحل الدراسة.

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الإمتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة قبل وأثناء إعداد البحث.

والله الموفق

قائمة المحتويات:

الصفحة	الموضوع
أ	الاهداء
ب	التشكر
ج	قائمة المحتويات
ز	قائمة الجداول
ز	قائمة الملاحق
ح	التقديم
	الفصل الأول: الإطار النظري العام لقواعد المنشأ
1	مقدمة
2	المبحث 1: ماهية قواعد المنشأ
2	المطلب 1: مفهوم قواعد المنشأ
2	أولاً: تعريف قواعد المنشأ
5	ثانياً: أنواع قواعد المنشأ
9	ثالثاً: أهداف قواعد المنشأ والمبادئ التي تقوم عليها
12	رابعاً: الضوابط الحاكمة لقواعد المنشأ والترتيبات الاجرائية لاستخدام وتعديل قواعد المنشأ
17	خامساً: قواعد المنشأ في ظل النظام المعمم للأفضليات
19	المطلب 2: أغراض قواعد المنشأ
19	أولاً: الأغراض الاقتصادية
20	ثانياً: الأغراض غير الاقتصادية
20	المبحث 2: المنشأ الوطني
21	المطلب 1: مفهوم المنشأ الوطني
21	أولاً: تعريف المنشأ الوطني
22	ثانياً: أهمية إثبات المنشأ الوطني
22	المطلب 2: معايير اثبات المنشأ الوطني
36	المطلب 3: قواعد المنشأ واستخدامها
37	أولاً: لغايات تطبيق التعريف الجمركية
42	ثانياً: استخدام قواعد المنشأ في احصائيات التجارة الخارجية
43	المبحث 3: شهادة المنشأ
44	المطلب 1: مفهوم شهادة المنشأ
44	أولاً: تعريف شهادة المنشأ
44	ثانياً: بيانات شهادة المنشأ
45	المطلب 2: نماذج شهادة المنشأ
45	أولاً: شهادة المنشأ "نافتا"
51	ثانياً: شهادة المنشأ الأوروبية

51	ثالثا: شكل ومضمون شهادة المنشأ العربية
53	خاتمة
	الفصل الثاني: قواعد المنشأ في إطار الإتفاقيات الدولية والعربية
54	مقدمة
55	المبحث 1: قواعد المنشأ في إطار الإتفاقيات الدولية
55	المطلب 1: قواعد المنشأ في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف
55	أولا: القواعد الأوروبية للمنشأ
59	ثانيا: قواعد المنشأ في إطار الكوميسا
63	ثالثا: إتفاقية كيوتو لتبسيط الاجراءات الجمركية
70	رابعا: قواعد المنشأ بالنسبة لدول شمال افريقيا
79	خامسا: قواعد المنشأ وفق إتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)
80	المطلب 2: قواعد المنشأ في إطار إتفاقيات الجات الدولية
80	أولا: قواعد المنشأ في إتفاقيات منظمة التجارة العالمية
81	ثانيا: أهداف قواعد المنشأ في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية
82	المبحث 2: قواعد المنشأ العربية
83	المطلب 1: قواعد المنشأ في إطار جامعة الدول العربية
83	أولا: قواعد المنشأ لأغراض تطبيق إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية
87	ثانيا: إصدار شهادة المنشأ للسلع العربية والتصديق عليها
90	المطلب 2: قواعد المنشأ في إطار الإتفاقيات العربية الثنائية أو الاقليمية
90	أولا: الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي
91	ثانيا: إتفاقية أعادير
91	ثالثا: إتفاقية منطقة التجارة الحرة بين لبنان والعراق
92	رابعا: إتفاقية التجارة الحرة بين مصر والامارات العربية المتحدة
93	المبحث 3: الآثار الايجابية والسلبية لقواعد المنشأ
93	المطلب 1: الجانب الإيجابي لقواعد المنشأ
93	أولا: التأثير الإيجابي لقواعد المنشأ على الاقتصاد الوطني
97	المطلب 2: سلبيات قواعد المنشأ وأهم مخالفتها
97	أولا: سلبيات قواعد المنشأ
101	ثانيا: مخالفات قواعد المنشأ
103	خاتمة
	الفصل الثالث: تطبيقات قواعد المنشأ في الجزائر
104	مقدمة
105	المبحث 1: الإطار القانوني المحلي والدولي المنظم لقواعد المنشأ في الجزائر
105	المطلب 1: قواعد المنشأ في الجزائر
106	أولا: تحديد منشأ السلعة في الجزائر

107	ثانيا: قواعد تحديد منشأ السلعة في الجزائر
108	ثالثا: اثبات المنشأ في الجزائر
111	المطلب 2: قواعد المنشأ المطبقة على المبادلات التجارية بين الجزائر والإتحاد الأوربي (دراسة نموذج)
111	أولا: إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوربي
116	ثانيا: قواعد تحديد المنشأ بمقتضى الإتفاق بين الجزائر والإتحاد الأوربي
121	ثالثا: استثناءات حول معايير تحديد المنشأ
123	رابعا: شروط تطبيق النظام التفضيلي
125	خامسا: إثبات المنشأ
128	سادسا: الإتفاق بين الجزائر والإتحاد الأوربي حول مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي
130	المطلب 3: قواعد المنشأ في إطار العلاقات التجارية بين الجزائر وباقي الدول
131	أولا: التعريفات التفضيلية الجزائرية في إطار الإتحاد المغاربي
135	ثانيا: الإتفاقيات التجارية بين الجزائر و الدول الأخرى
136	ثالثا: النظام المنسق
139	المبحث 2: التدابير الجمركية الخاصة بقواعد المنشأ
139	المطلب 1: لمحة عامة عن الجمارك الجزائرية
143	المطلب 2: التعريف الجمركية وأثارها
145	المطلب 3: أفاق السياسة التعريفية في ظل انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة
150	المطلب 4: تنسيق وتبسيط الاجراءات الجمركية
155	المطلب 5: اجراءات التخليص الجمركي والرقابة الجمركية
157	المبحث 3: أثر قواعد المنشأ على إتجاهات التجارة الخارجية في الجزائر
157	المطلب 1: العلاقة بين قواعد المنشأ والتجارة الخارجية
159	المطلب 2: التعاون الدولي في سبيل تنسيق قواعد المنشأ
161	المطلب 3: الخلافات الناجمة عن قواعد المنشأ وأثرها على التجارة الخارجية
163	المطلب 4: أثر قواعد المنشأ على العلاقات التجارية في الجزائر
173	خاتمة
174	الخاتمة العامة

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	معايير تحديد المنشأ في إطار الاتحاد الأوروبي	32
2	التخفيض التدريجي للرسوم والضرائب لمدة خمس سنوات	118
3	التخفيض التدريجي للرسوم والضرائب لمدة عشر سنوات	118
4	الواردات الرئيسية من المنتجات الصناعية من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر	165
5	المنتجات الرئيسية المصدرة نحو دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر	168
6	المنتجات المصنعة المصدرة نحو دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر	169

قائمة الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	شهادة المنشأ العربية	
2	شهادة المنشأ المطبقة في إطار الإتحاد الأوروبي	
3	باب للحقوق التفضيلية التي يمنحها الإتحاد الأوروبي للمنتجات الزراعية المجهزة الناشئة في الجزائر	
4	باب للحقوق التفضيلية التي تمنحها الجزائر للمنتجات الزراعية المجهزة الناشئة في الإتحاد الأوروبي	
5	قائمة البضائع المستثناة من التفضيلات التعريفية الممنوحة في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر لأسباب صحية أمنية بيئية ودينية	

1. التقديم:

تلعب التجارة الخارجية دوراً هاماً في اقتصاد أيّ دولة ، خاصة و أنها لا تستطيع العيش في عزلة اقتصادية كاملة عن العالم الخارجي، ومع تطور التبادل التجاري تنوعت أشكال تدخل الدولة في تسيير علاقاتها التجارية الدولية و هذا من خلال تبنيها لسياسات مختلفة.

تتحقق التنمية الصناعية من خلال وجود قطاع صناعي قادر على المنافسة، وهذا من خلال زيادة الانتاج وارتفاع جودته، مما يؤدي إلى احداث انطلاقة صناعية في الاقتصاد عن طريق تحفيز وزيادة الاستثمار الصناعي في مختلف المجالات، وبالتالي يمكن الاستفادة من عمليات التصدير في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، كما يمكن تحقيق منافع تجارية مختلفة، قد تكون ناجمة عن هوية السلعة.

ولقد نشأت الحاجة إلى قيام علاقات تجارية بين دول العالم، دون عوائق وكذى الاستخدام الأمثل للموارد العالمية وهذا انطلاقاً من سعي الدول في إطار علاقاتها الاقتصادية والمبادلات التجارية، إلى تحقيق أعظم المكاسب الممكنة وأيضاً تعدد الدول الداخلة في انتاج المنتج الواحد وتداخل عمليات الانتاج وتشابكها مع تزايد التخصص وتجزئة عمليات الانتاج إلى عمليات صغيرة ومتناهية الصغر.

ولهذا تقوم الدول بفرض قيود مختلفة على دخول السلع الشبيهة أو المماثلة (الأجنبية) إلى السوق الوطنية، وهذا كاجراء لحماية السلعة الوطنية من المنافسة الخارجية، وتختلف أنواع القيود تبعاً لاختلاف أغراضها، فمنها مثلاً، ما يؤدي إلى منع دخول السلع إلا وفق شروط معينة، ومنها أيضاً ما يؤدي إلى عرقلة دخول تلك السلع بسبب الاجراءات الادارية والأعمال الروتينية، التي تجعل المورد الأجنبي يصرف النظر عن التصدير إلى الدولة التي ترسخ تلك القيود والاجراءات، وهناك نوع آخر من القيود يتعلق باجراءات اثبات المنشأ الوطني للسلعة، يستخدم في بعض الحالات كقيود على حرية التجارة.

وانطلاقاً من تزايد الاهتمام العالمي لتحرير التجارة الدولية ومع تطور دور الإدارة الجمركية من مجرد الجباية المالية إلى المساهمة في تسهيل وتأمين التجارة إلى جانب الدور الحيوي الذي تلعبه في تنفيذ الإتفاقيات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف. ورغبة في تبسيط الاجراءات التجارية وتحقيق الكفاءة في التجارة على المستوى الدولي، وكذا ضرورة المحافظة على المصالح الوطنية لجميع الأطراف، والحد من الخلافات الناجمة في إطار التجارة الدولية بسبب هوية السلعة "المنشأ الوطني للسلعة" فقد ظهرت الحاجة إلى إيجاد قواعد وأسس متفق عليها وفق معايير معينة، الهدف منها تبسيط الاجراءات التجارية. وعليه فإن "المنشأ الوطني للسلعة" هو المحور الرئيسي الذي تدور حوله الاتفاقيات التجارية.

ولقد باتت قواعد المنشأ تشكل الركيزة الأساسية في مجال العمل الجمركي، وقد تزايدت أهميتها مع تزايد وتنوع وتعدد الاتفاقيات الاقتصادية التي تعقدها الدول الأخرى، والتي تأخذ شكل ترتيبات تفضيلية أو منطقة تجارة حرة أو اتحادات جمركية أو تكامل اقتصادي.

كما تزايدت أهمية تنسيق قواعد المنشأ بسبب تزايد المشكلات الناتجة عن اختلافها وزيادة عدد منازعات المنشأ الناتجة عن ترتيبات الحصص في أسواق الدول المتقدمة.

2. الإشكالية:

وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ما هو أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية؟
ولمعالجة وتحليل هذه الإشكالية، يتطلب منّا البحث والإجابة على عدد من التساؤلات الجزئية وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- ما هي قواعد المنشأ، وما هي متطلباتها؟

- ما مدى قدرة قواعد المنشأ على تحقيق أعلى قدر من المكاسب التجارية؟

3. أهمية الدراسة :

تتبع أهمية الدراسة من أهمية وجود قواعد منشأ متفق عليها وفق معايير معينة، تهدف إلى تبسيط وتسهيل الإجراءات التجارية، إذ نجد أن المنشأ الوطني للسلعة هو الأساس الذي تدور حوله مختلف الاتفاقيات التجارية.

كما يمكن أن يساهم البحث أيضاً في زيادة الاهتمام بالتجارة الخارجية في ظل تحرير وإزالة كافة الحواجز والقيود أمام حركة السلع.

4. مبررات اختيار الموضوع :

تعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية

:

- الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه قواعد المنشأ في الاقتصاد الجزائري خاصة إذا تم إعطاؤها العناية الكافية، وتطبيقها على أسس سليمة وعادلة حتى تؤدي دورها على أحسن حال.

- تزايد الإدراك في معظم البلدان المتقدمة منها أو النامية بالأهمية الكبيرة التي تلعبها على مستوى اقتصادياتها .

- قلة الدراسات النظرية و الميدانية التي تناولت بعمق الإشكالية المطروحة .

- محاولة ضبط المعنى الحقيقي لبعض المصطلحات و المفاهيم الأساسية في موضوع الدراسة .

5. أهداف الدراسة :

من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من وراء القيام بهذا البحث مايلي:

- التعرف على الأثر الذي تحدثه قواعد المنشأ في إطار العلاقات التجارية الدولية.

- التعرف على مدى إمكانية إقامة قواعد منشأ موحدة على المستوى العالمي .

- التعرف على أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية في الجزائر، ، ومحاولة تقديم بعض التوصيات التي تساهم في تطوير وتفعيل أداء الاقتصاد الجزائري والصناعة. وبالتالي محاولة الاستفادة من قواعد المنشأ (الإقليمية والدولية) في إطار الاتفاقيات التجارية .

6. فرضيات الدراسة :

لغرض معالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق أهدافها ، يمكن وضع الفرضيات التالية:

- للمنشأ الوطني للسلع أهمية في إطار العلاقات التجارية الدولية.

- إمكانية إيجاد قواعد منشأ موحدة ومنسجمة ومنسقة على المستوى العالمي، بمعنى آخر، هناك إمكانية للتعاون الدولي بغية تنسيق قواعد المنشأ.

- لقواعد المنشأ دورا كبيرا في تنشيط التجارة الدولية، في إطار منظمة التجارة العالمية.

7. الدراسات السابقة :

سوف نتعرض لأبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة و هي كما يلي :

1. دراسة علي العديّة ، بعنوان: قواعد المنشأ و أثرها على التجارة الدولية و السورية (رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق ، سوريا سنة 2005) .

وقد حاول الباحث في دراسته إبراز الدور الذي تلعبه قواعد المنشأ في التجارة الخارجية بصفة عامة ، و أثرها على الاقتصاد السوري ، ومن بين النتائج المتوصل إليها أنه في ظل المستوى الحالي من العلاقات التجارية الدولية ليس هناك امكانية لإيجاد قواعد وإجراءات تجارية (بما فيها قواعد المنشأ) موحدة على مستوى العالم، وليست الجهود المبذولة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومناطق التجارة الحرة فيما يتعلق بإيجاد قواعد منشأ موحدة على مستوى العالم سوى إعلان مبادئ أو أهداف أو توقعات مرغوباً الوصول إليها، بل إن الاتجاه الأقوى هو نحو مزيد من الإجراءات الحمائية الوطنية من خلال فرض قيود ذات أشكال مختلفة من قبل كل الدول مهما اختلفت درجة تطورها، وبالتالي يكون المطلوب دولياً هو مساعدة الدول النامية والفقيرة، غير القادرة على تحقيق مكاسب من العلاقات التجارية الدولية، بتطوير صناعاتها ومساعدتها على التخلص من الأساليب الصناعية المتخلفة عن طريق حقن كميات كبيرة من الاستثمارات التي تحرك وتنشط الاقتصاد الوطني في تلك الدول، وتؤهله لقيام علاقات تجارية واقتصادية دولية نافعة.

2. دراسة بن داودية وهيبّة ، بعنوان : أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا (مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر. سنة 2006) .

هدفت الدراسة إلى تقييم الأثر الاقتصادي لقواعد المنشأ بشمال افريقيا، ومن بين ما توصلت إليه الدراسة أن أهمية قواعد المنشأ لدول شمال افريقيا في كونها تساهم في تعزيز حجم تبادلاتها الاجمالية، والقدرة على جعلها أداة لتسيير الاندماج التجاري الاقليمي في إطار الاتفاقيات التجارية الاقليمية.

3. دراسة مراد زايد ،بعنوان : دور الجمارك الجزائرية في ظل اقتصاد السوق (رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر، 2005)، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الجمارك الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، ومن بين النتائج المتوصل إليها أن انضمام الجزائر إلى عضوية المنظمة العالمية للتجارة سوف يمكنها من المشاركة في النظام التجاري العالمي الجديد ويجعلها تحتل مكانتها في الاستخدام بتطوير الاقتصاد المغربي.

8. هيكل الدراسة :

لمعالجة هذا البحث عمدنا إلى تقسيمه إلى ثلاثة فصول كالتالي :

الفصل الأول : الإطار النظري العام لقواعد المنشأ .

الفصل الثاني : قواعد المنشأ في إطار الاتفاقيات الدولية والعربية .

الفصل الثالث : تطبيقات قواعد المنشأ في الجزائر .

9 . المنهج المستخدم في الدراسة :

بالنسبة للمنهج المستخدم في البحث ، فقد تم اتباع المنهج الوصفي عند استعراض الأساس النظري لكل من قواعد المنشأ ، التجارة الخارجية ، كما تم استخدام المنهج التحليلي الاستقرائي خلال تناول أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية و تحليلها و تقييمها في الجزائر .

مقدمة الفصل الأول:

إن العلاقات التجارية الدولية تتجه نحو السعي لإيجاد آلية تكون من خلالها المشاكل الناجمة عن قضايا المنشأ الوطني للسلعة في حدها الأدنى، حيث أنه لا يمكن الغاؤها كلياً، بحيث تعد هوية السلعة المحور الأساسي الذي تدور حوله الإتفاقيات التجارية الدولية، وعليه فإن السعي نحو تبسيط الاجراءات التجارية واستقرارها، وتحقيق الكفاءة في التجارة الدولية مع ضرورة الحفاظ على المصالح الوطنية لكافة الأطراف، يتجه العمل على المستوى الدولي نحو ترسيخ قواعد وأسس تجارية تهدف إلى زيادة الاتساق والتنميط في مجالات التجارة وتبادل السلع.

وعليه أصبحت مسألة تحديد بلد المنشأ على مستوى كبير من الأهمية، وأحياناً شديدة الأهمية، خاصة عندما تكون بعض قواعد الجات 1994 (تم تعريف قواعد المنشأ وفق نصوص منظمة التجارة العالمية لأن معظم دول العالم قد اعتمدت هذا التعريف في سياق الاتفاقيات التجارية التي تبرمها فيما بينها) وإتفاقيات منظمة التجارة العالمية مطبقة على منتجات من دولة بعينها.

وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري لكل دولة أن تضع معايير لتحديد منشأ السلع، وهذا بناء على قواعد عامة للمنشأ مطبقة على كل الدول.

سنعرض في هذا الفصل قواعد المنشأ ثم المنشأ الوطني وأخيراً شهادة المنشأ، وهذا في شكل مباحث ثلاث متتالية.

المبحث الأول: ماهية قواعد المنشأ

جاءت جولة أورجواي لسنة 1986 بأربعة إتفاقيات تنظم انتقال الواردات السلعية من الدولة المصدرة العضو في منظمة التجارة العالمية إلى أي عضو مستورد، وتتعلق هذه الإتفاقيات ب:

- إتفاق التقييم الجمركي.

- إتفاق الفحص قبل الشحن.

- إتفاق قواعد المنشأ.

- إتفاق إجراءات الترخيص بالاستيراد.

وتندرج هذه الإتفاقيات ضمن التدابير والمواصفات والقواعد والاجراءات التي من حق الدولة أن تتخذها تحقيقاً لأهداف مشروعة، ولا ينبغي أن يساعد استعمالها كستار لفرض قيود غير تعريفية لا مبرر لها في وجه التجارة العالمية أو النفاذ إلى الأسواق.¹

المطلب 01: مفهوم قواعد المنشأ

أولاً: تعريف قواعد المنشأ

1- تعرف قواعد المنشأ على أنها القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة على شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا التي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية تجاوز ما ينتج من تطبيق إتفاقية جات 1994.²

وتشمل قواعد المنشأ جميع قواعد المنشأ المستخدمة في أدوات السياسة التجارية غير التفضيلية، مثل تطبيقها في:

- معاملة الدولة الأكثر رعاية.

- رسوم مكافحة الاغراق.

- الرسوم التعويضية.

- إجراءات الوقاية.

- متطلبات وضع علامات المنشأ بمقتضى إتفاقية جات 1994.

- أي قيود كمية تمييزية أو حصص جمركية.

- تشمل أيضا قواعد المنشأ المستخدمة للمشتريات الحكومية والاحصاءات التجارية.

¹ زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 372.
² سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 2001، ص 161.

2- تتمثل قواعد المنشأ في مجموعة التشريعات المتبعة في دولة معينة لتحديد منشأ السلعة، وبمقتضى الاتفاقية فقد شكلت لجنة مهمتها تنسيق قواعد المنشأ أو توحيدها، ولقد تضمنت الإتفاقية قواعد المنشأ التي تطبق في جميع حالات التجارة الخارجية مثل، معاملة الدولة الأولى بالرعاية، مكافحة الاغراق، والقيود التمييزية.¹

3- لقد تضمن إتفاق قواعد المنشأ التأكيد على أنه لا يجب أن تكون قواعد المنشأ التي تطبقها الدول الأعضاء على الصادرات والواردات أشد صرامة من تلك الخاصة بتحديد طبيعة السلعة محلية أم أجنبية، وبدون تمييز بين الدول الأعضاء مهما كان انتماء الأطراف المنتجة لتلك السلع، بحيث تطبق تلك القواعد بشكل متوازن وعادل وموحد.²

4- تعريف منشأ البضاعة حسب قانون الجمارك الموحد:

أولاً: عرفت الفقرة 25 من القانون منشأ البضاعة بمايلي: (هو بلد انتاجها سواء كانت من الثروات الطبيعية أو المحصولات الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الصناعية).

ثانياً: كيفية إثبات المنشأ للبضائع المستوردة حسب قانون الجمارك الموحد: تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الإقتصادية الدولية والإقليمية النافذة، ووفقاً لهذه المادة فإن أي قواعد منشأ منصوص عليها في أي بروتوكول أو إتفاقية إقتصادية مع دولة وهي التي تطبق وليس القواعد العامة للمنشأ (وفقاً للمادة 25 من قانون الجمارك الموحد).

5- كما تعرف قواعد المنشأ أيضاً على أنها مجموعة المعايير والأسس التي يحددها أي عضو لكي تكتسب السلعة على أساسها صفة "المنشأ الوطني"، والتي يترتب عليها الاستفادة من الإعفاءات الجمركية المنصوص عنها في إطار اتفاقيات التجارة التفضيلية، بشرط أن لا ينتج عن هذه القواعد مزايا و إعفاءات تزيد عن تلك الممنوحة في إطار منظمة التجارة العالمية، وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية أو الدولة الأولى بالرعاية، الذي يمنع أي دولة عضو في منظمة منح إعفاءات أو مزايا لسلع دولة أخرى سواء كانت عضواً في المنظمة أم لا، تزيد عن المزايا و الإعفاءات الممنوحة لباقي الدول الأعضاء، و يشمل هذا التعريف كل الدول بلا استثناء.¹

¹ محمد محمد على ابراهيم، الآثار الاقتصادية لإتفاقية الجات، الدار الجامعية تانيس، 2002-2003، ص 34.

² صالح صالح، دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية، الطبعة الأولى، المنصورة، 2004، ص 25.

¹ بن داودية وهيبية، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 99، متاحة على الموقع الإلكتروني: www.univ-chlef.dz/renaf/Articles_Renaf_N_06/article_06.pdf.

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا ما يلي:

أ. سعي منظمة التجارة العالمية إلى إيجاد قواعد عامة تلتزم بتطبيقاتها كل الدول، تؤدي إلى توحيد ممارساتها التجارية، و أن لا تؤدي قواعد المنشأ باعتبارها أحد العناصر الأساسية الهامة التي تؤثر في تلك الممارسات و في النتائج التي تتمخض عنها إلى خلق معوقات غير ضرورية و ذلك أن قواعد المنشأ نفسها هي أساسا من المعوقات غير التعريفية أمام التجارة الدولية، أو أن تكون سببا في الحد من انسياب السلع بين الدول بحرية كاملة.

وفي سياق سعيها لتحقيق هذا الأمر، فإنها تعمل على توحيد هذه القواعد على المستوى الدولي، و ذلك من خلال وضع مبادئ وضوابط و إجراءات يفرض تطبيقها على جميع الدول.

ب. يتضح لنا أيضا، ارتباط قواعد المنشأ ارتباطا عضويا بعمليات التجارة الدولية، و ذلك تصديرا أو استيرادا، و بالتالي يمكن القول أنه لا ضرورة لوجود "قواعد منشأ" على مستوى التجارة الداخلية هي معفاة من أية رسوم (لأن السلع الأجنبية قد ترتب عليها رسوم جمركية عند عبورها للمنافذ الجمركية الوطنية)، و إن كان من المهم و الضروري معرفة منشأ السلعة من قبل المستهلك الداخلي، إلا أنه لا يترتب على ذلك أية واجبات أو حقوق مادية، بمعنى آخر، انتفاء الحاجة لوجود "قواعد المنشأ" عند المتاجرة بالسلع المحلية (أو حتى المستوردة) في السوق المحلية، و لا يتم طلب أي إثبات من منتج السلعة أو مستوردها، عند طرحها للاستهلاك في السوق الداخلية، إلا لأسباب لا علاقة لها بالترتيبات التجارية المطلوبة أو المتبعة.

ثانيا: أنواع قواعد المنشأ

يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من القواعد حسب طبيعتها و أغراضها، و تبعا لذلك، تختلف آثارها على التجارة الدولية، فمن حيث أغراضها يمكن التمييز بين نوعين من القواعد.¹

أ- قواعد المنشأ غير التفضيلية (ذات التطبيق العام):

و هي القوانين و الأنظمة و القرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدول لتحديد بلد المنشأ للبضائع ، كما يتم استخدامها لعدة أغراض نذكر منها:²

¹ بن داودية وهيبه، مرجع سبق ذكره، ص 107.

² Sylvie graumaunn yettou , commerce international, libraire de la cour de cassation, paris, quatrième édition, 1997 , p169 .

- غرض تطبيق التعريف الجمركية.
 - احصائيات التجارة الخارجية، وتطبيق القيود الكمية.
 - وتستخدم أيضاً آليات السياسة التجارية (كمكافحة الاغراق، والرسوم التعويضية، وإجراءات الوقاية).
 - علامات المنشأ والمشتريات الحكومية.
- وما يمكن الاشارة إليه ضمن هذا النوع من قواعد المنشأ وهو ما يعرف بتنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية حيث يعتبر تنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية غاية ضرورة بالنسبة لكل من الإدارات الجمركية والأطراف التجارية في مجال التجارة الدولية.

فأول بداية لتنسيق قواعد المنشأ كانت من طرف الجات، حيث أقرت مبدأ تنسيق قواعد المنشأ ومواءمة قواعد المنشأ وذلك عام 1951، بعدما كانت الأطراف المتعاقدة هي التي تحدد قواعد المنشأ الخاصة بها بكل حرية، وبعدها مباشرة تم تبني تعريف عام يحدد منشأ وجنسية البضائع المصنعة حيث تكسب السلعة منشأ الدولة إذا تم انتاج السلعة كلية، أما إذا أجريت عمليات تصنيع السلعة في بلدان مختلفة، فإن منشأ السلعة يكون البلد الذي أجريت فيه آخر عملية تصنيع.

غير أن هذه المحاولة لتنسيق قواعد المنشأ تم انتقادها من طرف العديد من الدول حيث تجاهلت التفاوت بين السياسات التجارية لمختلف الدول.

وثاني محاولة لتنسيق قواعد المنشأ تمت من طرف منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وذلك في معرض علاقاتها بإنشاء أنظمة مصممة للأفضليات، حيث فضلت الدول الاحتفاظ بقواعد المنشأ الخاصة بها وذلك بادخال بعض التعديلات اللازمة.

وما يمكن استخلاصه هو مدى أهمية تنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية في مجال التجارة الدولية، فلقد برزت جهود المنظمة وذلك من خلال تأسيس الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية (إتفاقية كيوتو المعدلة) والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 1974 و عدلت في 26 جانفي 1999.

ب- قواعد المنشأ التفضيلية:

وهي القوانين والأنظمة و القرارات الإدارية ذات التطبيق الخاص التي تطبقها الدولة لتحديد ما إذا كانت البضائع مؤهلة للحصول على المعاملة التفضيلية بموجب إتفاقية اقتصادية أو بروتوكولات.... الخ تؤدي لمنح تعريفات تفضيلية مثلاً (الرسوم الجمركية مخفضة) لمنتجات بلد أو بلدان معينة¹. وبناء على هذا فإن قواعد المنشأ

¹ J. M. Benammar, techniques du commerce international, 1995, rue nong-parie, p82.

التفضيلية هي التي تحدد الشروط الواجب توفرها في المنتج حتى يحظى بالمعاملة التفضيلية كما أن قواعد المنشأ التفضيلية لا تتطلب الارتفاع في مستوى العمالة، فمثلاً: كلما كانت عناصر التكلفة المحلية المضافة التي يتطلبها معيار القيمة المضافة للمنشأ مرتفعة، كلما كان تطبيق قاعدة المنشأ التفضيلي أكثر صعوبة، وذلك لأن عناصر التكلفة الأجنبية تكون أقل.

ج. الفرق بين قواعد المنشأ التفضيلية وقواعد المنشأ غير التفضيلية:

تختلف قواعد المنشأ غير التفضيلية عن نظيرتها التفضيلية أن هناك التزام على أعضاء منظمة التجارة العالمية بتنسيق وتوحيد قواعدها للمنشأ خلال فترة زمنية معينة وذلك بالنسبة لقواعد المنشأ غير التفضيلية، في حين أنه لا تخضع قواعد المنشأ التفضيلية سوى للالتزام على أعضاء الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية. وبالتالي يمكن القول أن الاختلاف الأساسي يكمن في متطلبات التصنيع الخاصة التي تكون أكثر اختلافاً في حالة الاتفاقيات التجارية التفضيلية.

فمثلاً:

فيما يتعلق بمتطلبات تطبيق طريقة القيمة المضافة، حيث ترى منظمة التجارة العالمية أن نسبة المدخلات المحلية في المنتج النهائي تكون ما بين 40% إلى 60% ، بحيث تكون نسبة المواد المستورة الداخلة في الإنتاج من 60% إلى 40%.

وهناك أنواع أخرى من القواعد: تتناول تنظيم تجارة السلع التي لا تحتاج إلى إثبات منشأها أو ذات طبيعة توافقية، الهدف منها تسهيل عمليات التجارة الدولية وهي:

أ. قاعدة التراكم الإقليمي للمنشأ (Régional accumulation of origine)

تحقيقاً لمبدأ التخصيص الدولي في الإنتاج، و للفائدة القصوى منه، تم الاتفاق بين الدول التي تقيم فيما بينها اتفاقيات تجارية تفضيلية على اعتبار المواد الأولية و المواد الأخرى ذات المنشأ في أي من البلدان الأطراف، و المستخدمة في إنتاج سلع ما في أحد هذه البلدان، تعد ذات منشأ إقليمي و لا تخضع للرسوم الجمركية عند تبادلها بين الأطراف، حيث أن هناك نوعين من التراكم، تراكم ثنائي، و آخر متعدد الأطراف، وبالتالي توفر هذه القاعدة للدول وسيلة لتحقيق وفورات ومكاسب لا تتحقق خارج هذا السياق.

ب. قاعدة التخفيض (الحد الأدنى) (De minimize rules):

تسمح بعض الاتفاقيات التجارية بوجود محتوى غير محلي للمنتجات المتبادلة فيما بينها، واعتبارها منتجات ذات منشأ وطني يكسبها المزايا والإعفاءات المتبادلة،

و لكن بشرط أن لا يتجاوز هذا المحتوى نسبة معينة من مكونات السلعة الوطنية، تستخدم هذه القاعدة بطريقة معقدة أثناء تطبيقها بين الدول الأطراف في اتفاقية تجارية معينة، غير أنه تتطلب في بعض الحالات تغيير البند التعريفي للمواد غير ذات المنشأ، و البعض الآخر أن لا تتجاوز نسبة محددة (7 إلى 9%).

ثالثاً: أهداف قواعد المنشأ والمبادئ التي تقوم عليهما

1- أهداف قواعد المنشأ:

تعد قواعد المنشأ الأساس الذي يتم على أساسه تبادل الإعفاءات و الامتيازات بين الدول المرتبطة فيما بينها باتفاقيات تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف، إلا أنه ينطوي على أبعاد و مضامين اقتصادية و سياسية تفوق أهميته التقنية بكثير، وذلك نظراً لما تمثله عمليات التجارة الخارجية من أهمية في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يحول العالم إلى سوق واحدة، و بالتالي أصبح من الضروري لكل بلد الدخول في هذا السوق، و يبقى التحدي الذي يجب عليه مواجهته هو مقدار التكيف مع هذه السوق بأقل ما يمكن من الخسائر و تحقيق أعظم ما يمكن من نتائج إيجابية.

من بين الأهداف المرجوة من قواعد المنشأ مايلي :

- تسيير تدفق التجارة الدولية بإيجاد قواعد منشأ واضحة و متوقعة لا تشكل في مضمونها حواجز غير ضرورية أمام حركتها، ولا تكون سبباً في إبطال حقوق الأعضاء، بمعنى أن قواعد المنشأ لا تشكل حاجزاً أمام انسياب السلع بين الدول أي أن قواعد المنشأ عادلة.
- ضمان إعداد قواعد المنشأ وتنظيم الممارسات المتعلقة بتطبيقها بطريقة منصفة.
- توفير آلية للتشاور بشأن قواعد المنشأ و حسم نزاعاتها بما لا يتنافى مع أهداف و مبادئ منظمة التجارة العالمية.

كما يعتبر أيضاً الهدف الأساسي للاتفاق هو تنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية، حتى لا تشكل عوائق أمام التجارة وذلك من خلال وضع برنامج عمل لجعل قواعد المنشأ منسجمة مع القواعد المعتمدة في منظمة التجارة العالمية والمرتبطة بقواعد المنشأ في منظمة الجمارك العالمية¹.

¹ محمد عبيد محمد محمود، نفس المرجع السابق، ص 653.

2- مبادئ قواعد المنشأ:

انطلاقاً من أهداف قواعد المنشأ في تحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية و التوسع فيها، و تعزيز دور الجات، و المحافظة على مقومات الأعضاء، وتوفير شفافية للقوانين والنظم والممارسات المتعلقة "بقواعد المنشأ"، هناك مجموعة من المبادئ العامة لا بد من مراعاتها عندما تحدد كل دولة قواعدها الخاصة بها، أو عند تحديد تلك القواعد في إطار اتفاقيات تجارية دولية، ثنائية أو متعددة الأطراف، ومن بين هذه المبادئ نذكر:¹

- ينبغي تطبيق قواعد المنشأ بطريقة متساوية من أجل جميع الأغراض، و على جميع الأطراف بطريقة متشابهة و منصفة و معقولة، و ذلك بصرف النظر عن الانتماء الوطني لمنتجي السلعة، بمعنى آخر محاولة المساواة بين الأنظمة الخاصة ببلد المنشأ التي تطبق على الصادرات وبين الأنظمة الخاصة ببلد المنشأ التي تطبق على السلع الوطنية وهذا يعني عدم التمييز بين السلع الوطنية.
- ينبغي أن تكون القواعد موضوعية فيما يتعلق بتنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية، و أن تكون شفافة و متاحة لكل المهتمين من تجار وصناعيين وغيرهم في أي دولة، و أن تكون مفهومة و قابلة للتنبؤ.
- ينبغي أن تنص قواعد المنشأ على أن البلد الذي يعتبر منشأ سلعة معينة أو البلد الذي وقع فيه الحصول على السلعة بالكامل أو البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري عندما يشترك أكثر من بلد في إنتاج السلعة، أو حسب المعيار الذي يتم تطبيقه.
- وبغض النظر عن الإجراء أو الأداة التي قد ترتبط بها قواعد المنشأ لا ينبغي استخدام هذه القواعد كأدوات لتحقيق أهداف تجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و لا ينبغي أن تؤدي القواعد في حد ذاتها إلى آثار تقييدية غير ضرورية أو أن تتطلب الإبقاء بشرط معين لا يتعلق بعمليات التصنيع أو التجهيز كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ.
- و مع ذلك يمكن إدراج التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتصنيع أو التجهيز لأغراض تطبيق معيار النسبة المئوية حسب القيمة.
- أن تقوم قواعد المنشأ على أساس معيار إيجابي، تؤدي في حد ذاتها إلى تسهيل وتيسير انسياب السلع بين الدول بحرية تامة، و يمكن استخدام معايير سلبية لتوضيح المعايير الإيجابية.

¹ عبدالناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية وإقتصاديات الدول النامية، الطبعة الأولى، 1999، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص 85.

- ينبغي أن تكون قواعد المنشأ متناسقة ومتناسكة.
- ينبغي إدارة قواعد المنشأ بطريقة متسقة و موحدة و منصفة و معقولة، بمعنى أن تكون قابلة للإدارة بأسلوب ثابت و منتظم و غير متحيز.

رابعاً: الضوابط الحاكمة لقواعد المنشأ والترتيبات الإجرائية لاستخدام وتعديل قواعد المنشأ

1: الضوابط التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ

إن إدراك المنظمة العالمية للتجارة لصعوبة تنظيم و إيجاد قواعد منشأ موحدة ومنسقة تلتزم بتطبيقها كل الدول الأعضاء في الحال، و نظراً للأهمية المتزايدة لوجود تلك القواعد في ضبط و تنظيم التجارة على المستوى الدولي، أدى إلى عدم الانتظار إلى حين إنجاز قواعد تطبق في إطار منظمة التجارة العالمية خاصة مهمتها إعداد برنامج عمل يهدف إلى تنسيق قواعد منشأ موحدة خلال 03 سنوات بدءاً من أول عام 1995 سميت هذه الفترة بالفترة الإنتقالية وفي نفس الوقت تم الإتفاق على إيجاد ضوابط معينة تحكم تطبيق قواعد المنشأ خلال هذه الفترة و بالتالي يمكن التمييز بين نوعين من الضوابط وهذه الضوابط عبارة عن قواعد و أحكام يجب مراعاة تطبيقها.

1-1- القواعد و الأسس التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ خلال الفترة الانتقالية

خلال المرحلة الانتقالية يكون لمختلف الدول الأعضاء قواعد المنشأ الخاصة بها ، وعليه حتى يستكمل برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ ، أي إيجاد قواعد منشأ موحدة تلتزم بتطبيقها كافة الدول الأعضاء . فمن الواجب عليها التقيد بالقواعد والأسس التي سوف نقوم بذكرها ، و هذا من خلال وضع و تنفيذ قواعدها¹ :

1 - ينبغي وضع تعريف واضح للمتطلبات ، بمعنى عندما تقوم الدولة بإصدار أحكاماً إدارية يتم تطبيقها بشكل عام ، فيجب على الدولة في هذه الحالة أن تقوم بتحديد الشروط التي ينبغي استيفائها ، بمعنى أن تقوم بتحديد معايير المنشأ المعتمدة في إثبات المنشأ الوطني للسلعة و بالتالي نجد أن كل قاعدة يتم معالجتها على النحو التالي :

1.1- في حالة استخدام معيار التغير في التصنيف الجمركي ، ينبغي لهذه القاعدة ، أو أي استثناءات منها ، أن تحدد بطريقة واضحة البنود الأساسية أو البنود الفرعية التي يتم على أساسها تحديد المنشأ .

ففي إطار تسميات النظام المنسق، يمكن اعتبار عملية تحويل كافية و هذا إذا تم تصنيف المنتج الذي تم إعداده ضمن وضعية جمركية مختلفة عن وضعية المنتجات

¹ سمير محمد عبد العزيز ، نفس المرجع السابق ، ص 162-163.

المستوردة ، بمعنى أن هناك اختلاف في التصنيف الجمركي للمنتج . و بالتالي يدل التغيير في الوضعية الجمركية على وجود عملية تحويل "كافية " ، أما المرور من وضعية جمركية إلى أخرى فيشير إلى تحوّل نوعي (فعلى سبيل المثال ، من خلال المرور من وضعية لوحات خشبية إلى وضعية أثاث).

2.1- في حالة استخدام النسبة المئوية حسب القيمة المضافة أو المحتوى المحلي ، فلا بد من الإشارة إلى كيفية حساب هذه النسبة و مقدارها ، بمعنى أننا نعتبر المنتج صنع بالبلد الذي تمّ فيه إضافة نسبة مئوية معينة من قيمة المنتج (40 أو 50 أو 60% مثلا) .

3.1- أما في حالة استخدام معيار التصنيع أو عملية التجهيز ، فلا بد أن نحدد بدقة العملية المعنية للتصنيع أو الإخراج و التي تحدد منشأ السلعة . بمعنى آخر ثمة حالات تتيح فيها عملية تحويل معينة ، في حالة غياب معيار تغير الوضعية الجمركية . أي أنه يتم إضفاء طابع المنشأ على سلعة ما عندما يتم إجراء بعض العمليات التقنية الخاصة بالتصنيع أو التحويل .

2- بغض النظر عن إجراء أو أداة السياسة التجارية الذي تكون قواعد المنشأ متصلة بها . لا تستخدم هذه القواعد كأدوات لتحقيق الأهداف التجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

بمعنى آخر ، لا ينبغي توظيف القواعد أو استخدامها كوسائل من أجل تحقيق أغراض تجارية ، مثلا ، لا بد أن لا تستخدم هذه القواعد في تقييد الواردات من منتج معين أو من مصادر معينة .

3- يجب ألا تخلق قواعد المنشأ أثارا تقييدية أو مشوهة للتجارة ، بمعنى عدم استخدام قواعد المنشأ كأدوات السياسة التجارية ، كما لا ينبغي أن يكون هناك أي شرط لا يرتبط بالتصنيع أو الإخراج ، أي أن لا تتطلب استخدام مفرط لتحقيق شروط أو متطلبات صارمة ، لا تتعلق بعملية التصنيع كشرط أساسي لتحديد المنشأ الوطني للسلعة .

4- يجب ألا تكون القواعد المطبقة من قبل العضو لتحديد ما إذا كان المنتج ذا منشأ محلي ، بمعنى آخر ألا يكون هناك تمييز بين قواعد المنشأ التي يتم تطبيقها على الصادرات و الواردات ، و تلك التي تطبق لتحديد ما إذا كانت سلعة ما محلية أم لا . و يجب أن تطبق قواعد المنشأ بشكل موحد اتجاه جميع الدول الأعضاء دون تمييز بغض النظر عن انتماء منتجي السلعة .

5- يجب أن تطبق قواعد المنشأ بطريقة متناسقة موحدة، منصفة، و معقولة بمعنى إعداد قائمة من القواعد الخاصة بالمنشأ .

6- يجب أن تقوم قواعد المنشأ على أساس معيار إيجابي يساعد في تحرير التجارة ، بمعنى أن قواعد المنشأ تبنى على معايير موضوعية ، أي أنها تتضمن معيار إيجابي ليتم معاملة الدولة على أنها بلد المنشأ ، و ليس الاعتماد على معيار سلبي الذي لا يمنح صفة المنشأ إلا في حالة :

- توضيح مستوى إيجابي أي أنه يسمح بقواعد المنشأ التي تمنح المنشأ كجزء من توضيح المعيار الإيجابي .

- في الحالات الفردية التي يكون التحديد الإيجابي للمنشأ غير ضروري .
7- يجب أن يتم نشر فوري للقواعد و القوانين المتعلقة بقواعد المنشأ ، بطريقة تسمح للتجار و الحكومات العلم بها ، بمعنى أن تقوم الدولة بنشر قوانينها و نظمها و أحكامها و كذا قراراتها الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بتحديد المنشأ الوطني للسلعة .

8- عندما يقدم طلب لتوضيح المنشأ لسلعة معينة ، فيجب أن يصدر الرد على هذا الطلب خلال 150 يوما من تاريخ تقديم الطلب، بمعنى آخر أنه بناء على طلب مصدر أو مستورد أو أي شخص مقبول . يصدر التقييم الخاص بالمنشأ الذي يتم منحه للسلعة بأسرع وقت ممكن . و يمكن قبول طلب التقييم قبل بدء التجارة في السلع المعنية أو في أي وقت لاحق ، ويبقى التقييم صالح لمدة ثلاث سنوات شرط أن تبقى نفس الظروف و الشروط بما في ذلك قواعد المنشأ التي صدرت بناءا عليها ، ويصبح التقييم غير صالح حينما يكون هناك قرار مخالف صدر بعد المراجعة ، بحيث يشترط أن يتم إبلاغ الأطراف المعنية مقدما و يتاح هذا التقييم علنا .

9- عندما يتم إدخال تعديلات أو تغييرات على قواعد المنشأ الجديدة ، فيجب على الأعضاء في هذه الحالة عدم تطبيق هذه التقديرات بأثر رجعي ، وفقا لما جاء في القوانين و النظم الخاصة بها . و يجب عدم الإخلال بهذه القوانين و النظم .

10- يجب أن يكون هناك تنظيم للتحكيم السريع أو مراجعة إدارية للإجراءات الإدارية المتعلقة بالمنشأ ، وبالتالي يجب على السلطة التي تتولى المراجعة أن تكون سلطة مستقلة عن السلطة التي وضعت التحديد و يمكنها أن تدخل التعديل أو تعكس التحديد السابق .

11- يجب معاملة المعلومات بطريقة سرية ، وهذا بغرض تطبيق قواعد المنشأ بسرية تامة من قبل السلطات المعنية ، و لا يجوز إفشاؤها أو نشرها إلا بموافقة الجهة التي قدمتها . باستثناء ما يكون مطلوباً إفشاؤه في سياق إجراءات قضائية .

1-2- القواعد و الأسس التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ بعد الفترة الانتقالية:

بعد اعداد قواعد منشأ منسقة لن يكون هناك قواعد غير تفضيلية، وعلى الأعضاء أن يحددوا فقط (قواعد المنشأ) لكل الأغراض بحيث تكون هذه القواعد تتسم بالشفافية وعدم التحيز والتمييز أثناء تطبيقها على الدول المختلفة، ويجب أن يتم التشاور على القواعد الجديدة قبل اصدارها.

وما يمكن إضافته فضلا عن القواعد السابقة خلال المرحلة الأولى، أن المنشأ الوطني لسلعة معينة، يتحدد إما على أساس البلد الذي تم الحصول فيه على السلعة بالكامل، أو البلد الذي تم فيه آخر تحويل جوهري على السلعة، إذا اشترك في إنتاجها أكثر من بلد.

2. إجراءات تعديل واستخدام قواعد المنشأ:

أ. تكون الدولة ملزمة بتقديم قواعد المنشأ التي يتم تطبيقها بشكل عام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهذا في بداية الاتفاقية الجديدة كما يمكنها تقديم أي قاعدة تم نسيانها خلال تلك الفترة، بحيث تقوم الأمانة العامة بكافة الإجراءات اللازمة. بمعنى آخر تحدد المادة الخامسة من اتفاقية قواعد المنشأ في إطار منظمة التجارة العالمية، الآلية التي يتم من خلالها تعامل كل دولة مع الاتفاقية الجديدة، حيث نصت في الفقرة الأولى على أن يقدم كل عضو في المنظمة، "قواعد المنشأ" الخاصة به والأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ، السارية المفعول في ذلك التاريخ (تاريخ سريان مفعول منظمة التجارة العالمية) إلى الأمانة العامة خلال تسعين يوماً من سريان الاتفاقية، وفي حال نسيان قاعدة ما لم يتم تقديمها خلال تلك الفترة، يقوم العضو المعني بتقديمها بعد أن تصبح هذه القاعدة معروفة، وتقوم الأمانة العامة بتعميم المعلومات الواردة إليها والمتاحة لديها من الأعضاء على باقي الأعضاء.

أما في حالة إدخال أي تعديلات على قواعد المنشأ من طرف أي عضو، فلا بد من اعلام الأمانة العامة حتى تتمكن باقي الأعضاء من استخدام القاعدة الجديدة. بمعنى أنها في حال إجراء تعديلات على قواعد المنشأ، أو استخدام قواعد جديدة من قبل أي عضو لم يبلغ الأمانة العامة بذلك، على ذلك العضو أن ينشر ويعمم تلك التعديلات أو القواعد الجديدة، قبل 60 يوماً على الأقل من بدء نفاذ القاعدة، بطريقة تمكن الأطراف الأخرى المعنية، من الوقوف على القصد من التعديل أو استخدام القاعدة الجديدة.

ب. تراجع اللجنة سنويا تنفيذ وسير العمل خلال وبعد الفترة الانتقالية، وتعلم مجلس التجارة سنويا بأهم التطورات خلال الفترة التي تتم فيها هذه المراجعات، بحيث تراجع اللجنة وتقدم تعديلات كلما لزم الأمر حتى تعكس نتائج تنسيق برنامج العمل.

خامسا : قواعد المنشأ في ظل النظام المعمم للأفضليات:

ما يمكن ملاحظته في إطار النظام المعمم للأفضليات أنه ينقسم إلى عنصرين :

أ – النظام المعمم للأفضليات :

لقد تم إنشاء النظام المعمم للأفضليات في إطار اللجنة الخاصة و المعنية بالأفضليات والمنبثقة من مجلس التجارة و التنمية بالانكتاد سنة 1998¹، ويعمل

¹ عاطف وليم أندراوس ، قواعد المنشأ ، الطبعة الأولى ، 2008 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 198.

هذا النظام على توفير القدر اللازم من التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان المتقدمة والنامية .

كما يمنح هذا النظام للدول المتقدمة الحق في منح مزايا جمركية قد تصل في بعض الأحيان إلى حد الإعفاء الجمركي لبعض صادرات الدول النامية . إضافة إلى منحها بعض المزايا التفضيلية الأخرى للدول الأقل نموا .

إن النظام المعمم للأفضليات يعمل على زيادة صادرات الدول النامية ، وتشجيع التوجه نحو التصنيع ، إلى جانب تحفيز معدلات النمو الاقتصادي بالدول النامية .

و بالتالي نجد أن لهذا النظام جملة من الخصائص التي نقوم بعرضها في ما يلي :

- يعتبر نظام تطوعي بمعنى أن الدول المتقدمة تقرره للدول النامية و هذا دون أي التزام قانوني ، بمعنى أنه بمحض إرادة الدول المتقدمة في منح المزايا و التسهيلات الجمركية للدول النامية .

- لا يقوم هذا النظام على مبدأ المعاملة بالمثل ، أي أنه لا يقوم على المزايا المتبادلة . بمعنى أن الدول المتقدمة عند منحها لمزايا أو تفضيلات جمركية إلى الدول النامية ، فإنها لا تنتظر مقابل ما تمنحه .

- و أخيرا فإن هذا النظام لا يتضمن شرط عدم التمييز ، بمعنى أن تكون الدولة التي تقوم بمنحه عادلة في معاملتها مع أي دولة كانت دون مطالبة باقي الدول بذات المعاملة .

على الرغم من أن النظام المعمم للأفضليات ، له إيجابيات، خاصة في مساعدة بعض البلدان في زيادة حصيلتها التصديرية و تعزيز تنميتها الاقتصادية و كذا قدرتها التنافسية في الأسواق الخارجية ، إلا أن ثمة عيوب قد تسود هذا النظام و نذكر منها :

- في بعض الأحيان لا تستطيع الدول النامية أن تحقق الاستفادة الكاملة من النظام . و هذا راجع إلى تغيره باستمرار ، أي أنه غير ثابت ، إضافة إلى أن هذا النظام

يرتبط بقواعد صارمة ومعقدة للمنشأ ، وهذا ما أدى ببعض مصدري الدول النامية إلى عدم التطلع على كيفية الالتزام بشروط المنشأ .

- يكون من حق الدول المتقدمة أن تقوم بسحب التفضيلات التي تمنحها لبعض الدول ، عندما ترى أنها قد بلغت مرحلة النضج أو التقدم الاقتصادي حيث نجد مثلا ، أن الولايات المتحدة و السوق الأوروبية قامت بسحب المعاملة التفضيلية التي كانت تمنحها لبعض الدول مثل ، سنغافورة و كوريا .

كما تستعمل الدول المتقدمة هذا النظام للضغط على الدول النامية حتى تجبرها بالالتزام بسياسات تجارية معينة ، أو أن تحصل على مقابل معين في المجال الاقتصادي .

ب- قواعد المنشأ في ظل النظام المعمم للأفضليات GSP :

تعتبر قواعد المنشأ في أنظمة GSP عنصرا مهما ، فلكي تكتسب المنتجات المصدرة من الدول المتمتعة بمزايا أهلية المعاملة التفضيلية فإنه في هذه الحالة يجب الوفاء بمجموعة من قواعد المنشأ التي تضعها الدولة التي تقوم بمنح الإعفاءات.

وبالتالي، حتى تقوم أي دولة بتطبيق برنامج النظام المعمم للأفضليات على منتجاتها ، فيجب عليها أن تقدم دلالة مستندية للمنشأ ، وأن تستخدم نموذج معين لشهادة المنشأ¹.

المطلب 2: أغراض قواعد المنشأ

يهدف العمل على تحديد قواعد لإثبات المنشأ الوطني للسلع، في إطار الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، إلى تحقيق مجموعة من الأغراض يمكن تصنيفها ضمن مجموعتين أساسيتين:

¹ حيث تم تبني هذا النموذج عام 1970 عن طريق مجموعة عمل قواعد المنشأ بالانكتاد A يستخدم نموذج شهادة للمنتج و تم بعد ذلك عليه العديد من التعديلات :
- تعديل 2003 يأخذ بعين الاعتبار توسيع نطاق الاتحاد الأوروبي .
- تعديل 2005 يأخذ في حسابه البرنامج الجيلي التركي المعمم للأفضليات .
- تعديل 2007 يأخذ في حسابه توسيع نطاق الاتحاد الأوروبي و إمارة ليختينشاين.

اولاً. الأغراض الاقتصادية:-

بالإضافة لأهداف الاتفاقيات التجارية في منح أفضليات معينة ومزايا للسلع المتبادلة تبعاً لمنشئها-كتبادل منح مزايا جمركية على مستوى ثنائي وفق اتفاقيات ثنائية، أو على مستوى دولي وفق اتفاقيات متعددة الأطراف، أو وفق نظام أفضليات ممنوح من طرف واحد أو أكثر، لصالح دول أخرى، كنظام الأفضليات المعمم (GSP)، المطبق من قبل الدول الأوروبية تجاه الدول النامية- يفيد إثبات المنشأ الوطني للسلعة ومعرفة محتوياتها، ونسبة هذه المحتويات في تركيبها، ومنشأ هذه المحتويات، في أمور كثيرة أهمها:

– إن معرفة منشأ السلعة يفيد في معرفة الطريقة التي ستعامل بها السلعة عند استيرادها، وهل هي معاملة تفضيلية (preference treatment) أم معاملة السلعة الوطنية، الدولة الأولى بالرعاية (most- favored nation).

– إن معرفة منشأ السلعة، أيضاً، يؤثر تأثيراً كبيراً في درجة الاطمئنان لدى المستهلك أو المستورد، من حيث الجودة والسعر والسمعة التجارية وذوق المستهلك ورغبته، وغالباً ما تكون السلعة غير مرغوبة عندما تكون مجهولة المصدر، حتى ولو كان سعرها منخفضاً عن مثيلاتها.

– إن معرفة تركيب السلعة والمواد الداخلة في تصنيعها، وتاريخ صنعها ومدة صلاحيتها، ينعكس إيجاباً أو سلباً على تقدير جودة السلعة وصلاحيتها.

– لقواعد المنشأ أيضاً وظيفة حمائية، حيث تستخدم تلك القواعد بالشكل الذي يجعل دخول السلع المماثلة للمنتجات المحلية في غاية الصعوبة والتعقيد. حيث أننا نجد في مجال التطبيق العملي، اختلاف في نسب التعريفات الجمركية المفروضة على السلعة، تبعاً لنوعها ولأهميتها ولمصدرها... ، وبالتالي تنتج الحماية بواسطة فرض تعريفات مختلفة أثناء المفاوضات بطريقة واضحة تبعاً لمصدرها أو البلد الذي تحمل هويته.

– تفيد قواعد المنشأ المستخدمة في تحديد المنشأ الوطني للسلعة المستوردة، في تحقيق أغراض الإحصاءات التجارية .

ثانياً. الأغراض غير الاقتصادية:-

يفيد إثبات المنشأ الوطني في معرفة مصدر السلعة أو البلد الذي صنعت فيه، لأغراض مقاطعة السلع ذات المنشأ في دولة معادية، أو مصنوعة في بلد محظور التعامل معه لأسباب سياسية (حصار أو حظر،... الخ) أو لاعتبارات تتعلق بالسيادة القومية أو الأمن القومي.

المبحث 2: المنشأ الوطني

تعد قضايا "المنشأ الوطني" من العوامل الهامة التي تؤثر بشكل كبير في العلاقات التجارية الدولية، وتنطوي على وجود معوقات كثيرة تحد من حركة السلع والخدمات في الأسواق العالمية، وتتضمن هذه القضايا بشكل أساسي، مجموعة

اختبارات تجرى على السلع والمنتجات وعلى المنتجين، يتم التأكد من خلالها من مطابقة تلك المنتجات للمقاييس والمعايير المستخدمة في تحديد بلد منشأ السلعة (origin of goods)، وبالتالي اكتساب تلك السلعة صفة "المنشأ الوطني"، أو الهوية الوطنية.

المطلب 1: مفهوم المنشأ الوطني

اولاً. تعريف المنشأ الوطني

بلد المنشأ حسب إتفاقية كيوتو:

تعرف إتفاقية كيوتو للإجراءات الجمركية " بلد المنشأ للبضاعة " على أنه : (هو البلد الذي أنتجت فيه السلع أو صنعت وفقاً لمعايير منصوص عليها لأغراض تطبيق التعريف الجمركية أو القيود الكمية أو أي إجراءات أخرى مرتبطة بالمبادلات التجارية).

ويكمن المفهوم البسيط للمنشأ الوطني في معرفة مكان صنع السلعة أو ما هو البلد الذي يعطي للسلعة هويتها "صنع في" .

إلا أن تعدد مكونات السلعة أو أجزائها واختلاف مصادر هذه المكونات، يجعل عبارة "صنع في....." غير ذات أهمية، و بالتالي لا بد من وجود معايير أخرى، التي تمكن من تحديد و إثبات "المنشأ الوطني للسلعة"، حيث تكون هذه المعايير موضوعة و متفق عليها، تخضع لرغبات و مصالح الأطراف المتفاوضة، و ذلك في إطار أي اتفاق تجاري ثنائي أو متعدد الأطراف، وفق أي مستوى تكاملي بين أية مجموعة من الدول.

ثانياً. أهمية إثبات المنشأ الوطني

تتبع أهمية إثبات "المنشأ الوطني" لأي سلعة، من كون أن هذه السلعة تخضع - من خلال تبادلها في الأسواق العالمية- لمقاييس تمييزية مختلفة تبعاً لمنشئها، وتوضع الأعباء والقيود على الواردات السلعية بشكل متفاوت حسب البلد الذي تحمل هويته. وينطوي تعبير " السلعة ذات المنشأ الوطني" تحت إتفاقيات التجارة الإقليمية (مناطق التجارة الحرة، الاتحادات الجمركية، إتفاقيات الأفضليات العامة، إتفاقيات ثنائية، الخ) التي تتلاءم مع تطبيقات "قواعد منشأ" تفضيلية، ويصبح "إثبات المنشأ" من متطلبات تحديد معاملة تفضيلية معينة بواسطة البنود التعريفية، خاصة مع وجود سياسات تجارية متباينة تجاه البلدان المختلفة، وتطبيق تعريفات جمركية مختلفة على البلدان تبعاً لانتمائها إلى تلك الإتفاقيات أو عدم انتمائها، وبالتالي إن أهم أغراض "إثبات المنشأ" لسلعة ما، هو تحديد معدل التعريفات الجمركية التي تفرضها الدولة على تلك السلعة عندما تستوردها من باقي دول العالم.

المطلب 2: معايير إثبات المنشأ الوطني

إن معايير إثبات المنشأ الوطني للسلعة تختلف باختلاف طبيعتها و تعقيدها، و تتراوح من المفهوم الأكثر تعقيدا للسلع التي تخضع لتحويلات مادية تؤدي إلى تغيير في اسمها أو شكلها أو في استخدامها أو في هويتها، بالتالي يتم تطبيق إجراءات و تدابير معينة للتأكد من منشأ السلعة عندما يكون منشأ السلعة غير محدد بوضوح.¹

حسب المبدأ العام يعتمد تحديد منشأ السلعة على درجة تحويل السلعة إما أن تكون من إنتاج أو صنع بلد واحد أو أن يكون قد اشترك في إنتاجها أو صنعها أكثر من بلد.

- تعتبر السلعة التي أنتجت في بلد واحد (الحصول على السلعة بالكامل) من إنتاج ذلك البلد، و بالرغم من أن المفهوم ما زال مرتبطا ببعض المنتجات الزراعية والتعدين إلا أنه أقل ارتباطا بأغلب المنتجات الأخرى المتاجر بها التي يزداد إنتاجها عالميا.
- تعتبر السلعة التي أشترك في إنتاجها أكثر من بلد من إنتاج البلد الذي خضعت فيه لآخر عملية تحويل جوهرية و الذي يحدد بسلسلة من القواعد المعقدة.

أ- معايير المنتجات المتحصل عليها بالكامل في بلد معين: (Wholky produce obtained)

السلع التي أنتجت بالكامل في بلد معين، هي السلع التي لم يدخل في إنتاجها أية مواد أو مكونات أو أجزاء مستوردة من الخارج و ينطبق بصورة أساسية على المنتجات الطبيعية (الزراعية، الحيوانية، المنجمية) و السلع المصنعة منها بالكامل، و يجري تفسيره بشكل ضيق وبالتالي سيبتعد من الخضوع له السلع التي تحتوي على أية مواد أو مكونات أو أجزاء مستوردة أو ذات منشأ غير محدد بأية نسبة حقا ولو كانت أجزاء بسيطة.

مثال 1:

عند تصنيع أقمشة في إيطاليا باستخدام صوف تم غزله في فرنسا فإن المنتج متحصل عليه بالكامل.

مثال 2:

¹ محمد أحمد هلال، قواعد المنشأ والتقييم الجمرك، اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، نيويورك، 2001، ص46 .

عند تصنيع سلال مهملات في سويسرا مثلا باستخدام عيدان من شجر صفصاف سويسري، فإن هذا المنتج متحصل عليه بالكامل في سويسرا.

إن الحالات السابقة لا تتضمن إلا عمليات تصنيفية بسيطة ولا تشكل إلا نسبة قليلة من التجارة الدولية وبالتالي لابد من وجود معايير أخرى تتوافق مع وجود سلع تخضع لعمليات تصنيفية قد تكون في بلد واحد أو أكثر من بلد.

ب- معايير التحويل الجوهري: substantiel transformation:

إذا كان من السهل تحديد منشأ السلع المنتجة كلية في بلد معين طبقا لما سبق فإن الأمر مختلف بالنسبة للسلع التي يدخل في إنتاجها مواد ومكونات أو أجزاء مستوردة من بلد واحد من بلدين أو تحويل كاف في البلد الذي خضعت فيه هذه المواد أو الأجزاء لتصنيع أو تحويل كاف يغير من الطبيعة الأولية لها أو يغير من خصائص المواد المستخدمة في إنتاجها بصورة أساسية بمعنى الحصول على سلعة جديدة.

تصنف السلع وفقا لهذا المعيار على أساس عمليات التصنيع التي تخضع لها المادة أو السلعة في بلد معين، حيث تصبح السلعة صالحة للاستخدام يختلف عن استخدامها الأولي، بمعنى أن السلعة تكسب صفة المنشأ في البلد الذي يتم فيه آخر عملية تحويل أو تصنيع جوهري بشرط أن يتم الحصول على منتج جديد إثر هذا التصنيع.

ويحدد معنى التحويل الجوهري في الاتفاقيات الدولية بأي من الحالات التالية:

- إذا تغير تصنيف التعريفية الجمركية للسلعة ، عن تصنيف كل من مكوناتها أو أجزائها الأساسية.
- إذا كانت القيمة المضافة تساوي على الأقل 40% أو 50 إلى 60 من قيمة السلعة في أرض المصنع.
- استعمال طريقة خاصة أثناء عملية التحويل: ثمة حالات تتيح فيهما عملية تحويل معينة ، في غياب تغيير الوضعية الجمركية ، اضافة طابع المنشأ على سلعة ما عند إجراء بعض العمليات التقنية الخاصة بالتصنيع أو تحويل عمليات تتم الإشارة إليها بشكل خاص في القائمة المرفقة بالاتفاق و عليه نجد أن هناك ثلاثة معايير رئيسية يعتمد عليها في تحديد عملية التحويل الجوهري هي:

1- معيار تغيير الوضعية الجمركية (Chang tariff classification)

تصنف السلع و المنتجات وفق أنظمة الجمارك في كل دولة ، وفقا لأغراض تحصيل الرسوم و الضرائب المفروضة على المنتجات في جداول تعريفية بحيث يعطي لكل سلعة أو منتج رقما يدل على معدل التعريف الجمركية المفروضة عليه أثناء تبادله في الأسواق الدولية.

وبناء على هذا المعيار يتم تحديد المنشأ الوطني للسلعة، على المستوى العالمي اعتمادا على التغيير في تصنيف السلع وفق "نظام التعريفات المنسق"¹، بحيث يمكن للسلعة أن تكتسب صفة المنشأ الوطني في دولة ما عندما يتغير رقم تصنيف هذه السلعة في تلك الدولة، بمعنى أن "صفة المنشأ الوطني للسلعة" تكتسب من طرف البلد الذي تم فيه تغيير في الصنف أ، البند التعريفي للسلعة نتيجة إجراء عمليات تصنيفية عليها.

فمثلا: عندما تقوم دولة معينة باستيراد الورق ويتم تحويله إلى كتب مطبوعة تكون الدولة التي قامت بعملية التحويل هي منشأ الكتاب بمعنى (تغير البند الجمركي من بند الورق إلى بند الكتاب).

مثال 1:

مثال لتوضيح معيار تغيير البند الجمركي:
لدينا العناصر التالية:

- السلعة: منتجات سيراميك.

الفصل الجمركي: فصل 69.

القاعدة: وهي عمليات تصنيع تكون فيها كل المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر بخلاف البند الجمركي للمنتج.

- التفسير: هذه القاعدة تعني ببساطة أن تكون المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السيراميك مصدرها أي بند جمركي آخر بخلاف البند الجمركي للمنتج.

مثال 2:

ولتكن هناك صحون يتم تصنيعها في الصين وتتم عملية التزيين في الباكستان، واستنادا إلى قاعدة تغيير البند الجمركي يكفي وضع جهاز التعليق لتصنيف المنتج في وضعية جمركية مختلفة، وهكذا يمكن أن تحمل الصحون علامة (صنع في

¹ النظام المنسق هو نظام دولي لتبويب السلع وترميزها، حيث يعطى لكل سلعة رقما دوليا يمثل هوية تلك السلعة، ويتم التعرف على هذه السلعة وقيمتها والرسوم المترتبة عليها من خلاله، الهدف منه توحيد تصنيف المنتجات التي يتم تبادلها في إطار التجارة الدولية. تأخذ كل سلعة عدد مؤلف من 10 أرقام ستة منها موحد على مستوى العالم، واثنان يحددان البند التعريفي وآخران يستخدمان للأغراض الإحصائية.

باكستان) البلد الذي تم به وضع جهاز التعليق، بالرغم من تصنيع المنتج كليا في الصين.

بالرغم من الأهمية لهذا المعيار في تحديد المنشأ الوطني للسلعة إلا أنه غير كافي، و يعاني من نواقص فيما يخص ضبط و تحديد المنشأ الوطني، و ذلك راجع مثلا لبعض العمليات البسيطة (تجميع أو تركيب أجزاء السلعة) يمكن أن تؤدي إلى تغيير في البند التعريفي (التصنيف الجمركي للسلعة) إلا أنها لا تشكل تحويلات مادية كافية لمنح صفة المنشأ الوطني.

2- معيار المحتوى الوطني للقيمة (Regional value content):

يتم استخدام هذا المعيار، كمعيار مساعد لتحديد "المنشأ الوطني للسلعة" مع أحد المعايير الأخرى، و يشترط لكي تكتسب السلعة صفة المنشأ الوطني، أن تتضمن نسبة مكون محلي معين، عندما تحقق أحد المعايير السابقة و لا يكون كافيًا لاكتسابها صفة المنشأ الوطني، و يعني المكون المحلي: مجموع المواد الأولية و المواد الأخرى "ذات المنشأ الوطني" أو المتحصل عليها بالكامل، والتي تستخدم في صنع تلك السلعة.

3- معيار القيمة المضافة (add-value):

يستخدم هذا المعيار مع وجود وحدات صناعية تساهم في إنتاج سلعة ما على المستوى الدولي أو في دول وأقاليم متباعدة جغرافيا. و يتحدد "المنشأ الوطني للسلعة" وفق هذا المعيار على أساس القيمة المضافة التي حصلت للسلعة في بلد ما، و غالبا ما تحتسب القيمة المضافة¹. كنسبة مئوية من قيمة السلعة، و بالتالي تكتسب هذه السلعة صفة "المنشأ الوطني" عندما تساوي هذه القيمة المضافة أو تفوق نسبة مئوية محددة من القيمة الإجمالية لها.

مثال 1:

لدينا العناصر التالية:

- السلعة: ولتكن آلات مكتبية.
- البند الجمركي: 8456 إلى 8466
- القاعدة: وهي عمليات تصنيع لا تزيد فيها قيمة كل المواد المستخدمة على 40% من سعر السلعة باب المصنع.

¹ يقصد بالقيمة المضافة : قيمة البضاعة في أرض المصنع مطروحاً منها القيمة الجمركية لجميع مدخلات الإنتاج الأجنبية المستخدمة في إنتاج البضاعة. ويقصد بقيمة البضاعة في أرض المصنع: الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع مقابل البضاعة تسليم أرض المصنع مطروحاً منه أي ضرائب أو رسوم يمكن أن ترد عن البضاعة عند تصديرها. المرجع السابق.

- التفسير :

القاعدة المذكورة وهي تعني ألا تزيد قيمة كل المواد غير ذات المنشأ المستخدمة لإنتاج الآلات المكتبية على 40% من سعر السلعة النهائية تسليم باب المصنع، وعليه فإنه يشترط أن تكون قيمة المواد ذات المنشأ مضافاً إليها قيمة عمليات التشغيل والتصنيع وكذا النفقات الإدارية والأرباح لا تقل عن 60% على الأقل من سعر تسليم باب المصنع.

مثال 2:

إن استيراد مسجلات الصوت المصنعة في تايوان انطلاقاً من مكونات مجلوبة من عدد من الدول على القيمة المضافة، باعتبار أن البلدين (تايوان وماليزيا) تستجيبان لمعيار 35%، فإن منشأ مسجلات الصوت سيكون البلد منشأ القطع التي تمثل أعلى نسبة مئوية أي ماليزيا.

على الرغم من ما يحتويه هذا المعيار من دقة وموضوعية في إثبات "المنشأ الوطني للسلعة"، إلا أنه ينطوي على مشاكل، فمنها ما يتعلق بطريقة حساب القيمة المضافة نفسها، ومنها ما يتعلق بتحديد نسبتها في إطار الاتفاقيات الثنائية، والبعض الآخر يتعلق بسياسة كل دولة، أو مجموعة إقليمية، التجارية و الجبائية، وبكيفية تقييم البضائع و السلع في منافذها الجمركية، و ذلك حسب مجموعة ترتيبات واعتبارات مختلفة، تبعاً لقدرة كل دولة و قوتها الاقتصادية و التفاوضية، وبالتالي القدرة على فرض الشروط التي تحقق مصالحها، وهذا ما يؤدي بدوره إلى نشوء نزاعات وخلافات بين الدول في سياق علاقاتها التجارية والاقتصادية، وذلك نتيجة تطبيق هذا المعيار. وبالتالي يظهر لنا نقص في إثبات "المنشأ الوطني للسلع".

4- أسس احتساب القيمة المضافة :

تحتسب القيمة المضافة وفقاً للعناصر والأسس التالية :

1- كافة الأجور والمرتبات :

وتشمل الأجور النقدية والعينية ونفقات التدريب والمزايا المختلفة ومكافأة نهاية الخدمة والتأمينات الاجتماعية لعمال الإنتاج والعاملين في الجهاز الإداري والفني المتعلقين بالإنتاج مباشرة كالمشرفين وموظفي مراقبة الجودة والتخزين والتغليف، أو غير مباشرة كالجهاز الإداري والمحاسبي وموظفي التسويق .

2- استهلاك الأصول الثابتة :

ويشمل استهلاكات المباني الصناعية والمعدات والآلات، وكذلك المباني السكنية المملوكة للشركة التي لا تدخل في بند الإيجارات، والمتعلقة مباشرة بنشاط التصنيع، كل ذلك وفقاً لنسب الاستهلاك التي تقرها الجهات الرسمية المختصة، ولا يدخل استهلاك أي أصل في حساب القيمة المضافة متى ما وصلت القيمة الدفترية إلى صفر .

3- الإيجارات :

وتشمل إيجارات الأراضي الصناعية المستخدمة المحلية والمستودعات والمباني الصناعية ومحلات تسويق المنتجات (صالات العرض الخاصة بمنتجات المصنع) وسكن العمال غير المملوكة للمنشأة .

4- تكلفة التمويل :

وتشمل إجمالي التكاليف على القروض المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة المعرفة أعلاه أو لتمويل النشاط المباشر للمؤسسة، أو تكاليف هذه القروض وفقاً للنظم السارية في كل دولة .

5- المواد الخام الوسيطة ذات المنشأ الوطني :

وتشمل المواد الخام الأساسية والمواد الوسيطة المستخدمة في العمليات الإنتاجية، ويغطي مفهوم المنشأ الوطني ما تم إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء ويحقق صفة المنشأ الوطني .

6- نفقات أخرى متنوعة :

وتشمل تكاليف التحاليل المخبرية ونفقات الأبحاث والتطوير ورسوم التأمين والأخطار على المباني والآلات وتكاليف ورسوم براءات وحقوق الاختراع والملكية الفكرية العربية المتعلقة بالإنتاج وتكلفة إيجار الآلات المستخدمة في العملية الإنتاجية .

7- الوقود والكهرباء والماء :

وتشمل كافة نفقات الوقود والكهرباء والماء المستخدمة في العملية الإنتاجية .

8- المصروفات العمومية والإدارية :

وتشمل مصروفات البريد والبرق والهاتف والمطبوعات والاشتراكات... الخ .
أولاً: توضيح كيفية احتساب القيمة المضافة، تحسب نسبة القيمة المضافة وفقاً

لأحد الأسلوبين التاليين :

1- إما وفقاً للصيغة الآتية :
نسبة القيمة المضافة = $\frac{\text{القيمة المضافة (مجموع العناصر من 1 إلى 8)}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}} \times 100$

قيمة السلعة باب المصنع = القيمة المضافة + المدخلات الأجنبية (ناقصاً الرسوم والضرائب المفروض عليها)

2- إما باستخدام القيمة النهائية للسلعة وتحسب على النحو التالي :

نسبة القيمة المضافة المحلية = $\frac{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع} - \text{قيمة المواد المستوردة الداخلة في التصنيع}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}} \times 100$

وتحسب القيمة المضافة وفقاً لذلك باعتبارها:

- الفرق بين القيمة النهائية للسلعة المنتجة حتى انتهاء عملية التصنيع التي أجريت عليها وقيمة المواد المستوردة الداخلة في عملية الإنتاج (ناقصاً الضرائب والرسوم المفروضة عليها)، ولا تدخل في ذلك المواد ذات المنشأ الوطني والمستوردة من دولة عربية طرف في الاتفاقية، أو أي بلد عربي يرتبط معها باتفاق تعاون أو تكامل، وتعامل باعتبارها سلعاً أو مواد محلية.
- تحسب القيمة النهائية للسلعة المنتجة على أساس (قيمة التكلفة لهذه السلعة) لا يدخل في حساب القيمة النهائية للسلعة أي مبالغ مدفوعة مقابل فرض رسوم جمركية أو رسوم إنتاج محلية تكون قد فرضت عليها أو على مدخلات إنتاجها .
- وتحسب قيمة المواد الداخلة في عملية الإنتاج على أساس السعر الذي اشترت به من الخارج "سيف" وفق القيمة الجمركية المعتمدة بمعرفة الدولة عند وصول المواد إلى بلد الإنتاج ولا تتضمن قيمة مصاريف النقل الداخلي أو غيرها من المصروفات التي لا ترتبط بالعملية الإنتاجية بشكل مباشر .

ما يمكن إضافته أن المعايير الثلاثة التي سبق ذكرها (التغير في التصنيف الجمركي، معيار القيمة المضافة، معيار العمليات الخاصة) نجد أنها توظف في معظم الاتفاقيات التجارية الإقليمية بدرجات متفاوتة ، و هذا من أجل تحديد ما إذا كان منتج معين قد خضع لعملية تحويل جوهري .
سوف نقوم بعرض الجدول أدناه، والذي يقدم توضيحاً حسب المعايير الثلاثة المعتمدة في تحديد المنشأ بالنسبة للاتحاد الأوروبي.

الحالة الأولى :

نلاحظ أن الصحون المصنعة في الصين و المزيبة في باكستان ،و المصنفة في الوضعية الجمركية 6913، وبالاعتماد على معيار التغير الجمركي ، يتم وضع جهاز للتعليق من اجل، تصنيف المنتج في وضعية جمركية مختلفة و بالتالي يمكن أن تحمل الصحون علامة " صنع في باكستان " أي البلد الذي تم به وضع جهاز التعليق.

الحالة الثانية :

بالاعتماد على معيار القيمة المضافة نجد أن استيراد مسجلات الصوت المصنعة في تايوان و هذا باستعمال مكونات أو مواد مستوردة من عدد من الدول ، كما أن الدولتين (تايوان و ماليزيا) تستجيبان لمعيار 35% كقيمة مضافة، و بالتالي يمكن اعتبار منشأ مسجلات الصوت البلد منشأ القطع أو المواد التي تمثل أعلى نسبة مئوية . أي أنها تحقق أعلى قيمة مضافة ، و في هذه الحالة ، يمكن القول أن ماليزيا هي التي تحقق هذا الشرط و بالتالي هي بلد المنشأ .

الحالة الثالثة :

من خلال الاعتماد على معيار التزيين الخاص ، فإن صناعة السراويل بإندونيسيا باستخدام مواد و مكونات مستوردة من عدد من الدول ، و بموجب تطبيق

القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي ، فيمكن القول أن التصنيع الكلي للسراويل في إندونيسيا سوف يمنحها صفة المنشأ الإندونيسي، بمعنى أنه تم الحصول مباشرة على شكل أقمشة ملابس محبوكة.

جدول (1): معايير تحديد المنشأ في إطار الاتحاد الأوروبي

<p>تصنف السلعة النهائية تحت مرجع SH [نظام منسق] يختلف عن المواد الأولية المستخدمة في تصنيعه .</p>	<p>الحالة الأولى : تغيير الوضعية الجمركية</p>
<p>استيراد الصحون الخزفية المصنفة في الوضعية الجمركية 6913، مصنعة في الصين و مزينة في باكستان حيث تم وضع جهاز تعليق عليها . من أجل تحديد منشأ هذه الصحون المستوردة ، و التحقق مما إذا كانت خضعت لعملية معالجة جوهرية بمقتضى المادة 24 من القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي ، يُستحسن تطبيق قواعد المنشأ غير التفضيلية و الإحالة إلى الملحق 11 من مقتضيات تطبيق القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي . عملية التزيين التي تضفي المنشأ على هذا النوع من المواد هي تلك التي ينجم عنها تصنيف للسلع المُعدّة في وضعية جمركية غير تلك التي تغطي المواد المستعملة . وجود جهاز للتعليق في هذه الصحون المزينة المستوردة يدلّ على أهمية تمييزها عن الأواني و باقي المواد المنزلية أو مواد الاقتصاد المنزلي الخزفية المصنّفة في الوضعتين الجمركيتين 6911 و 6912 و الموجّهة أساسا للاستعمال النفعي .</p>	
<p>ضرورة تحقيق نسبة مئوية معينة أثناء تصنيع المنتج الجاهز</p>	<p>الحالة الثانية : معيار القيمة المضافة</p>
<p>معيار القيمة المضافة : استيراد مسجّلات الصوت (رمز SH8520) المصنّعة في تايوان انطلاقا من مكونات مختلفة كما هو موضح أدناه : المكونات لمنشأ القيمة (بالدولار الأمريكي) : القطع الميكانيكية تايوان 36,5 ، المكثفات سنغافورة 15,5 ، المضخّم ماليزيا 45 ، جهاز المؤالفة تايوان 19,6 ، المحوّلّات الفولطية كوريا الجنوبية 10,5 ، الدارات الكاملة ماليزيا 16 ، الهوائي تايوان 2 ، مكبّرات الصوت ماليزيا 5 ، الترانزستور ، الصمّامات الثنائية ، المقاومات تايوان 13 ، مختلفات 8,9 ، القيمة الإجمالية للمكونات 165 ، قيمة العمالة تايوان 13 ، الربح 5 ، القيمة الإجمالية للجهاز 183. يستعمل معيار القيمة المضافة من أجل تحديد منشأ مسجّلات الصوت ن بحيث يتم اعتبار منشئها البلد الذي جرت به عملية تركيبها ، إذا كانت القيمة المحصّلة الناتجة عن عمليات تجميع و تركيب القطع التي منشؤها البلد المعين تمثل 45% على أدنى تقدير من السعر الأولي للمصنع . تمثل القيمة المحصّلة بتايوان من عملية تجميع و تركيب القطع التي منشؤها هذا البلد 82,10 دولار أميركيا (5+13+6+2+19,6+36,5) ، أي مبلغ يقل عن 45% من السعر الأصلي بالمصنع الذي ينبغي ألا يقل عن 82,35 دولارا أميركيا .</p>	

منشأ تايوان غير قائم إذن باعتبار عدم توافر الشرط الأول .
إذا لم تتحقق قاعدة 45% ، فإن منشأ مسجّلات الصوت إذن هو البلد منشأ القطع
التي يمثل سعرها أزيد من 35% ، أي 64,05 دولارا أمريكيا على أدنى تقدير .
قيمة القطع الآتية من تايوان : 64,1 دولارا أمريكيا .
قيمة القطع الآتية من ماليزيا : 66 دولارا أمريكيا .

الحالة الثالثة: معيار التزيين الخاص	ضرورة إنجاز عملية محدّدة بدقة أثناء عملية تصنيع المنتج الجاهز
--	--

سراويل مصنعة في إندونيسيا بقماش مستورد من تايلند (5209) و أزرار (9606)
و أزرّة منزلقة (9607) مستوردة من تايوان .
بموجب مقتضيات تطبيق القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي (الملحق 10) ، فإن
التصنيع الكلي للسراويل في إندونيسيا يخولها المنشأ الإندونيسي.
و الواقع أن عبارة "التصنيع الكلي" الواردة في الملحق 10 من القانون الجمركي
للإتحاد الأوروبي يقصد بها مجموع العمليات التي تعقب قطع الأقمشة أو الحصول
مباشرة على شكل أقمشة ملابس محبوكة . و مع ذلك ، فإن عمليات الإنجاز النهائي
الصغرى المتممة من قبيل وضع الأزرار أو غيرها من أنواع الربط ، و إنجاز
العُرى ، و أسفل السراويل و الأكمة أو حواشي الجزء السفلي من الثنورات أو
الفساتين ، و وضع الزخارف و الإكسسوارات من مثل الجيوب ، و العلامات و
الشعارات ، و غيرها ، و عملية الكيّ و باقي التحضيرات الخاصة بالملابس
الموجّهة للبيع جاهزة ليس لها أيّ تأثير في مفهوم " التصنيع النهائي " و تحديد
المنشأ .

**من خلال دراسة معايير المنشأ، يتضح أن لكل معيار مزاياه وعيوبه، وعليه
فإن الاختلاف في المعايير قد يؤدي إلى الاختلاف في تحديد بلدان المنشأ.**

فمثلا في حالة قواعد المنشأ التفضيلية، قررت الولايات المتحدة قواعد
الاحتساب فيما يخص المنتوجات والملابس سنة 1996 بشكل أدى إلى تغيير في
منشأ هذه المنتجات التي كانت سابقا ذات منشأ أوروبي لتصبح من منشأ دولة أخرى
وهذا ما أدى باختراع هذه المنتجات إلى القيود الكمية وهذا في ظل الإتفاق المتعلق
بهذه المنتجات.

وبالتالي أصبح من الضروري تغيير العلامات التي توضح على المنتجات
لتصبح من (صنع في إيطاليا) إلى (صنع في باكستان)، وهذا يؤدي بدوره إلى تغيير
في قرارات المستهلكين الذين يعطون أهمية العلامة باعتبارها أحد ميزات الجودة.
وما يمكن استخلاصه أيضا أنه وفي ظل المعايير التفضيلية قد يستطيع المنتجون
الدخول التفضيلي لأسواق مختلفة وذلك في ظل معايير منشأ معينة غير أنه وفي

نفس الوقت يجدون أن منتجاتهم غير مؤهلة للدخول إلى الأسواق وذلك في ظل معايير منشأ أخرى. فمثلا قد نجد أن إحدى الشركات في إحدى الدول النامية قد يكون منتجها مؤهلا للدخول التفضيلي إلى سوق الإتحاد الأوربي مثلا وذلك تحت النظام المعمم للأفضليات غير أنه وفي نفس الوقت قد لا يفي هذا المنتج بمتطلبات قواعد المنشأ وذلك في ظل النظام المعمم للأفضليات الذي تطبقه الولايات المتحدة. أما في حالة قواعد المنشأ غير التفضيلية، فقد قامت أوروبا بتغيير قواعد المنشأ غير التفضيلية لماكينات تصوير المستندات للتأكد من أن العمليات التي تتم في الولايات المتحدة من طرف فرع شركة يابانية لا تمنح البضاعة منشأ الولايات المتحدة. وبالتالي تم اعتبار منشأ هذه المنتجات ياباني وهذا ما أدى إلى اخضاعها لرسوم مكافحة الاغراق.

المطلب 3: قواعد المنشأ واستخدامها

يتعين على المستوردين تقديم مستند لتوضيح منشأ البضاعة الواردة، فتطلب الجمارك شهادة المنشأ تنفيذا لقرارات أو تشريعات بخصوص تحديد مواصفات السلعة بحيث لا تتوفر هذه الأخيرة إلا في منتجات دول معينة.

ومما لا شك في الأهمية الكبيرة لشهادة المنشأ في حالة إبرام اتفاقيات تفضيلية بين الدول، بحيث تنص هذه الأخيرة على تسهيلات أو مزايا يمكن أن تتمتع بها دول معينة في التبادل التجاري¹.

ففي هذه الحالة يتعين تقديم شهادة المنشأ للجمارك لتجنب الاستيراد من دول أخرى لا تتمتع بتسهيلات أو مزايا، وقد تتعلق الاتفاقية أيضا بإعفاء من الضريبة الجمركية أو تخفيض بنسبة معينة، وفي هذه الحالة ترتبط المزايا التفضيلية بالتعريف.

كما تعد قواعد المنشأ من الركائز الأساسية في الأعمال الجمركية، وتزداد أهميتها بزيادة الاتفاقيات الاقتصادية بين الدول أو الاتحادات الجمركية، فالجهة ذات المهام والصلاحيات في هذا المجال هي الجمارك كونها الجهة التنفيذية لقواعد المنشأ:

إن ارتباط أسس وقواعد تحديد المنشأ بركنين أساسيين من أركان العمل الجمركي هما: تصنيف السلع وتقييمها، حيث أصبح التطبيق الفعلي لهذه القواعد من المهام الأساسية في الإجراءات الجمركية لأغراض ضبط تطبيق أحكام الاتفاقيات الاقتصادية.

وعليه فإن للسلع من الوجهة الجمركية ثلاث ميزات: النوع والمنشأ والقيمة، ولكل ميزة هدف معين.

فنوع السلعة يعني تسمية السلعة وفقا لجدول التعريف الجمركية بمعنى تصنيف السلع وذلك وفقا للنظام المنسق.

- منشأ السلعة ويعني معرفة قطر الدولة الذي تم فيه إنتاج السلعة.
- أما القيمة فهي المفهوم الجمركي لقيمة السلعة، وذلك بتقييم البضائع للأغراض الجمركية، بهدف تطبيق التعريف وتحصيل الضريبة الجمركية المستحقة على السلعة.

أولا: لغايات تطبيق التعريف الجمركية

1. أسس تطبيق التعريف الجمركية

1-1 المعاينة وفحص المستندات:

لكي يتم تطبيق التعريف الجمركية فلا بد من معرفة نوع السلعة، وهذا ما يسمح بالتوصل إلى البند الجمركي الذي يطبق على السلعة.

بمعنى آخر أن نوع السلعة يستلزم تسميتها في جدول التعريف الجمركية ومن الوسائل المستخدمة في معرفة نوع السلعة، اقرار صاحب السلعة، المستندات أو المعاينة.

¹ محمد مدحت عزمي، الواردات والصادرات والتعريف الجمركية، الطبعة الأولى، 2002، ص176

ويتم منح بيان عن السلعة إلى الجمارك، أو اقرارا جمركيا أو شهادة الاجراءات، يتضمن معلومات عن نوع السلعة والكمية، والقيمة. والمقصود بالمعاينة أنها عملية وصف السلعة وهذا بهدف معرفة النوع والمنشأ والقيمة للأغراض الجمركية.

كما سبق وذكرنا تستعمل الجمارك طرق عديدة لمعرفة نوع السلعة، فمثلا، أن تقوم باجراء التحليل المعلمي أو الكيميائي للتعرف على المكونات التي تدخل في تركيب السلعة، أو للتأكد من مطابقة السلعة للمواصفات المطلوبة.

كما أن للجمارك حق الاطلاع على قائمة الشحن العامة الشاملة لحمولة وسيلة النقل البحري أو وسيلة النقل الجوي، فيجب تسجيل جميع البضائع الواردة في قائمة الشحن.

ويهدف سند الشحن إلى تسهيل عملية وصف السلعة باعتباره أحد المستندات الجوهرية التي يتعين تقديمها إلى الجمارك لاستكمال الاجراءات على البضاعة الواردة، وقد يطلق عليه اسم "بوليصة الشحن".

ويتضمن السند على اسم الجهة التي أرسلت البضاعة (الراسل، المصدرون) وعلى اسم الجهة التي تتلقى البضاعة (المرسل إليه، المستوردون) وعلى اسم ووسيلة النقل وكذا تاريخ الشحن.

ويفيد سند الشحن في معرفة ما إذا كانت السلع المستوردة موجهة للاستهلاك أو للاستعمال، أو متجهة إلى دولة أخرى، بحيث أن السلع العابرة لا تخضع للضرائب الجمركية على الواردات، أي أنها غير خاضعة لتطبيق التعريفات الجمركية.

ولدينا ما يعرف "بالجرد التفصيلي" ويسمى كشف البضاعة، الهدف منه حصر طرود البضاعة الواردة عددا ووزنا، ثم توصف العبوات الخارجية والداخلية واللفافات، ويتم تحديد عدد الوحدات في كل عبوة ولفة، ويتم اثبات جميع العلامات والأرقام لكل صنف، وعليه يتم وصف السلع التي توجد داخل الطرود وفقا للتعريفات الجمركية، ويسمح الجرد التفصيلي أيضا بكشف السلع من خلوها في مخابىء سرية للتهرب.

ولدينا وسيلة أخرى تقدم إلى الجمارك، وهي تسمى بقوائم التعبئة، عبارة عن مستندات مكتوبة تحتوي على بيانات تفصيلية عن أصناف وكميات البضائع المشحونة مع إيضاح العلامات التجارية ورقم كل صنف¹، فقائمة التعبئة توضح نوع العبوة أو الغلاف/ مثلا أن تكون الأصناف معبأة في صناديق خشبية أو معبأة في كرتونات.

¹ محمد مدحت عزمي، نفس المرجع السابق، ص 149.

2-1: تصنيف السلع استنادا إلى جدول تعريف الواردات وتعريف الصادرات:

يقصد بجدول تعريف الواردات بأنه:

عبارة عن جدول يشمل تصنيف السلع المتداولة على مستوى التجارة الدولية السلعية، وعليه فهو يعتبر محور التعريف وعصب الأنشطة في الجمارك. ويتم "تبييد الأصناف" بمعنى تحديد بنود التعريف الجمركية التي تطبق على السلع.

ويستند التصنيف الجمركي للسلع على نظام يتم بموجبه تصنيف السلع التي يتم تبادلها إلى بنود، ولكل بند كود خاص به، ويتم تحديد بنود التعريف في جدول يتضمن التعريف الوطنية لكل دولة.

كما أن تصنيف السلع يتم وفقا للنظام المنسق، حيث تصنف السلع إلى حوالي (97) فصل، وهذه الفصول هي بدورها مقسمة إلى تصنيفات لها أكواد رباعية العدد "مكونة من أربعة أرقام".

وبالتالي تكمن أهمية تصنيف السلع في أنها تستخدم مع قواعد المنشأ لتحديد الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى، تفيد أيضا في تحديد التفضيلات والحصص وأسقف المعاملة الجمركية.

وفي بعض الأحيان فإن كلا من التصنيف الجمركي والمنشأ غير التفضيلي يستعان بهما في معالجة بعض الظواهر، فعلى سبيل المثال: في حالات إجراءات "مكافحة الاغراق"، فإذا كان السوق المحلي تسوده فقط المنتجات الأجنبية، فيمكن ومن خلال تصنيف السلع، وتحديد منشأ السلع يتم التحكم في كمية السلع المستوردة وهذا من خلال فرض قيود على السلع الأجنبية، وزيادة الانتاج المحلي.

كما أن من أهمية المنشأ التفضيلي الوقوف على البند الجمركي الصحيح للسلعة الذي سيتم على أساسه تحديد عمليات التصنيع أو التشغيل المكسبة للمنشأ وهذا من خلال الاعتماد على نظام " التصنيف الجمركي المنسق "، وحتى يتم أيضا تفادي الصعوبات والعقبات التي قد تواجه المصدر.

وبالتالي يبقى الهدف الأساسي من هذه القواعد هو تشغيل عمليات التصنيع كما سبق وذكرنا، وذلك بمنح تخفيضات في الضريبة على الواردات وذلك في حالة استيراد أجزاء أجنبية بغرض تجميعها أو تصنيعها في المنتجات النهائية كاملة الصنع، بمعنى أنه كلما زادت نسبة الأجزاء المصنعة محليا كلما زادت نسبة التخفيض في ضريبة الواردات على المنتجات النهائية وفقا للتعريف الجمركية.

ويتم حساب نسبة التصنيع المحلي على أساس نسبة مساهمة خط التجميع مضافا إليها نسبة الأجزاء المصنعة محليا إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتجات النهائية، فمن الضروري أن تكون هناك فاتورة متعلقة بالأجزاء المستوردة معتمدة من الهيئة العامة للتصنيع ومختومة بختمها، بحيث يوجد في السوق المحلي كثير من المصنوعات التي تم تصنيعها في ظل التخفيضات المقررة بالتعريف الجمركية من

أجل تشجيع الصناعات التجميعية، وتبسط الجمارك رقابتها على هذه الصناعات من أجل التأكد من استخدام الأجزاء المستوردة في الغرض المقصود.

3-1- التقييم الجمركي:

يقصد بالتقييم الجمركي، ذلك الإجراء الذي يرمي إلى تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة و تزداد أهمية التقييم الجمركي في حالة كون نظام التعريف الجمركية المطبق هو النظام القيمي، حيث تصبح العلاقة بين القيمة و الحصيلة علاقة طردية، بمعنى آخر أن هناك فرق إجرائي عند التطبيق بين القيمة المبنية بالمستندات المصاحبة للشحنة، و بالأخص تلك الواردة بالفاتورة التجارية، و تلك التي تحتسب عنها الرسوم الجمركية.

2- طرق التقييم الجمركي:

تعتبر طرق التقييم الجمركي الآلية التي يتم بها تقسيم السلع في المنافذ الجمركية في كل دولة، أو بمعنى آخر البنود التي يتم إدخالها عند احتساب القيمة الجمركية للسلعة المطلوبة.

ومن بين الطرق المستعملة في عملية التقييم نذكر :

***طريقة قيمة الصفقة :**

بحيث يستند التقييم الجمركي إلى السعر الفعلي للسلعة المستوردة، كما هو وارد في الفاتورة المرافقة للسلعة، بالإضافة إلى المصاريف المختلفة، كالنقل والتأمين وغيرها التي تنشأ عن انتقال السلعة إلى حين وصولها إلى البلد المستورد، تستدعي هذه الطريقة تقديم بيانات ووثائق من قبل المستورد تتضمن وصفا كاملا للبضاعة و ثمنها المدفوع.

***طريقة قيمة الصفقة للسلعة المماثلة :**

تستخدم طريقة الصفقة لبضاعة مماثلة أو شبيهة تم تصديرها إلى البلد في نفس الوقت الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تقييمها، ويجب أن تكون السلعة التي يتم تقييمها مماثلة للسلعة الشبيهة من حيث الجودة والشهرة.

***طريقة القيمة المخصومة:**

يمكن أن يتم التقييم على أساس ثمن الوحدة التي تباع بها السلع المستوردة بأكبر كمية في بلد الاستيراد بمعنى أنه في حالة شراء تاجر مستقل لسلعة ما، فإنه يحصل على حسومات من الشراء تتناسب مع كمية أو قيمة تلك السلعة، وعند حساب القيمة الجمركية لسلعة مشابهة يتم ذلك على أساس تلك القيمة.

***طريقة القيمة المحتسبة:**

تقيم البضاعة على أساس تكاليف إنتاج السلعة، بالإضافة إلى هامش الربح ونفقات البيع في بلد التصدير وغيرها من نفقات الشحن والتأمين اللازمة.

وكخلاصة لكل ما ذكرناه حول عملية التقييم الجمركي فلا يسعنا سوى القول أن قيام كل دولة بتقنين قواعد المنشأ الخاصة بها بالشكل الذي يحد كثيرا من حركة المنتجات في الأسواق العالمية واللجوء إلى إجراءات التقييم عندما لا تلبى تلك القواعد طموحها ومصالحها، يجعل من الشكوك فيه أن يكون لقواعد المنشأ أهمية كبيرة من منظور تحرير التجارة الدولية خاصة في ظل الاتجاهات المتزايدة نحو النزاعات الحمائية التي تنتجها مختلف الدول لتحقيق أفضل آلية ممكنة لحماية الصناعات الوطنية وتحقيق المصالح الاقتصادية للدولة .

وبالتالي فإن لقواعد المنشأ هدف يتمثل في اسهامها في تصنيف السلع. كما أن تقييم السلعة لا يتم إلا بمعية التصنيف الجمركي، والمنشأ، وعليه فإن تحديد الخصائص الجوهرية للسلعة من تصنيف وتقييم السلعة، وتحديد منشأ السلعة يعتبر من دائرة اختصاص هيئة الجمارك.

ثانيا: استخدام قواعد المنشأ في احصائيات التجارة الخارجية

يحتاج استخدام بلد المنشأ لأغراض احصاءات الواردات وإعادة التصدير إلى أن تحدد السلطات الجمركية أو الاحصائية منشأ السلع في كل رسالة على أساس تعريف الاقليم الاحصائي للبلد الشريك. غير أنه إذا كان التعريف يستبعد أجزاء معينة من الاقليم الاقتصادي ، على سبيل المثال منطقة حرة صناعية واقعة في بلد يستخدم التعريف الصارم الوارد في النظام الخاص للتجارة، ففي هذه الحالة من الأفضل أن يحدد البلد الشريك على أساس الاقليم الاقتصادي.

يوصى باستخدام بلد المقصد المسجل في الجمارك باعتباره البلد الشريك لأغراض احصاءات الصادرات، وهذا شرط أن تكون القواعد الجمركية تتطلب من المصدر أن يحدد بناء على علمه، البلد التي تسلم إليها البضاعة في النهاية، كما يمكن اعتبار بلد المقصد هو بلد آخر مقصد معروف إذا لم توجد معلومات وقت التصدير بشأن انتقال البضاعة فيما وراء ذلك.

ويوصى بأن تتعاون جهات الاحصاء مع الجمارك في وضع ارشادات واضحة بشأن الابلاغ عن هذه المعلومات. وابلغ هذه الارشادات إلى المصدرين.

ومع ذلك يجب أن يكون في أذهان الجهة الاحصائية أن الجمارك لا تقوم بتثبيت منهجي من صحة المعلومات المتعلقة بوجهة البضاعة في معظم الحالات.

تفيد قواعد المنشأ أيضا في استخدام المصادر غير الجمركية، ففي حالة عدم وجود سجلات جمركية أو إذا رأت جهة الاحصاء أن السجلات الجمركية لا يوثق بها فيوصى باستخدام مصادر غير جمركية، فعلى سبيل المثال عادة ما يذكر بلد

المقصد في شروط التسليم الواردة في عقد البيع أو في مستندات الشحن أو الوثائق التجارية الأخرى.

وقد تلجأ في بعض الأحيان جهة الاحصاء إلى الدراسات الاستقصائية للمؤسسات وتقارير المصارف التجارية والسلطات النقدية، ففي بعض الأحيان تفيد المعلومات الواردة على الغلافات التي تشحن فيها السلع.

وقد يتغير المنشأ وبلد المقصد الأخير في كثير من الحالات، فأتثناء تسليم السلع المصدرة من بلد آخر قد تمر السلع ببلد ثالث تدخل عليها تجهيزات أو تغييرات تضيف عليها منشأ جديداً، ففي هذه الحالة يجب تسجيل بلد التصدير ذلك البلد الثالث باعتباره بلد المقصد الأخير، وبالتالي يمكن هذا الأخير من استخدامه في احصاءات الصادرات.

كما أن هناك ما يعرف باستخدام بيانات البلد الشريك، التي تفيد هي الأخرى في استخدامها في الاحصاءات، ففي بعض الحالات تساعد بيانات الواردات للبلد الشريك في تحديد المقصد النهائي للسلع.

فيمكن لجهة الاحصاء أن تستفيد من احصاءات البلد الشريك في أغراض التدقيق وربما لعمل تعديل على البيانات بعد اصدارها. ويمكن اجراء هذه التعديلات على الأقل على المستويات العامة (اجمالي الصادرات السنوية حسب البلدان الشريكة) إذا ما كانت هناك شواهد على أن بلد العبور قد سجلت باعتبارها بلد المقصد النهائي (مثلا هونغ كونغ الاقليم الاداري التابع للصين أو هولندا).

فاستخدام هذه الأساليب بشكل منهجي ومتواصل من شأنه أن يحسن كثيراً من نوعية الاحصاءات إلا أنه يجب الانتباه إلى عدم تكرار التسجيل وإلى إجراء التعديل اللازم في حالة المبالغة في القيمة المسجلة في البلد الشريك.

وأخيراً يبقى لقواعد المنشأ الدور الفعال في تجميع البيانات الاحصائية، وتمكين الجهات الاحصائية من الحصول على معلومات دقيقة وواضحة، وكل هذا يخدم بدوره الاقتصاد الوطني من خلال احصائه لصادرات وواردات الوطن.

المبحث 3: شهادة المنشأ

حتى تستفيد المنتجات من المزايا والإعفاءات المتبادلة "التي تمنح للسلع والبضائع ذات المنشأ"، على شكل تخفيضات في الضرائب والرسوم والأعباء والقيود الأخرى (ضمن أي شكل من أشكال التكتلات الاقتصادية أو اتفاقيات التجارة التفضيلية بين الدول) ، يجب أن تتضمن وثائق المصدرين المتعلقة بالبضاعة، بياناً يصادق على أن البضاعة تحقق متطلبات وشروط المنشأ الوطني، هذا البيان هو "شهادة المنشأ"، وبالتالي فإن تقديم شهادة المنشأ يعد شرطاً أساسياً وضرورياً لتأهيل السلعة لمعاملة تفضيلية، وسيتم التطرق إلى كل من تعريف شهادة المنشأ ونماذج شهادة المنشأ وهذا على النحو التالي:

المطلب 1: مفهوم شهادة المنشأ

أولاً: تعريف شهادة المنشأ

هي شهادة تصدر عن الغرفة التجارية في بلد المصدر تبين مكان صنع أو إنتاج البضاعة المراد تصديرها، ونسبة المدخلات المحلية (القيمة المضافة). لذا فهي تعتبر وثيقة ضرورية للتعرف على جنسية البضاعة بغية تقدير نسب الرسوم التي ستستوفى عليها أو المعاملات التفضيلية التي ستمنح لها. ويستفاد منها في التحكم في منع تسرب السلع المقاطعة اقتصادياً أو الممنوعة.

ثانياً: بيانات شهادة المنشأ

وتتضمن شهادة المنشأ المعلومات التالية:

- اسم المصدر، عنوان المصدر، اسم المنتج، عنوان المنتج، اسم المستورد، عنوان المستورد، مركز التصدير، مركز الاستيراد، تاريخ الشحن، ووسيلة النقل. كما تظهر شهادة المنشأ نوع السلع المصدرة، وعدد الطرود، وكميتها، والعلامات التجارية، والوزن الصافي والقائم، وقيمة السلع.

- رقم وتاريخ الفاتورة التجارية، ونسبة المدخلات المحلية من كلفة الإنتاج الكلية ويتطلب ذلك تقديم فاتورة تجارية قائمة تعبئة حيث يتم تعبئة نموذج الشهادة بواسطة موظف الغرفة المختص بعد تدقيق الفاتورة وقائمة التعبئة والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها، حيث تصدر الشهادة، وتختم وتوقع من قبل الغرفة.¹

المطلب 2: نماذج شهادة المنشأ

تختلف النماذج المستخدمة لإثبات المنشأ الوطني للمنتجات، حسب طبيعة تلك المنتجات وجهة تصديرها، وقد تصدر الدولة نفسها (أو الدول الأطراف في اتفاقية تجارية) أكثر من نموذج لشهادة المنشأ، يختص كل منها بإثبات نوع واحد، أو أنواع متشابهة (وفقاً لمعيار ما، قد يكون الاستخدام أو الحساسية أو.. إلخ) من السلع، و يخضع كل منها لمعايير ومعاملات تفضيلية مختلفة عن الأخرى، تبعاً لأهميتها وحساسيتها بالنسبة للدولة المستوردة أو المصدرة.

نستعرض في هذه الفقرة ثلاثة نماذج لشهادة المنشأ، نعتقد أنها الأهم من بين النماذج المستخدمة على مستوى العالم، وهذه النماذج* هي:¹

1. شهادة المنشأ المستخدمة وفق اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية (ناقتا) (North American Free Trade Agreements)، وتأتي أهميتها كونها الأكثر شمولية وتفصيلاً والأكثر موافقة للقواعد المختلفة.

2. وشهادة المنشأ الأوروبية، أيضاً، تعد من النماذج التي تخضع لقواعد متميزة وتعالج تفاصيل مختلفة، ولها أهمية خاصة نظراً للعلاقات التجارية المتميزة التي

¹ خالد عليان عليمان، علي أحمد المشاقبة، إدارة التخليص الجمركي، الطبعة الأولى، دار الصفاء والتوزيع، عمان، 2009، ص 67.

* النماذج موضحة في قائمة الملاحق.

¹ علي العديبة، قواعد المنشأ وأثرها على التجارة الدولية والسورية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية تجارة، ص 27.

ترتبط أوروبا مع الدول العربية، وبالتالي تأثر التجارة العربية - إلى حد ما - بالقواعد التي تستند إليها تلك الشهادة .
3. وأخيراً شهادة المنشأ العربية المستخدمة في إثبات منشأ السلع العربية المتبادلة، والتي تنبع أهميتها كونها تعد عاملاً مساعداً للتجارة البينية العربية.

أولاً: شهادة منشأ "نافتا"

من أجل الحصول على معاملة تفضيلية "تعريفية" للبضاعة المستوردة وفق اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية "نافتا"، يجب تقديم وثيقة مرافقة للبضاعة تثبت أنها "ذات منشأ" في إحدى دول "النافتا"، أو أنها تحقق قواعد المنشأ العامة أو الخاصة لاتفاقية "نافتا". هذه الوثيقة هي "شهادة المنشأ"، تملأ بياناتها بدقة ووضوح من قبل المصدر، وتقدم للمستورد الذي يجب أن تكون بحوزته في وقت تقديم بيان أو فاتورة البضاعة المستوردة. ومن الممكن أيضاً أن تملأ من قبل منتج البضاعة، لاستخدامها من قبل المصدر وتقديمها للمستورد.

يشار هنا أن شهادة المنشأ وفق اتفاقية "نافتا" تستخدم فقط فيما بين دول "نافتا"، لإثبات منشأ البضاعة في تلك الدول، وإن تضمنت البضاعة (المدونة في شهادة المنشأ) المستوردة من أحد دول "نافتا" إلى أي من البلدين الآخرين، منتجات غير ذات منشأ، يعد عملاً غير قانونياً، يعرض القائم به إلى العقوبات والغرامات، لأن الشهادة تؤهل البضاعة لتعريفية تفضيلية مخفضة وقد تكون معدومة عندما يتم تبادلها بين بلدان "نافتا" وفق قواعد منشأ "نافتا"، ولا تستخدم تلك الشهادة للبضاعة القادمة من خارج بلدان نافتا.

عندما لا تحقق السلعة أو البضاعة قواعد منشأ "نافتا"، لا يكون هناك داعٍ لإعداد شهادة المنشأ، وتخضع المنتجات عندئذ، لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

1- بيانات الشهادة :

يعد نموذج الشهادة مسبقاً، ويتضمن بيانات يتم إتمامها عند استخدامها، يذكر في صدر الشهادة اسم الدولة أو الدول التي تصدرها، والجهة التي تصدرها (سواء كانت مؤسسة وطنية أو منظمة دولية تتبع للدول التي تستخدمها)، وعنوان تلك المؤسسة أو المنظمة، وشعارها، وهذه البيانات ثابتة لا يتم أي تعديل عليها، وظيفتها فقط تعريف بالدولة أو الاتفاقية الدولية الصادرة عنها الشهادة. يضاف إلى ذلك البيانات الأخرى المثبتة في متن الشهادة، المطلوب إتمامها "كتابة بخط اليد" من قبل المصدر أو المنتج، وهذه البيانات هي:

الحقل 1: الاسم القانوني (الرسمي) الكامل للمصدر، وعنوانه.

الحقل 2: يملأ هذا الحقل إذا كانت الشهادة تشمل أكثر من شحنة، أو شحنات عديدة لنفس البضاعة أو لبضائع متماثلة*، بمعنى أن البضاعة التي تشملها الشهادة، يتم نقلها أو شحنها على دفعات عديدة، وفي هذه الحالة، يجب تحديد الفترة الزمنية التي

* تعرف اتفاقية "نافتا" البضاعة المتماثلة، بأنها البضائع المتشابهة في كل خصائصها، بما في ذلك الخصائص الفيزيائية، ونوعية السلعة وسمعتها التجارية، بغض النظر عن الاختلافات الصغيرة في المظهر التي لا تؤثر في تحديد منشأ البضاعة وفقاً لقواعد منشأ "نافتا".

تعتبر خلالها الشهادة سارية المفعول، أي الفترة الزمنية اللازمة لنقل الشحنة كاملة، وهذا ما يتم إثباته في الحقلين (from و to)، حيث يوضحان بداية الفترة ونهايتها، وتستمر البضاعة خلالها في الحصول على معاملة تفضيلية وفق الاتفاقية.

الحقل 3: الاسم القانوني(الرسمي) الكامل للمنتج، وعنوانه: وإذا كان هناك أكثر من منتج للبضاعة التي تشملها الشهادة، يتم تسجيل أسماء المنتجين الآخرين بقائمة ملحقة، تتضمن كل المعلومات المطلوبة عن هؤلاء المنتجين، بما فيها الرقم الضريبي الخاص بكل منهم. وإذا كان المنتج هو المصدر نفسه، يتم إثبات عبارة (same) نفسه في متن الشهادة، وإذا كان غير معروفاً تثبت عبارة (unknown) غير معروف أيضاً في هذا الحقل.

الحقل 4: الاسم القانوني(الرسمي) الكامل للمستورد، وعنوانه. وإذا كان المستورد غير معروفاً، تدون عبارة (unknown) غير معروف، وإذا كانوا أكثر من مستورد، تدون عبارة (various) عديون.

ملاحظة: يدون في كل من الحقول الثلاثة السابقة (4،3،1) الرقم الضريبي الخاص بكل من المصدر والمنتج والمستورد على التوالي، وهذا الرقم يصدر لكل مواطن أو تاجر من قبل هيئات وطنية في كل من الدول الثلاث، أمريكا، كندا، والمكسيك؛

ففي أمريكا هو رقم اجتماعي سري يمنح من قبل السلطات الأمريكية لكل مواطن أمريكي.

وفي كندا يحدد من قبل وزارة المالية الكندية ويعرف باسم الرقم الضريبي. وفي المكسيك هو رقم سجل دافع الضرائب الفدرالي (federal "RFV" taxpayers registry number).

الحقل 5: يثبت في هذا الحقل الوصف الكامل للبضاعة (اسمها وخصائصها) كما هو وارد في الفاتورة التجارية المرافقة لها، وبشكل مطابق لوصفها في النظام المنسق (H.S). إذا كانت الشهادة تشمل شحنة وحيدة يتم إثبات رقم الفاتورة التجارية المرافقة، أو أي رقم (رسمي) آخر يتعلق بالصفحة التجارية، مثل رقم طلبية البضاعة.

الحقل 6: يثبت رقم التصنيف الجمركي، حسب النظام المنسق (H.S) الدولي، لكل سلعة من السلع المثبتة في الحقل 5 (مؤلف من 6 أرقام) ، وإذا كانت البضاعة خاضعة لقاعدة منشأ خاصة وفق الملحق 401 من الاتفاقية، يجب إثبات رقم النظام المنسق ذي ثمانية أرقام، حيث يدل الرقمين الأخيرين على الرمز التعريفي الخاص للبلد المستورد.

الحقل 7: يختص هذا الحقل بإظهار رمز المعيار التفضيلي الواجب التطبيق لكل سلعة من السلع الواردة في الحقل 5.

ملاحظة: يتم العمل - وفق اتفاقية نافتا- وفقاً لستة معايير تفضيلية متميزة، تبعاً للحالات المختلفة لاعتبارات المنشأ الوطني أو الإقليمي للسلعة، أو خضوعها لقواعد منشأ خاصة. وحتى تستفيد السلعة أثناء استيرادها من معاملة تفضيلية يجب أن تحقق شروط معيار أو أكثر من المعايير التفضيلية التالية المصنفة من (A إلى F)، وتختلف المعاملة التفضيلية تبعاً للمعيار المستخدم:

1. **المعيار التفضيلي A :** يستخدم هذا المعيار للسلع المتحصلة بالكامل في بلد أو أكثر من بلدان "نافتا"، أي السلع التي لا تحتوي أية مواد أو أجزاء من خارج بلدان "نافتا"، والسلع المتحصلة بالكامل هي غالباً ما تشمل الصناعات الاستخراجية ومنتجات الصيد البحري والبري والحيوانات التي ولدت وتم تربيتها في أحد بلدان "نافتا".

2. **المعيار التفضيلي B:** يستخدم للسلع المنتجة في بلد أو أكثر من بلدان "نافتا" وتخضع لقاعدة منشأ محددة في الملحق 401 من اتفاقية "نافتا" التي تتطلب استخدام معيار المنشأ الذي يتضمن تحقيق شرط التغير في التصنيف الجمركي، أو المعيار الذي يتضمن تحقيق شرط محتوى قيمة محلي كافٍ، أو كلاهما.

3. **المعيار التفضيلي C :** يستخدم هذا المعيار عندما تنتج السلعة في أحد بلدان "نافتا" بشرط أن تصنف المواد المستخدمة في إنتاج السلعة، ذات منشأ وفق متطلبات الملحق 401 من الاتفاقية.

4. **المعيار التفضيلي D :** يستخدم عندما تنتج السلعة في أحد بلدان "نافتا" ولكن تتضمن مواداً غير مصنفة كذات منشأ، أي لم يتم تغيير في تصنيفها الجمركي ولكنها تحقق شرط محتوى قيمة محلي كافٍ. لا يطبق هذا المعيار على مواد الفصول من 61 إلى 63 من النظام المنسق (H . S).

5. **المعيار التفضيلي E :** يختص هذا المعيار بمعالجة السلع الخاصة العالية التقنية وأجزائها، المحددة في الملحق 308,1 ، غير ذات المنشأ في بلدان "نافتا"، حيث تعد هذه المنتجات ذات منشأ وفق اتفاقية "نافتا" عند استيرادها أو تصديرها ضمن بلدان "نافتا"، عندما يكون معدل التعريف المستخدم وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (للسلعة)، مطابق للمعدل المطبق في الملحق 308,1 في كل بلدان "نافتا".

6. **المعيار التفضيلي F:** أما المعيار الأخير فهو يعالج السلع والمنتجات الزراعية التي تتبع لقواعد خاصة ومميزة نظراً لحساسيتها، حيث تعالج هذه السلع بتعقيد شديد ويتم إدراجها في جداول وملاحق في الاتفاقية ، حسب نوع السلعة وأهميتها وضرورتها وحساسيتها، وتوزع ضمن هذه الملاحق إلى أقسام وأبواب، تختلف المعاملة التفضيلية لكل منها تبعاً لهذه الأقسام التي تصنف ضمنها، وتخضع أيضاً لقيود كمية معقدة، ولاعتبارات المنشأ الوطني.

الحقل 8 : يثبت في هذا الحقل عبارة (نعم أو لا) مقابل كل سلعة من السلع الواردة في الحقل 5، توضح فيما إذا كان المصدر هو المنتج للسلعة أم لا.

الحقل 9 : عندما تكون السلعة خاضعة لشروط ومتطلبات معيار محتوى القيمة المحلي، يجب الإشارة إلى طريقة حساب هذا المحتوى، حيث يشار بعبارة (NC) إذا كان المعيار محسوباً وفقاً لطريقة القيمة الصافية، وعبارة (NO) إذا كان غير ذلك.

الحقل 10 : يثبت في هذا الحقل بلد المنشأ الذي تحمل السلعة هويته أو علامته، من بلدان "نافتا"، أو البلد الذي حدث فيه الإنتاج، وفي حال أن السلعة قد تم إنتاجها في أكثر من بلد من بلدان "نافتا"، كأن تكون مجمعة في أحد البلدان، والأجزاء المستخدمة في إنتاجها (المدخلات) من بلد (أو البلدين الآخرين)، عندئذ على المصدرين أن يشاروا إلى قواعد العلامات المميزة لتحديد بلد المنشأ.

الحقل 11 : يملأ هذا الحقل ويوقع ويؤرخ من قبل المصدر، أو من قبل المنتج إذا كان هو الذي ملأ البيانات السابقة.

وهناك حقلاً يتضمن إقراراً من المصدر بصحة الشهادة، ويحمله المسؤولية القانونية المترتبة عن عدم صحة البيانات الواردة فيها، يأخذ الشكل التالي:

(أنا أقرّ أن:

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة صحيحة ودقيقة، وإنني أتعهد بتقديم أي بيانات تطلبونها، وأن لا أقدم معلومات خاطئة أو أغفل أي بيانات تتعلق بهذه الوثيقة. كما أنني أتعهد بالإبلاغ كتابةً عن التغييرات الحاصلة التي تؤثر في دقة وقانونية الشهادة، لكل الأشخاص أو المؤسسات المعنية بها. وأنّ البضاعة ذات منشأ وتوافق متطلبات منشأ البضاعة حسب اتفاقية "نافتا"، وأن هذه الشهادة تتألف منصفحة "متضمنة كل الملحقات والوثائق الأخرى المرافقة" ¹).

ثانياً: شهادة المنشأ الأوروبية :

يستخدم في بلدان الاتحاد الأوروبي أكثر من نموذج لشهادة المنشأ، إما حسب المعايير التفضيلية المستخدمة في إطار دول الاتحاد نفسها، أو حسب نظام الأفضليات المعممة (GSP) من قبل دول الاتحاد مع الدول التي ترتبط معها باتفاقيات تجارية تفضيلية، التي تستخدم في سياق تبادلها التجاري مع الدول الأخرى، بغض النظر عن ارتباط تلك الدول باتفاقيات تجارية تفضيلية معها أم عدم ارتباطها:

- الشهادة العادية:
- الشهادة العادية المستخدمة للمنتجات النسيجية المصدرة إلى دول الاتحاد (E U).
- النموذج (A) حسب نظام الأفضليات العام (GSP). ويندرج في إطار هذا النموذج شهادة المنشأ (EUR.1).

¹ علي العديبة، مرجع سبق ذكره، ص 20.

- النموذج (D) حسب نظام الأفضليات المشتركة الذي تطبقه دول الاتحاد بشكل مشترك.
- النموذج (TDB3) حسب نظام أفضليات الكومنولث (CPC) . وهذا النموذج وحتى النموذج (TDB6). لا يؤهل لأي تعريف تفضيلية ، حيث يخضع البعض منها لنظام الحصص الذي يستوجب وجود إجازات تصدير ، بينما يحتاج البعض الآخر إلى تأشيرة دخول (VISA). من الجهات الرسمية المختصة في بعض الدول.
- نموذج النظام العالمي للأفضليات التجارية (G STP) . وتصدر الشهادة وفق جداول تفضيلية ، تسمح للمنتجات بالحصول على تعريفات جمركية مخفضة أو إعفاءات أخرى، عندما تصدر إلى بلد يطبق تلك الجداول. أما بيانات الشهادة فلا تختلف كثيراً عن بيانات شهادة منشأ نافتا.

ثالثاً: شكل و مضمون شهادة المنشأ العربية

تضمنت نصوص كل الاتفاقيات التجارية العربية، الثنائية والجماعية، وجوب تقديم شهادة منشأ مرافقة للبضاعة، صادرة عن جهة حكومية مختصة، تثبت أن السلعة ذات منشأ في أحد الدول العربية الأطراف في تلك الاتفاقية، وقد تضمن الملحق الثالث نموذج شهادة المنشأ العربية الموحدة، التي يجب اعتمادها في المعاملات التجارية العربية البينية، (والتي تأخذ الشكل في الملحق رقم 1). أما من حيث مضمونها والشروط التي يجب مراعاتها، يجب أن تحقق الشهادة الشروط التالية:

- أن يكون النموذج موحداً وأن يحمل شعار الجامعة العربية بالإضافة لشعار الدولة المصدرة.
- أن تتضمن شهادة المنشأ معلومات كافية ووافية عن السلعة، من حيث نوعها ووزنها وعدد الطرود والعلامات التجارية والفارقة للسلعة وقيمتها.
- أن يذكر في متن الشهادة اسم الشركة المنتجة، واسم المصدّر، عندما لا يكون هو المنتج، واسم المستورد.
- أن يذكر في الشهادة رقم وتاريخ صنع السلعة التي تغطيها.
- أن تحدد القيمة النهائية للسلعة (تسليم المصنع دون إضافة الرسوم والضرائب والأرباح).
- أن لا يكون في الشهادة فراغات يمكن ملؤها أو التلاعب بها.
- أن تكون الأختام واضحة.
- أن يتم تحديد الجهات الرسمية التي تصدر الشهادة وتلك التي تصادق عليها في كل دولة، وأن يتم إبلاغ الأمانة العامة للجامعة العربية بأسماء تلك الجهات، ليجري تعميمها على الدول الأعضاء في الاتفاقية.
- أن تتضمن في بياناتها نسبة المحتوى الوطني للقيمة أو كلفة الإنتاج المحلية بما في ذلك المواد ذات المنشأ العربي، وأن لا تقل تلك النسبة عن 40% على الأقل من كلفة الإنتاج الكلية للسلعة.

خاتمة الفصل الأول:

يعتبر إثبات المنشأ الوطني من متطلبات تحديد معاملة تفضيلية بواسطة البنود التعريفية، بحيث يبقى الهدف الأساسي لقواعد المنشأ هو تحديد التعريفية الجمركية التي تفرضها الدولة على السلع التي تستوردها من باقي دول العلم.

فرغم زيادة التوجه نحو تحرير التجارة وإزالة العقبات الجمركية وغير الجمركية، فإنه يبقى لشهادة المنشأ عدة وظائف تقوم بها غير المزايا التفضيلية أو التعريفية التي تمنح للسلعة التي تغطيها حيث نجد أن أهم هذه الوظائف هو تحديد هوية السلعة منشؤها أي إثبات مصدرها مع ما يمثل ذلك من ضرورة وأهمية لدى المستهلك لتقدير جودتها وكذا درجة الاطمئنان والثقة بها وهذا بناء على بيانات ومعلومات تتضمنها الشهادة، حيث تبقى هذه الوظائف هي جوهر العملية الاقتصادية والتجارية.

وبالتالي تبقى لقواعد المنشأ أهمية كبيرة من منظور تحرير التجارة الدولية خاصة في ظل الإتجاهات المتزايدة نحو النزاعات الحمائية التي تنتهجها مختلف الدول لتحقيق أفضل آلية ممكنة لحماية الصناعات الوطنية وتحقيق المصالح الاقتصادية للدولة، ويبقى الهدف الأساسي لقواعد المنشأ هو فتح المجال أمام الأسواق الدولية لمنتجات الدول، وإمكانية التكيف مع هذه الأسواق لتحقيق أعظم ما يمكن من نتائج إيجابية.

مقدمة الفصل الثاني:

إن التحدي الرئيسي الذي يواجه الدول في سياق مفاوضاتها التجارية هو إقامة قواعد ممارسة واضحة وسهلة التطبيق وموحدة، فقد تغافل نظام الجات لمرحلة ما قبل جولة أورغواي عن تبني قواعد منسقة على المستوى الدولي لمنشأ السلع، وهذا راجع لكون قواعد المنشأ وثيقة الارتباط في وجودها بظهور التكتلات الاقتصادية وترتيباتها للتجارة الإقليمية التي تسمح بمعاملة تفضيلية لنهاذ السلع في أسواقها البينية، مثلما طبقت في بلدان المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وبين دول "النافتا"، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن لصعوبة الإتفاق على قواعد ومبادئ عالمية التطبيق للمنشأ قبل دراسة تأثيرات القيود الحمائية على التجارة الدولية في إطار الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ومن خلال جولات تفاوضية.

تظهر أهمية الاختلافات في الممارسات الفعلية فيما يتعلق بمنح مزايا تفضيلية للسلع ذات المنشأ في إطار إتفاقيات إقليمية معينة، إلى اختلاف القواعد التي تطبقها الأطراف فيما بينها وهذا بحسب نوع الإتفاقيات (مناطق تجارة حرة، اتحادات جمركية) عن تلك التي تطبقها مع الأطراف الأخرى أو باقي دول العالم، أو استخدام تلك القواعد بطريقة تمييزية اتجاه الدول المختلفة وفقاً لأغراض خاصة سواء كانت (سياسية أو حمائية).

وبالتالي فإن توحيد المعاملات الخارجية لكل دولة في إطار المبادلات التجارية، وتوحيد القواعد بين الدول، سوف يؤدي إلى انسياب السلع باتجاه الدول أو الأقاليم التي تفرض تعريفات منخفضة، بحيث لن يكون هناك أية مشكلة في دخول البضائع الأجنبية إلى الأقاليم، وهذا راجع لاعتبارات القدرة التنافسية والنهاذ إلى الأسواق.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى قواعد المنشأ كما وردت في نصوص إتفاقيات بعض التكتلات الاقتصادية في إطار إتفاقيات متعددة الأطراف.

المبحث الأول: قواعد المنشأ في إطار الإتفاقيات الدولية

إن آلية نشوء التجارة العالمية وضرورتها وحاجاتها تقود إلى تعقيد محتم وشديد في مجال الممارسات التجارية الفعلية، فالمنتجات نادراً ما تنتج بالكامل في بلد واحد، بل غالباً ما تنتج أجزاء ومحتويات السلعة الواحدة في أماكن مختلفة وبمستويات مختلفة من المشاركة، حيث تعالج كل حالة في هذه المستويات معالجة مختلفة، تبعاً لنوع الإتفاقيات التي ترتبط بها الدول فيما بينها.

المطلب 1: قواعد المنشأ في إطار الإتفاقيات متعددة الأطراف

أولاً: القواعد الأوروبية للمنشأ

تطبق القواعد الأوروبية أو القواعد المشتركة للمنشأ ، في ثلاثين دولة أوروبية، حيث يضم نظام قواعد المنشأ المشتركة الجديد كل الدول الثلاثين ويطلق على ذلك التراكم الأوروبي ويقصد بذلك الدولة العضو في النظام الذي تحققت داخله أعلى نسبة مدخلات في تصنيع المنتج.¹

وتعني هذه الترتيبات الجديدة أن الصانع يمكنه استخدام أي مدخلات في صورة مواد خام أو مكونات تكون ذات منشأ إحدى هذه الدول الثلاثين في تصنيع المنتجات النهائية دون وجود أي مخاطر على منتجته بسبب عدم الحصول على وضع التجارة الحرة إذا كانت سوف تتمتع المنتجات النهائية بمزايا التجارة الحرة.

ووفقاً لقواعد المنشأ، فإن بلد المنشأ سوف يكون هو بلد الإنتاج، طالما كانت الأعمال غير كافية (مثل العمليات المنفذة لأبعد من العمليات غير الكافية)، فسوف يكون منشأ السلعة هو الدولة الداخلة في النظام الأوروبي التراكمي للمنشأ (إحدى الدول الثلاثين)، التي تحققت داخلها أعلى قيمة تراكمية من المدخلات، أما إذا لم تجر أي عمليات فسوف يحتفظ المنتج بمنشأه.² وبما أننا بصدد التحدث عن قواعد المنشأ الأوروبية، فلا بد من توضيح العناصر المرتبطة بالقواعد الأوروبية للمنشأ بشكل مفصل:

فلدينا ما يعرف بالتراكم الأورومتوسطي:

وهو يستخدم كمصطلح للتعبير عن نظام التراكم القطري بين الإتحاد الأوروبي وعدد من الدول الأورومتوسطية، ففي إطار قواعد منشأ التراكم الأورومتوسطي يطبق ما يعرف بالتراكم الكلي فقط بين أعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية، كما يمكن تطبيقه أيضاً بناءً على بروتوكولات موقعة مع كل من تونس والمغرب والجزائر. تتكون المنطقة الاقتصادية الأوروبية من الإتحاد الأوروبي، وإيسلندا، وليستونتين والنرويج، ولأغراض المنشأ تعتبر المنطقة بأسرها اقليم واحد. وعليه فإن الإتحاد الأوروبي يطبق التراكم مع الدول التي تطبق إتفاق تجارة حرة تسمح بهذا التراكم وتحتوي على قواعد منشأ يورومتوسطية وبما أن قواعد منشأ التراكم الأورومتوسطي تطبق التراكم الكلي فلا بد من معرفة هذا المصطلح وماهي خصائصه.

1-1- التراكم الكلي:

يقصد بالتراكم الكلي أن يتم أخذ كافة العمليات التي تتم داخل الإقليم في الاعتبار عند حساب منشأ السلعة النهائي، كما لا يتطلب الأمر أن تكون السلعة مكتسبة منشأ إحدى دول الإتحاد الأوروبي قبل تصديرها لعضو آخر، في حين يتم اشتراط أن يكون قد تم إجراء كافة عمليات التشغيل والتصنيع الضرورية على المنتج لاكسابه المنشأ.

¹ عمر سالم، الجمارك بين النظرية والتطبيق، مطبعة الاسراء، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001، ص 242- 243.

² محمود حامد عبد الرزاق، اقتصاديات الجمارك، النظرية الممارسة، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، 2006، ص 182.

إن البروتوكولات المبرمة بين الإتحاد الأوروبي وكل من المغرب، وتونس، والجزائر، تسمح بتراكم عمليات التشغيل أو التصنيع، وعلى خلاف ما يحدث في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فإن التراكم الكلي بين تلك الدول يتطلب أن تجري على المنتج كافة عمليات التصنيع أو التشغيل الضرورية لاكتساب المنشأ ليس في الاقليم الجمركي لدولة واحدة وإنما في الاقليم الجمركي لمجموعة الدول بشكل عام وخصوصا الإتحاد الأوروبي وتونس والمغرب والجزائر.

وفي مايلي سوف نقوم بعرض مثال حول التراكم الكلي بين أعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية:

إذا قامت البرتغال على سبيل المثال باستيراد غزول قطن هندية المنشأ بنسبة 100% وتم تحويل تلك الغزول إلى نسيج قطني فإن هذا النسيج، لن يكسب المنشأ البرتغالي لأن قاعدة المنشأ المطبقة تتطلب أن تبدأ عملية التحويل من الألياف (بالفيبر) حتى تكسب السلعة صفة المنشأ.

أما إذا تم تصدير النسيج غير مكتسب المنشأ من البرتغال إلى النرويج حيث تم تصنيعه إلى ملابس جاهزة، ففي هذه الحالة فإن الملابس الجاهزة تكسب المنشأ التفضيلي النرويجي، وذلك نظرا لأن العمليات التي تمت على المنتج في البرتغال يتم احتسابها بجانب العمليات التي تمت في النرويج وبذلك يكون قد تمت عمليتين تحويليتين جوهريتين وفقا لقواعد المنشأ (العملية الأولى: من غزول إلى نسيج، والعملية الثانية: من نسيج إلى ملابس) في المنطقة وهذا ما يجعل المنتج النهائي يكسب منشأ المنطقة التي تمت فيها آخر عملية تحويل، وعلى هذا الأساس يمكن تصديره.

وفي مثال آخر نوضح أيضا التراكم الكلي مع كل من تونس والمغرب والجزائر.

فإذا قامت تونس على سبيل المثال باستيراد غزل صيني وحولته إلى نسيج في هذه الحالة يكسب النسيج المنشأ الصيني، لأن قواعد المنشأ تتطلب البدء من الألياف (الفيبر)، فإذا تم تصدير القماش غير الناشيء من تونس إلى المغرب حيث يتم هناك تصنيعه إلى ملابس جاهزة مغربية، ففي هذه الحالة ستنتمتع الملابس بالمنشأ التفضيلي لأنه تمت عملية تجميع كافة عمليات التصنيع أو التشغيل التي أجريت في المغرب إلى جانب التي أجريت في تونس لانتاج هذه الملابس.


وعلى هذا الأساس فإن المنتج النهائي يكسب المنشأ المغربي وعليه يمكن تصديره إلى الإتحاد الأوروبي وعلى الرغم من هذا ولأن التراكم الكلي غير مطبق بين الإتحاد الأوروبي وتونس، المغرب والجزائر من جهة والدول الأورومتوسطية الأخرى الأطراف من جهة ثانية، فإن المنتج لا يمكن إعادة تصديره ومنحه التفضيلات الخاصة بالمنطقة.

وبما أننا ذكرنا سابقا أن التراكم الأورومتوسطي يستخدم كمصطلح للتعبير عن التراكم القطري، فلا بد من توضيح هذا المفهوم:

2-1- التراكم القطري: يطبق التراكم القطري بين أكثر من دولتين، فهو على خلاف التراكم الثنائي¹ الذي يطبق بين دولتين فقط.

فإذا كانت مثلا الدول التالية: (A) و (B) و (C) توجد بينها إتفاقيات تنص على تطبيق قواعد منشأ واحدة فيما يتعلق بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازمة لاكساب المنشأ، فإن الدولة (A) يمكنها أن تطبق التراكم القطري في تجارتها مع الدولتين B و C بشرط أن يسمح الإتفاق بتطبيق هذا التراكم.

فعلى سبيل المثال يمكن استخدام مواد ناشئة في البلدين (B) و (C) لإنتاج منتج مستوفى المنشأ في الدولة (A)، يتم الاستيراد بين الدولة (A) وأي من الدولتين (B) و (C) وفقا لأحكام الإتفاقية الثنائية، غير أنه ونظرا لتطبيق الدول الثلاث لقواعد منشأ واحدة يجوز الرجوع إلى منشأ المكونات جميعها لاكساب السلعة النهائية صفة المنشأ ويتم توضيح كل هذا من خلال الشكل التالي:



يوضح الشكل وجود إتفاقيات تربط الدول الثلاث (ممثلة بالرمز)، وعليه يتوجب على كل دولة أن تطبق قواعد منشأ موحدة مع كل من الدولتين الأخرتين، كما أنه لا يمكن لأي دولة أن تطبق تراكم المنشأ إلا مع دول يربطها بهم برتوكول للمنشأ ينص على التراكم وعلى قواعد موحدة للمنشأ، وحتى يتم استفادة الدولة من التراكم القطري فلا بد أن تتم عمليات تشغيل أو تصنيع على منتجات مكتسبة المنشأ.

إذا أنتجت دولة (A) منتجا مكتسبا للمنشأ وهذا باستخدام مواد ناشئة في دولة (B)، ثم قامت الدولة (A) بتصدير هذا المنتج "مكتسب المنشأ" إلى دولة (C) التي قامت بدورها بتضمين المنتج في سلعة أخرى مستخدمة مواد ناشئة في بلد رابع (D)، وكانت الدول الأربعة لها إتفاقيات مع بعضها البعض تسمح بالتراكم وتنص على قواعد منشأ واحدة، فإنه ونظرا لأن كافة المواد والمكونات المستخدمة كانت مكتسبة المنشأ فإن المنتج النهائي أيضا يعتبر مكتسب للمنشأ.

ثانيا: قواعد المنشأ في إطار الكوميسا

1- تعرف الكوميسا:

تعتبر مجموعة الكوميسا واحدة من أنجح التكتلات الإقليمية في القارة الإفريقية، وقد تأسست هذه الجماعة عام 1994 لتحل محل ما كان يعرف بمنطقة

¹ التراكم الثنائي: ويقصد به أن المنتج في أي من البلدين يمكنه استخدام مواد ومكونات ناشئة في البلد الأخرى كما لو كانت ناشئة في بلده، وكذلك فإن عمليات التشغيل التي تم إجراؤها في أحد البلدين يمكن أن تتراكم مع العمليات التي تجري في البلد الآخر لاكتساب السلعة المتبادلة بينهما منشأ أي منهما.

اتفاقيات التفضيل التجاري لشرق وجنوب إفريقيا PTN والتي قامت عام 1971 في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك بهدف الاستفادة من الحجم الكبير للأسواق عن طريق تنمية التجارة والموارد الطبيعية، وتحقيق المصالح المتبادلة للدول الأعضاء.

وتتضمن مجموعة الكوميسا ما يعرف بمفهوم التكامل ذو التوجه السوقي : و الذي يقصد به إعطاء الفرصة للقطاع الخاص حتى يساهم بصورة مباشرة في النشاط الاقتصادي . و هذا من خلال زيادة و تنوع العمليات الاقتصادية كأن يتم مثلا إنتاج سلعا تكون قادرة على منافسة السلع الأجنبية ، كما يجب أن يتم أيضا التركيز على الصناعات التحويلية و التي تحقق أعلى قيمة مضافة .

2 - أهداف الكوميسا:

تتمثل أهدافها فيما يلي:¹

- دفع التنمية والنمو في الدول الأعضاء من خلال تشجيع التنمية المتوازنة للإنتاج ولهيكل السوق .
- تشجيع التنمية المشتركة في مجالات الأنشطة الاقتصادية وإعتماد سياسات وبرامج اقتصادية كلية لرفع المستوى المعيشي لمواطني الدول الأعضاء و لتوطيد العلاقات بين الدول الأعضاء .
- التعاون في انشاء بيئة مشجعة للإستثمار الأجنبي والمحلي المشترك بين الدول بما في ذلك التشجيع للأبحاث وتنمية العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية .
- التعاون في تدعيم السلع والامن والاستقرار فيما بين الدول الاعضاء لتطوير الاقتصاد في المنطقة
- التعاون في تقوية العلاقات بين السوق المشتركة و بقية العالم و تبني مواقف موحدة على الصعيد الدولي .
- المساهمة في إنشاء وتطوير وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادي والافريقي و تحقيق لتلك الاهداف تتعهد الدول الاطراف بالتعاون فيما بينها في المجالات التالية :
- التحرير الاقتصادي و التعاون الجمركي
- النقل والاتصالات
- التمويل و التعاون النقدي
- الزراعة
- الاقتصاد والتنمية الاجتماعية

¹ زينب جابر سالم، الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الاسكندرية، 2008، ص 340.

03 - قواعد المنشأ في إطار مجموعة الكوميسا :

تشير نصوص إتفاقية الكوميسا على أن السلع الصناعية مجال التبادل التجاري والتي تتمتع بالاعفاء من الرسوم الجمركية المقررة، ينبغي أن تكون ذات منشأ وطني، وحتى تكتسب سلعة ما صفة المنشأ الوطني فقد جرى العمل داخل الكوميسا وفقا للإتفاقية على اعتبار أن السلعة التي بها نسبة قيمة مضافة تبلغ 45% تعتبر ذات منشأ وطني، بمعنى أن قواعد المنشأ في إطار مجموعة الكوميسا تخضع لمعيار القيمة المضافة من أجل تحديد صفة المنشأ لسلعة معينة ، و التي تحدد قيمتها بنسبة 45%.

غير أنه و في إطار قواعد المنشأ للسلع الصناعية ، نجد أنها لا تعتمد فقط على معيار القيمة المضافة ، بحيث تحاول الشركات الصناعية المنتجة تخفيض القيمة المضافة و هذا من خلال تخفيض التكاليف حتى تحقق أكثر كفاءة في الإنتاج¹.

كما نجد أن قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار التكتلات الاقتصادية عبارة عن أداة تسمح للأعضاء بالاستفادة بشكل كبير من الامتيازات الممنوحة من خلال الصادرات التي تحمل صفة المنشأ الوطني الخاص بالدول الأعضاء ، كما نجد أيضا أن هذه القواعد تنص على وجود حد أدنى من عمليات التصنيع و التشغيل للسلع المصدرة حتى تكتسب المنشأ الوطني .

أما عن شروط اكتساب المنشأ في إطار مجموعة الكوميسا ، فنجد أن بروتوكول قواعد المنشأ للسلع المتبادلة بين أعضاء الكوميسا و الموجود في الملحق رقم 04 في معاهدة إنشاء الجماعة ينص على أن السلع تكتسب صفة المنشأ الوطني إذا تحققت الشروط التالية :

1- إذا تم إنتاج السلعة بالكامل في الدولة العضو .

2- إذا بلغت قيمة المدخلات من منشأ غير وطني ما يزيد عن 60% من قيمة السلعة حتى تكتسب المنشأ الوطني .

كما يجب ألا تقل القيمة المضافة في الدولة العضو عن 45% من قيمة السلعة .

3- تحدد القيمة المضافة للسلع الخاصة بالدول الأعضاء بنسبة 25% لبعض المنتجات التي لها أهمية خاصة في دفع عملية التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء و التي حددها المجلس الوزاري للكوميسا .

وما سوف نتطرق إليه في الأخير ، تبيان أهمية السلع التي يقرها المجلس الوزاري للكوميسا في إطار قواعد المنشأ ، و مدى تأثيرها على التنمية الاقتصادية للدول

¹ عبد المطلب عبد الحميد، السوق الإفريقية المشتركة والإتحاد الإفريقي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مدينة نصر القاهرة، 2004، ص 54-55.

الأعضاء، فمن خلال مراجعة قوائم السلع التي يقرها المجلس الوزاري ، والتي تكتسب على أساسه صفة المنشأ الوطني ، يمكن أن نستخلص ما يلي :

1- تعتبر السلع التي تشملها القوائم في غالب الأحيان ، سلع هندية و آلات ومعدات، بحيث لا تنتج هذه السلع في الدول الأعضاء للكوميسا وإنما يتم استيرادها من طرف بعض الدول الأعضاء ، ثم يعاد تصديرها ، بحيث تشمل هذه السلع على حوالي 75 بندا جمركيا .

2- إن السلع التي يوافق عليها المجلس الوزاري ، في كثير من الأحيان قد تؤدي إلى تدعيم عملية التنمية الاقتصادية في كافة الدول الأعضاء في الكوميسا ، حيث نجد أن المجلس لا تتوفر لديه أي معلومات عن إنتاج هذه السلع ، و بالتالي يقوم بالموافقة عليها دون أن تكون لديه دراسة سابقة عن هذه السلع ، فهو في غالب الأحيان يقوم بالموافقة إلى جميع القوائم الخاصة بالسلع التي يتم تقديمها إليه .

3- ما نلاحظه في إطار مجموعة الكوميسا، أنه ليس من الضروري رفع نسبة القيمة المضافة عن 25% كشرط لاكتساب السلعة صفة المنشأ الوطني ، التي تعد فقط من حق المجلس الوزاري للكوميسا ، الذي يقرر نسبة الزيادة أو التخفيض، غير أن هناك اتجاه لتخفيض نسبة القيمة المضافة إلى 45% كحد أدنى ، و هذا بغرض تشجيع الاستثمارات في الدول الأعضاء.

غير أنه قد ينجر عن عملية التخفيض هذه عدة أضرار للدول الأعضاء ، بحيث قد تفقد الدول الأعضاء الحصيلة الجمركية، بمعنى فقدان الحقوق الجمركية المفروضة على السلع المستوردة من دول ليست أعضاء في الكوميسا ، أي انتقال المزايا إلى طرف ثالث ، و هذا ما يؤدي إلى تعارض مع أهداف التكتل الاقتصادي . و في نفس الوقت قد تتعرض السلع الوطنية المماثلة لمنافسة شديدة ، تنعكس سلبا عليها و على الاستثمارات .

ثالثا : اتفاقية كيوتو لتبسيط الإجراءات الجمركية :

لقد تم عقد هذه الاتفاقية سنة 1973 بكيوتو ، تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي، حيث بمقتضى هذه الاتفاقية ، تتعهد كافة الدول الأطراف المتعاقدة بتشجيع ، تبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية ، وبالتالي يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتبادل فيما بينها كافة التسهيلات والتيسيرات . فضلا عن تلك التي توفرها الاتفاقية .

نجد أن هذه الاتفاقية تحتوي على حوالي 19 مادة، تدور معظمها حول تحديد الإطار العام لعمل الأطراف المتعاقدة . و هذا بهدف تبسيط الإجراءات الجمركية إلى حد معقول في إطار ما ورد في الملاحق التي تم قبولها وقت توقيع الاتفاقية.¹

¹ زينب جابر سالم، مرجع سبق ذكره، ص 217.

وفي ما يلي سوف نتطرق لأهم الإجراءات المرتبطة بالسلع و التي تعد من مهام السلطات الجمركية ، التي تعمل على تسهيل وتبسيط هذه الإجراءات ، ونذكر منها :

أ – التخزين المؤقت للبضائع :

يتم تخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية ، وهذا في انتظار تقديم الإقرار الجمركي بحيث تتم هذه العملية في مباني و ساحات مغلقة تحدد من طرف هيئة الجمارك .

وتخول في هذا المجال جميع السلطات إلى السلطات الجمركية المكلفة بالبضائع المؤقتة ، و هذا حتى تلبي جميع احتياجات التجارة و الصناعة .

كما نجد أن التخزين المؤقت يسمح به لجميع أنواع السلع ، بغض النظر عن الكمية و بلد المنشأ و كذا بلد الوصول ، في حين أن السلع الخطيرة يتم تخزينها مؤقتا في مخازن مخصصة فقط لهذا النوع . و بالتالي يمكن للمخازن أن تُدار سواء بواسطة السلطات الجمركية أو أي سلطات أخرى قانونية .

ب- مدة التخزين المؤقت :

يتم تحديد المدة بمعرفة التعريفات المحلية لكل دولة و يجب أن تكون المدة كافية لكي يتمكن المستورد من إنجاز الاجراءات الجمركية على البضائع .

ويسمح في المخزن المؤقت بجميع العمليات الضرورية اللازمة لحفظها وعدم تغيير حالتها وتيسير الافراج عنها من المخزن وعمليات النقل التي تتم لاحقا , ويجب مراعاة أن تكون المدة كافية لتطبيق الإجراءات على البضائع .

ج- الرقابة على المخازن المؤقتة :

للرقابة على المخازن المؤقتة يتطلب الأمر إستعمال سجلات خاصة لتسهيل حسابات البضائع داخل المخازن .

و تكون المخازن تحت إشراف دائم أو منقطع , ويتعين أن يكون للمخزن مفتاحين إحدهما مع الجمارك و الآخر مع الشخص المختص .

د- البضائع التالفة أو المتروكة :

إذا أصاب البضائع تلف غير محدد قبل الإفراج المؤقت ، فإنه يسمح له بالإفراج كما لو كانت قد استوردت تالفة ولا تخضع لرسوم الواردات والضرائب بشرط موافقة السلطات الجمركية .

أما البضائع الباقية بعد التحطيم فإنها تخضع لرسوم الواردات و الضرائب إذا ما تم الحصول عليها للإستخدام المنزلي . و إذا تقدم الشخص المختص والمسؤول عن البضاعة بطلب إلى الجمارك يطلب فيه ترك البضائع بالمخزن بصفة كلية أو جزئية لصالح الجمارك يمكن موافقة الجمارك عليها للتخلص منها أو إعدامها تحت الرقابة الجمركية.

و- الإفراج عن البضائع من المخزن المؤقت :

في حالة ما إذا أصاب البضائع تلف قبل الإفراج المؤقت، فيسمح لها بالإفراج كما لو كانت قد استوردت تالفة، بحيث لا تخضع لرسوم الواردات و الضرائب . و هذا بشرط موافقة السلطات الجمركية في حين أن السلع المتبقية بعد التلف، فيتم إخضاعها لرسوم الواردات و الضرائب إذا ما تم الحصول عليها لتستخدم في المنزل.

و في حالة طلب الشخص المسؤول عن السلعة من الجمارك بترك البضائع بصفة كلية أو جزئية، و بالتالي يمكن للجمارك أن تقوم بالتخلص منها و هذا تحت الرقابة الجمركية .

3-1-1- الدروباك :

3-1-1- تعريفه :

يقصد بالدروباك رد الضرائب والرسوم السابق تحصيلها على المدخلات المستوردة (غير الناشئة) المستخدمة في تصنيع المنتج النهائي المصدر إلى بلد شريك في إتفاقية تفضيلية. وتحتوي العديد من الإتفاقيات على أحكام بعدم رد الضرائب والرسوم المستوردة من طرف ثالث، والهدف من ذلك هو تحقيق المساواة بين العناصر الاقتصادية من منتجين ومصدرين في الدول المتعاقدة وعدم منح أحدهم ميزة تنافسية على حساب الآخر، إلى جانب تحقيق المساواة بين المنتجات المحلية والمنتجات المستوردة من الدول المشاركة في ترتيبات تجارة تفضيلية¹.

3-1-2- الشروط اللازمة لتطبيق نظام الدروباك :

يجب معاينة البضائع سواء من طرف المصدر أو من طرف مسؤولي الجمارك، ويجب أن تتوفر مستندات تثبت إمكانية تطبيق هذا النظام ، بحيث تتضمن هذه المستندات مجموعة من البيانات نذكر منها :

- الجهة أو الهيئة التي تطلب تطبيق نظام الدروباك.

¹ عاطف وليم أندراوس، قواعد المنشأ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 48.

- يجب وصف السلعة طبقاً للتفريقة الجمركية و تحديد الكمية و طبيعة هذه السلعة.
- يجب شرح العمليات التصنيعية التي ستتم على السلع.
- يجب توضيح مقدار الرسوم و الضرائب الجمركية المستحقة على السلع المستوردة.
- لا بد من توضيح إذا كانت السلع التي سوف يتم استهلاكها محلياً ، بمعنى لن يتم إعادة تصديرها .
- يجب استعادة الرسوم وهذا بمجرد توفر الشروط اللازمة لتطبيق نظام الدروباك.

3-1-3- حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الاعفاء منها:

أ- لايسمح في الدولة الطرف برد الرسوم الجمركية (الدروباك) بأية أشكالها أو الاعفاء منها للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف.

ب- يطبق الحظر على أية ترتيبات للاستيراد أو الاعفاء، أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها أثر مماثل مطبقة في الدولة الطرف على المواد المستخدمة في التصنيع، أي عندما يكون مطبق هذا الاسترداد أو الاعفاء أو عدم السداد فعلياً وقت تصدير المنتجات التي استخدمت فيها تلك المواد، وبالتالي لا يتم ذلك في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي.

ج- يجب أن يكون مصدر المنتجات مستعداً لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المعنية، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل التي تسري على مثل هذه المواد قد تم سدادها بالفعل.

د- لا يطبق الحظر على المنتجات التي لها منشأ الدولة الطرف والتي تم الحصول عليها دون تطبيق التراكم مع أي من الدول الأخرى.

هـ- يمكن للدولة الطرف بتطبيق حظر الدروباك باستثناء المنتجات الواردة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق، ترتيبات الدروباك أو الاعفاء من الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل التي تطبق على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في صناعة المنتجات التي لها صفة المنشأ وذلك طبقاً للشروط التالية:

1- فرض نسبة 5 % كرسوم جمركية على المنتجات الواردة بالفصول من 25 إلى 49 و 64 إلى 97 من النظام المنسق، أو نسبة أقل إذا ما كنت النسبة أقل مطبقة في الدولة الطرف.

2- فرض نسبة 10 % كرسوم جمركي على المنتجات الواردة بالفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق أو نسبة أقل إذا ما كانت النسبة الأقل مطبقة في الدولة الطرف.

3-1-4- الدروباك في حالة الأخطاء:

يتم الحصول على الدروباك في حالة إثبات المنشأ بطريقة خاطئة في الحالات الآتية¹:

إثبات المنشأ بطريقة خاطئة يرجع إلى الهيئات التابعة إلى دولة المصدر، أو قد يرجع إلى المستندات الكتابية الخاصة بالهيئات التابعة لدولة المستورد. وتكون إجراءات التسديد في إطار القانون المحلي للدولة بحيث تنص على المدة المسموح بها التي لا يمكن تجاوزها.

إن كل هذا يعني وجود ملخص توضيحي خاص بالدروباك عند وصول البضائع لدول المجموعة الأوروبية إلى الدول النامية التي ربما تكون عرضة لفرض رسوم جمركية بنسبة محددة. بالمثل بالنسبة لبضائع دول المجموعة التي تصل إلى دولة من دول المجموعة تكون أيضا عرضة لفرض رسوم جمركية قبل رسوم توصيل البضائع. هذه البضائع لا بد من تسديدها عن طريق المستورد أو الهيئة التابع لها.

الدروباك يرجع إلى التنازل أو استرجاع الرسوم المفروضة على المواد المستخدمة في تصنيع المنتجات التي يتم تسديدها.

3-1-5- الاعفاء من الدروباك في التجارة الثنائية والقطرية:

إن الاعفاء من الرسوم يكون ملائماً لتطبيق إجراءات المنشأ على المنتجات التي يتم الحصول عليها وهذا من خلال تراكمها مع منتجات لها منشأ الدولة، فمثلاً إذا تم إثبات المنشأ بشهادة EUR1، في إطار إتفاقيات بين المجموعة الأوروبية وبلغاريا فإن الاعفاء من رسوم الدروباك يكون ملائماً في مثل هذه الحالة.

1- مثال للاعفاء من رسوم الدروباك في التجارة الثنائية:

ألمنيوم منشأ الإمارات العربية المتحدة مستورد إلى داخل مصر البند الجمركي (7616) مصنع، منشأ المنتج النهائي مصر يتم تصدير المنتج إلى دول الجماعة.

منذ اكتساب المنتج صفة المنشأ المصري من خلال عمليات التشغيل وتراكمها مع مواد منشأها دولة من دول الجماعة، تضمن هيئة الجمارك المصرية رسوم الدروباك للمنتجات التي ليس لها صفة المنشأ للمواد المستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة المنشأ عند تصديرها للجماعة.

¹ عاطف وليم أندراوس، مرجع سبق ذكره، ص 49.

في هذا المثال، المنتجات التي منشأها مصر يمكن تصديرها فقط إلى دول المجموعة الأوروبية بشهادة الحركة أو بفاتورة مصرح بها، كما سوف يتم توضيحه لاحقاً.

2- مثال للاعفاء من رسوم الدروبك في التجارة القطرية:

لدينا المعلومات التالية:

يتم تصنيع وتصدير المنتج مكتسب المنشأ في الأردن، وهذا باستخدام برتقال مستورد من دولة كوستاريكا البند الجمركي له (0805)، وأيضاً سكر منشأه المجموعة الأوروبية البند الجمركي له (1701) بنسبة 30% من السعر قبل التشغيل.

منذ اكتساب المنتج صفة منشأ الأردن من خلال عمليات التشغيل وتراكمها مع مواد منشأها من دول المجموعة الأوروبية في هذه الحالة، المواد التي ليس لها صفة المنشأ لن تحصل على الدروبك أو الاعفاء من الرسوم بكافة أنواعها هذا في حالة إذا تمت شهادة المنشأ خارج الأردن والرسوم الجمركية يتم تسديدها على البرتقال الذي منشأه كوستاريكا في هذا المثال المنتجات التي منشأها الأردن يمكن تصديرها لمصر فقط بشهادة الحركة يورميد أو فاتورة يوروميد حتى لو كان المنتج تم إعادة تصديره بتراكم قطري من مصر إلى أي دولة أخرى.

رابعاً: قواعد المنشأ بالنسبة لدول شمال إفريقيا

1. خصائص قواعد المنشأ بالنسبة إلى دول شمال إفريقيا:

تستمد قواعد المنشأ أهميتها بوجه خاص من كونها تتيح وضع سياسة تجارية خارجية، ذلك أن بلدان شمال إفريقيا تسعى إلى الاندماج في نظام تجاري معولم أكثر، فالاتفاقيات التجارية الإقليمية التي أبرمتها مع مختلف الشركاء تعتبر بمثابة قنوات تتيح ترجمة لهذا الالتزام إلى برامج ملموسة تتوخى تشجيع التجارة، فمن هذا المنطلق تم تشجيعها إلى تحديد قواعد المنشأ الخاصة بها والتي تأثرت بقواعد المنشأ الخاصة بالاتحاد الأوروبي. ذلك أن الدول تميل إلى الانخراط في صنف قواعد المنشأ الخاصة بالاتفاق التجاري الإقليمي نظراً إلى أهمية التبادل مع هذا الأخير في تحقيق مصالح الدول.

وللحصول على الامتيازات التي يتمخض عنها اكتساب منشأ تفضيلي، في إطار إقليمي يمر بمرحلة انتقالية، كما هو الشأن في بلدان شمال إفريقيا، فإنه يتطلب على هذه الدول أن تقوم بتشجيع اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الاتحاد الأوروبي وكذا آلية التراكم الموالية لها، إضافة إلى تعزيز العلاقات التجارية بين البلدان المشاركة.

وعليه وفي هذا الإطار فإنه ينبغي لهذه البلدان أن تغتتم الفرص المتاحة أمامها لجذب المزيد من التدفقات التجارية والاستثمارية الأجنبية بحيث يحتل موضوع قواعد المنشأ أهمية كبيرة في المشاركة الأوروبية المتوسطة مما يستدعي رؤية عربية متكاملة لدعم المصالح العربية وتنمية التجارة، وتعميق التكامل الصناعي باستخدام قواعد المنشأ الموحدة مع الجانب الأوروبي، وتحقيق التوازن في المبادلات بين الدولة ودول الاتحاد الأوروبي¹.

ويجري تطبيق قواعد المنشأ باتجاه التصدير بشكل يستوعب صادرات الدول وتوفير قدر من الحماية للمنتج الوطني، ويستخدم الاتحاد الأوروبي أنواعاً متعددة من تراكم المنشأ "كما سبق وذكرنا"، في الاتفاقيات الموقعة مع بعض الدول العربية منها التراكم الثنائي والتراكم القطري والتراكم الإقليمي والتراكم الكمي. وفي حال وجود قواعد المنشأ غير متطابقة بين الدول العربية المتوسطة سيحول ذلك دون إمكانية تطبيق مبدأ تراكم المنشأ فيما بينها ويقضي التمييز بين التراكم القطري والتراكم الكلي الذي يؤدي إلى تعميق التكامل الصناعي و الارتباط فيما بين الدول التي تشترك في تطبيقه ويؤدي التراكم القطري وكذلك الإقليمي إلى مجرد استخدام مكونات من دولة أخرى حيث يؤدي إلى تخصص بعض الدول في إنتاج بعض المدخلات وتخصيص البعض الآخر في الإنتاج النهائي ذو القيمة المضافة العالية، مما قد يقلل من استفادة الدول من إمكانية التصدير إلى أسواق الاتحاد الأوروبي ومن التكامل الصناعي بين الدول العربية. وعليه ومن هذا المنطق تظهر أهمية الانخراط في الاتفاقيات التجارية الإقليمية وذلك لكونها تتيح الاستفادة من وفورات الإنتاج المهمة التي تتيحها الأسواق المندمجة.

غير أن المشكل المطروح بهذا الصدد يرجع إلى كون بلدان المنطقة دون الإقليمية منخرطة في اتفاقيات تجارية إقليمية أخرى لا تعتمد بالضرورة المبادئ نفسها المعتمدة في الاتحاد الأوروبي.

وما يمكن الإشارة إليه أن التعدد في الاتفاقيات التجارية الإقليمية غير المنسجمة يؤدي إلى تداخل بين قواعد المنشأ من شأنه أن يفرز تكاليف باهضة في المعاملات فمن بين المشاكل والإشكاليات التي يطرحها هذا التداخل بين قواعد المنشأ:

- تطبيق قواعد منشأ مختلفة بالنسبة للمنتج الواحد فعلى سبيل المثال تخضع المنسوجات والألبسة التي تعد ضمن المنتجات الحساسة بالنسبة لبلدان المنطقة دون الإقليمية، لمعالجة مختلفة وفق ما إذا كان الأمر يتم في إطار السوق الأمريكية حيث قواعد المنشأ أكثر ليبرالية، أم في الإطار الأوروبي حيث يتعين إخضاع المنتج إلى عملية تحويل وفق المعايير الأوروبية.

¹ هاني حبيب، الشراكة الأوروبية المتوسطة، الطبعة الثانية 2003، دمشق، ص 108

- هناك قطاع آخر تنطوي فيه قواعد المنشأ على رهانات ويتعلق الأمر بالمنتجات الفلاحية ومشتقاتها التي مصدرها الصناعة الغذائية. ففي هذا القطاع الذي يتسم بالخصوصية والحساسية تكتسي قواعد المنشأ أهمية بالغة فيما يتعلق بالاتفاقيات التفضيلية بحيث يتعين أن يكون منشأ المنتجات قابلاً للتحديد بوضوح ليس فقط من أجل ضمان تطبيق التفضيلات التجارية بل أيضاً من أجل احترام قواعد الصحة النباتية وبالتالي تصبح قواعد المنشأ أكثر أهمية حيث يتعلق الأمر بصادرات المواد ذات الأصل الحيواني. فعلى سبيل المثال، تنص معاهدة الاتحاد الأوروبي على مستوى عالٍ من حماية الصحة البشرية أي صحة المستهلكين وأيضاً حماية تراب الاتحاد الأوروبي من دخول الأمراض الحيوانية والمدمرة حيث يشكل كل من داء جنون البقر وأنفلونزا الطيور (H₅N₁) التي ظهرت مؤخراً مسوغاً كافياً لمراقبة منشأ هذه المنتجات.

ما يمكن أن نضيفه في إطار تتبع المنشأ، أن مقاولات دول الاتحاد الأوروبي ودول شمال إفريقيا التي تقيم فيما بينها شراكة، تسعى لإحداث أجهزة لتتبع المنشأ. فعلى سبيل المثال، نجد تونس قد ترسخت لديها ثقافة جيدة لحماية المستهلك، غير أن تتبع المنشأ يكاد يكون غائباً، فمن أجل التحسيس بأهمية تتبع المنشأ، قد نظمت الشركة التونسية للترميز (Tunicode) حلقة دراسية حول موضوع "الترميز والتجارة الإلكترونية من أجل اندماج أفضل في دوائر التوزيع الدولية" فقد جاءت هذه النظاهرة كمناسبة لعرض خلاصات أولى تجارب تتبع المنشأ في شعبة زيت الزيتون، تحت رعاية وزارة الصناعة، والمقاولات الصغرى والمتوسطة والطاقة¹

وبالتالي يعتبر تتبع المنشأ إحدى ركائز سلامة المستهلكين وبوجه أخص السلامة الغذائية فهو مطلوب بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من علامة رسمية للجودة أو المنشأ كما أنه يتيح توفير معلومة موثوق بها للمستهلك بشأن مميزات المنتج. من جهة أخرى، وخلافاً للمنتجات المصنعة فإن الرسوم المفروضة على عدد من المنتجات الفلاحية الآتية من البلدان النامية تبقى مرتفعة في البلدان المتقدمة فبالنسبة لهذه المنتجات التي يحظى باهتمام كبير من جانب بلدان شمال إفريقيا يمثل اللجوء التفضيلي إلى الأسواق الفلاحية بالبلدان المتقدمة امتيازاً اقتصادياً لا يستهان به.

2. اندماج بلدان شمال إفريقيا في نظام التراكم الأورو متوسطي.

إن على المستوى متعدد الأطراف، تعتبر متابعة تنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية، شرطاً لا غنى عنه في تيسير التجارة.

¹ التجارة في شمال إفريقيا، قواعد المنشأ مكتبة شمال إفريقيا، الاجتماع الحادي والعشرون للجنة الخبراء الحكومية الدولية، طنجة، المغرب، 2005، متاح على الموقع الإلكتروني: www.uneca-an-org/arabe/un/regleorigine2006.pdf

فأوروبا على وعي بضرورة وضع قواعد منشأ أكثر بساطة وملائمة للتنمية، كما أن بلدان شمال إفريقيا باتت من جهتها واعية أكثر بالرهان الذي تمثله هذه القواعد ولو في سياق مستقبلي متوائم.

وأساساً على ذلك فمن الحكمة أن تعمل بلدان شمال إفريقيا على عقلنة قواعد المنشأ الخاصة بها سواء على المستوى ثنائي الأطراف، أو على مستوى الاتفاقيات التجارية الإقليمية.

وعليه فإن اندماج بلدان شمال إفريقيا في نظام التراكم الأورو متوسطي يتيح لاقتصادياتها فرصة مهمة لكي تصبح تنافسية في سبيل تلبية متطلبات الأسواق الأوروبية الدولية.

فنظام قواعد المنشأ التفضيلية يعتبر نظام قواعد المنشأ التراكمي الأورو متوسطي، وعليه فإن سعي بلدان شمال إفريقيا إلى الاندماج في النظام التراكم الأورو متوسطي، يسمح لها بتطبيق نفس المبادئ المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي في تحديد المنشأ.

ولمزيد من التوضيح فيما يخص المنشأ وكيفية إثباته سوف نقوم بعرض أهم المتطلبات لإثبات المنشأ:

تستفيد المنتجات التي لها صفة منشأ الاتحاد الأوروبي عند إستردادها من دولة ما، والمنتجات التي لها صفة المنشأ لهذه الدولة عند تصديرها إلى الاتحاد الأوروبي وذلك عند تقديم أحد دلالات إثبات المنشأ التالية:

أ- شهادة الحركة EUR1

ب- شهادة الحركة EUR – MED

ج- إعلان الفاتورة.

1- شهادة الحركة:

يوجد نوعان من شهادة الحركة *mouvement certificate* يمكن بهما إثبات المنشأ وهما: شهادة الحركة EUR1 أو شهادة الحركة EUR-MED وتعد هذه الشهادات المستند الأساسي لإثبات المنشأ¹.

1-1- تصدر شهادة الحركة EUR-MED عن طريق السلطات الجمركية في إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو إذا أمكن اعتبار المنتجات المعنية لها صفة منشأ الاتحاد الأوروبي أو أي دولة والتي يمكن تطبيق التراكم عليها، بشرط أن تستوفي المتطلبات ما يلي:

- أن يكون التراكم قد تم تطبيقه على المواد الناشئة

¹ عاطف وليم أندروس، نفس المرجع السابق، ص 102.

- يمكن استخدام المنتجات كمواد أو مدخلات في نطاق التراكم لتصنيع المنتجات وهذا بغرض التصدير.
- يمكن إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة أي "دولة المقصد" إلى إحدى الدول.

يجب أن تتضمن شهادة الحركة الأورو متوسطة EUR-MED إحدى العبارات الآتية باللغة الإنجليزية:

أ- إذا كانت صفة المنشأ قد تم الحصول عليها من خلال تطبيق تراكم المواد الناشئة في واحدة أو أكثر من الدول يكتب الآتي: "التراكم مطبق مع"..... ويذكر اسم الدولة أو الدول.

ب- إذا تم اكتساب صفة المنشأ بدون تطبيق تراكم المواد الناشئة في واحدة أو أكثر من الدول يكتب: "التراكم غير مطبق"

تتخذ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة المصدرة لشهادة الحركة الأورو متوسطة كافة الخطوات اللازمة للتحقق من منشأ المنتجات ولهذا يحق لها طلب أي دليل والقيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة تعتبر ملائمة. كما تقوم بالتأكد من أن المساحة المخصصة لوصف المنتجات قد استوفيت بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير.

2-1- كيف يمكن ملئ شهادات الحركة eur-1 أو eur – med :

- المعلومات المتعلقة بالبضائع ينبغي أن تشمل على تعريف المنتجات المعنية بحيث يمكن تحديدها دون صعوبة.
- المساحة المتخصصة لوصف السلع يجب أن تملأ بطريقة يستحيل معها تقديم تعديلات أو إضافات لاحقة كما يجب ألا تترك فراغات بين البنود ويجب رسم خط أفقي تحت البند الأخير بمعنى أن تكون الفراغات ملغاة تماما.
- إسم البلد مجموعة البلدان أو الإقليم الذي تعتبر منشأ المنتجات يجب أن يذكر وإذا كان الإقليم هو الإتحاد الأوربي فعبارة "الجماعة الأوربية" أو "EC" يليها إسم الدولة العضو فعلى سبيل المثال: "الجماعة الأوربية" /فنلندا، الدول العضو، قد لا تكون بالضرورة البلد التي أصدرت شهادة الحركة (فمثلا البلد المسمى قد تكون فرنسا، في حين أنه قد تم إصدار الشهادة في ألمانيا).

3-1- حالات إصدار شهادة eur-1 وشهادة EUR-MED:

يعتبر إصدار شهادات المنشأ هو أحد أهم عناصر تراكم المنشأ اليورو متوسطي، بحيث أنه يربط كل من التباين الجغرافي والتراكم، الكلي وحظر رد الرسوم (الدروباك) .

1-3-1- تصدر شهادة الحركة eur-1:

في حالة استيفاء تجارة البلدان اليورو متوسطة أي :

- منتج ينشأ من أي من بلدان المنطقة .
- استيفاء مبدأ حظر رد الرسوم (الدروباك) .
- إذا لم يتم تطبيق التراكم الكلي .

تصدر شهادة الحركة EUR-1 أيضا عندما لا يتم الوفاء بشروط التجارة القطرية الاورو متوسطة، فعلى سبيل المثال:

- منتج ينشأ في أي بلد من بلدان المنطقة، وقد تم تطبيق التراكم الكلي ، أو قد تم منح الدروباك.

فعندما يتم صدور شهادة EUR-1، فان المنتجات المعنية تظل في سوق الدولة المستوردة ولا يمكن ان يعاد تصديرها تحت تفضيلات تجارية إلى بلدان أخرى من المنطقة.

1-3-2- تصدر شهادة الحركة EUR-MED:

في حالة استيفاء شروط المنشأ القطري اليورو متوسطي:

- منتج ينشأ من أي من بلدان المنطقة .
- استيفاء مبدأ حظر رد الرسوم (الدر وباك)

بمعنى نفس الشروط إصدار شهادة الحركة EUR-1.

وقد تصدر شهادة الحركة EUR-Med عند توافر شروط المنشأ القطري وأن يتم التراكم مع أي دولة من الدول المتوسطة. ويرجع ذلك إلى أن شبكة اتفاقات التجارة الحرة مع شركاء المتوسطيين ليست كاملة حتى الآن لذا فانه من الضروري أن يتم متابعة أهلية الدول المشاركة في اكتساب المنشأ للسلع المعنية

فعندما يتم إصدار شهادة الحركة EUR-MED، يمكن للمنتجات المعنية أن يعاد تصديرها تحت تفضيلات تجارية من البلد المستورد إلى بلد آخر من المنطقة الاورو متوسطة والتي لها حق الاستفادة من التراكم الاورو متوسطة (التراكم القطري) .

وهنا يتضح لنا الفرق بين شهادة الحركة EUR-1 و شهادة الحركة EUR- MED و المتمثل في أن المنتجات في حالة إصدار شهادة الحركة EUR-1 لا يمكن تصديرها في حين أن المنتجات في حالة إصدار شهادة الحركة EUR- MED يمكن ان يعاد تصديرها.

2- بيان الفاتورة:

يمثل بيان الفاتورة السند الثاني لإثبات منشأ، وقد يكون بواسطة مصدر معتمد أو بواسطة مصدر يكون بصدد تصدير شحنة تتكون من عبوة أو أكثر تحتوي على منتجات ناشئة، وسوف نقوم بعرض الحالات التي يتم فيها إصدار بيان الفاتورة:

- إذا تم اعتبار المنتجات المعنية منتجات ناشئة في الاتحاد الأوروبي أو في إحدى الدول التي يتم تطبيق قواعد التراكم معها دون تطبيق التراكم بواسطة مواد ناشئة في إحدى الدول.
- إذا تم اعتبار المنتجات المعنية منتجات ناشئة في إحدى الدول التي يطبق معها التراكم و بشرط استيفاء أي متطلبات أخرى وإصدار شهادة اليورو متوسطة أو بيان فاتورة من بلد المنشأ.

2-1- أسس القيمة لإصدار وقبول بيان الفاتورة المتخرجة من قبل المصدر:

يجب تقديم شهادة إثبات المنشأ حتى تتمتع الشحنة بمعاملة تفضيلية وإذ كان من الممكن أن يتقدم المصدر بدليل المنشأ بخلاف شهادة الحركة في بعض الظروف.

فبدلاً من إصدار شهادة الحركة لكل شحنة يمكن إصدار بيان فاتورة وذلك إما عن طريق: مصدر معتمد لأي شحنة أو بواسطة أي مصدر.

أما فيما يتعلق بتحديد قيمة الشحنات بغرض إصدار بيان الفاتورة، لا بد من الإشارة إلى " سعر المنتج تسليم باب المصنع".

إن الغرض من هذا هو تبسيط الإجراءات للمنتجين الذين يقومون بتصدير منتجاتهم بشكل منتظم إلى بلدان الشراكة داخل المنطقة دون إلزامهم بتقديم شهادة الحركة إلى السلطات الجمركية لكل شحنة. فقبل أن يسمح للمصدر بإصدار بيان فاتورة عليه أن يستوفي بعض القواعد والشروط التي تضعها السلطات الجمركية في بلاده.

فيما يتعلق بتحديد ما إذا كانت الشحنة تستفيد من الامتيازات التي تتلقاها الشحنات التي تقدر قيمتها 6000 يورو سيتم تحديده بالرجوع إلى العملة التي تم إصدار الفاتورة بها. أما في حالة إصدار الفاتورة بعملة غير اليورو يمكن اعتبار سعر صرف تلك العملة بمثابة نقطة مرجعية لتحديد ما إذا كانت الشحنة مؤهلة للحصول على امتياز أم لا.

خامساً: قواعد المنشأ وفق اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية (نافتا) (north American free trade agreements)

دخلت اتفاقية التجارة الحرة لدول "النافتا" حيز التطبيق في 1 كانون ثاني 1994 بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك على أساس قواعد تفضيلية تغطي تجارة البلدان المذكورة فيما بينها، تؤدي إلى إزالة العوائق والعقبات التي تحد من حركة البضائع والخدمات عبر الحدود. محكومة بمبادئ عامة تتضمن المعاملة الوطنية، ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية والشفافية... الخ. بالإضافة إلى القواعد التي تتعلق بتحديد المنشأ الوطني للسلع، وتؤهل تبعاً لذلك لمنافع تعريفية .

قواعد إثبات المنشأ وفق (نافتا):

إن أهم ما يميز قواعد المنشأ في اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية (نافتا)، هو أنها ليست عامة، أي أنها لا تطبق على كل السلع التي يتم تداولها بين دول الاتفاقية، بل تخضع كل سلعة لاعتبارات الأطراف ومصالحها، وليست موحدة أي أنها لا تطبق بين الدول الثلاث بشكل موحد، بل هناك بعض السلع المتبادلة بين كندا والمكسيك تخضع لقواعد مختلفة عن تلك التي تطبق بين الولايات المتحدة والمكسيك عندما تتعاملان بنفس السلعة، وليس الاختلاف فقط في القواعد الرئيسية بل قد يتعدى الأمر إلى الإجراءات التجارية الأخرى وما هو مسموح به وما هو الممنوع، وهذا يعكس إلى حد كبير التمايز الشديد بين الدول الثلاث من حيث القوة التفاوضية والقدرة على فرض الشروط الوطنية .

المطلب 2: قواعد المنشأ في إطار اتفاقية الجات الدولية

اولاً. قواعد المنشأ في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO):

كان العمل الأهم فيما يتعلق بتنسيق وتوحيد "قواعد المنشأ" في إطار "منظمة التجارة العالمية (world trade organization) (WTO)"، هو ما انبثق عن آخر جولة للمفاوضات في "بونتا دل إست" في الأوروغواي، حيث كانت المرة الأولى التي تطرح فيها قضايا المنشأ الوطني في إطار شمولي ملزم لجميع الأطراف، ضمن اتفاقية خاصة، هي اتفاقية "قواعد المنشأ"، التي عقد عليها إجماع الدول الأعضاء، لتنسيق قواعد منشأ غير تفضيلية، حيث اتفقت على أن تكون تلك القواعد ذات تطبيق عام وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ولضمان أن لا تخلق هذه القواعد - بحد ذاتها- معوقات غير ضرورية أمام التجارة. تغطي هذه الاتفاقية القواعد التي تعتمد على الدول لتحديد منشأ السلع الواردة إليها، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالتبويب والتصنيف الجمركي وتحديد نسب المنشأ في الصناعات التجميعية، و تهدف -على المدى الطويل- إلى إيجاد قواعد منشأ متوافقة ومنسجمة مع بعضها بين كل الدول الأعضاء في المنظمة، باستثناء بعض أنواع التجارة التفضيلية (مثل مناطق التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو غير ذلك..) التي تسمح باستخدام قواعد منشأ (مختلفة) للمنتجات التي يتم تبادلها وفق اتفاقية تحرير التجارة الخاصة بالمنطقة أو الاتحاد. وباعتبار أن هذه الاتفاقيات نفسها، هي حالة استثنائية ومؤقتة، بمعنى أنه يسمح بها لفترة زمنية محددة، وبالتالي ينتهي العمل بها

وبالترتيبات المرافقة لها بعد انقضاء تلك الفترة. أي أن الهدف النهائي للاتفاقية هو الانتهاء كلياً من "قواعد المنشأ التفضيلية" التي كانت سائدة، وخلق مجموعة موحدة من "قواعد المنشأ"، تطبق في ظروف تجارية غير تفضيلية من قبل كل أعضاء المنظمة وفي كل الظروف والحالات.

تتضمن نصوص الاتفاقية الطلب من الدول الأعضاء في المنظمة، الالتزام بقواعد المنشأ غير التفضيلية التي تنص عليها مواد الاتفاقية، كما تطلب من الأعضاء أيضاً، إبلاغ المنظمة بقواعد المنشأ والقرارات القضائية والإدارية والتطبيقات العامة (السارية المفعول) المتعلقة بقواعد المنشأ (متضمنة الاتفاقيات التفضيلية المطبقة)، خلال فترة 90 يوماً من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية، كما تطلب من الأعضاء عند إصدار قواعد جديدة أو تعديل القواعد القديمة، الإبلاغ عن تلك القواعد أو التعديلات قبل 60 يوماً على الأقل من بدء نفاذها، بحيث يمكن لباقي الأطراف المهتمة بالوقوف على القصد من تعديل القاعدة أو استخدام قاعدة جديدة والاستعداد للتعامل مع هذه القواعد.

ثانياً. أهداف قواعد المنشأ في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO):

انطلقت الاتفاقية من ضرورة تحقيق مجموعة من الأهداف الجزئية التي تؤدي في حال إنجازها إلى الهدف الأشمل الذي تسعى المنظمة لتحقيقه، وهذه الأهداف هي:

1. تحديد فيما إذا كان مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (Most-Favored Nation)، سوف يطبق اعتماداً على منشأ السلع في أحد الدول الأطراف أم لا؛ مع أن الأصل أن منشأ السلعة ليس من القضايا المهمة في "الجات" التي تقضي مبادئها بعدم التمييز بين مصدري السلعة الواحدة، إلا أن انتشار التكتلات الاقتصادية التي تمنح أعضاءها مزايا خاصة غير متاحة لباقي الدول، من جهة، ومن جهة أخرى، قيام بعض الترتيبات التجارية الأخرى التي تمنح معاملة تفضيلية لبعض البلدان، وخاصة المتخلفة والنامية، بهدف منح هذه البلدان بعض المزايا -غير المتبادلة- أو بدون المطالبة بالمعاملة بالمثل، التي تكسبها بعض المنافع في سياق تجارتها الدولية، أكسبت هذا التحديد أهميته.
2. التحقق من أن الإجراءات المتعلقة بتحديد المنشأ لن تخلق -بحد ذاتها- معوقات غير ضرورية أمام التجارة الدولية (استيراداً أو تصديراً)، أو تفسد حقوق الأعضاء في المنظمة.
3. التأكد أن اتفاقيات التجارة الإقليمية التفضيلية (مناطق تجارة حرة أو اتحادات جمركية أو غير ذلك) التي تجيزها المنظمة، تساعد في تحقيق أهداف رفع الحواجز الجديدة بين أعضاء الاتفاقيات الإقليمية وبين أعضاء المنظمة.
4. التحقق من أن الضرائب وأنظمة التجارة الأخرى المفروضة في اتفاقيات التجارة الإقليمية التفضيلية، ليست أكثر تقييداً من الضرائب العامة وأنظمة التجارة المطبقة في الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

وقد تمخض عن هذه الاتفاقية (برنامج توافقي) تضطلع به لجنة خاصة في إطار المنظمة، هي "لجنة قواعد المنشأ" (committee on rules of origin)، يساعدها لجنة تقنية (أو فنية) (WCO) تعمل تحت رعاية منظمة الجمارك العالمية (World Customs Organization) أو مجلس التعاون الجمركي سابقاً (Customs Cooperation Council)، مهمتها (أي لجنة قواعد المنشأ) توحيد وتنسيق "قواعد المنشأ" بين الدول الأعضاء، على أن تنتهي من عملها خلال ثلاث سنوات من ولادة المنظمة في 1 كانون ثاني 1995. وقد تم إنجاز قسم كبير من هذا البرنامج خلال الفترة المحددة، إلا أن الصعوبات الكثيرة التي اعترضته، أدت إلى تمديد العمل به خلال العام 2000، ومن ثم وافق المجلس العمومي خلال جلسة خاصة على تحديد موعد نهائي جديد حتى موعد انعقاد الجلسة الرابعة للمجلس الوزاري أو حتى نهاية عام 2001. أما مهمة اللجنة الأخرى، فهي القيام بأعمال التنسيق والتوافق والتعامل مع القضايا التي تهتم بالمشاكل التقنية التي تتعلق بقواعد المنشأ، تجتمع هذه اللجنة مرة-على الأقل- كل عام وعضويتها مفتوحة لكل أعضاء المنظمة (WTO)¹

المبحث 2: قواعد المنشأ العربية

لم تخل اتفاقية تجارية عربية، سواءً كانت ثنائية أو جماعية أو على أي مستوى إقليمي، في نصوصها أو ملاحقها، من الإشارة إلى بعض القواعد التي تحكم تطبيق هذه الاتفاقيات من حيث المزايا أو الأفضليات العامة الممنوحة للسلع العربية أثناء تبادلها بين الدول العربية، والعنصر الأساسي في بنود أو مواد هذه الاتفاقيات، هو أن النصوص التي تسمح بالتمييز أو التفضيل تنصب على المنتجات التي يكون منشؤها أحد الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات.

المطلب 1: قواعد المنشأ في إطار جامعة الدول العربية

أولاً: قواعد المنشأ لأغراض تطبيق إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

هي إتفاقية بين الدول العربية تم التوقيع عليها في 27 ديسمبر 1981 في تونس، وبحضور 21 دولة عربية، حيث انضمت لها جميع الدول العربية ما عدا الجزائر، المغرب، موريتانيا.

1-1- الأهداف:

تستهدف الإتفاقية تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها² حيث تحاول الإتفاقية تحرير كلي لبعض السلع و المنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم و مختلف القيود المفروضة على المنتجات غير القطرية، أما السلع و المنتجات المتبادلة الأخرى ، فتحاول التخفيض تدريجياً للرسوم و القيود المفروضة عليها .

¹ علي العبدية، مرجع سبق ذكره، ص 4.

² محمد محمود الامام، منطقة التجارة الحرة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 167.

وفي نفس الوقت تحاول تدريجياً توفير الحماية لمختلف السلع والمنتجات العربية . وهذا بغية مواجهة المنافسة للسلع الأجنبية المثلثة أو البديلة ، ويقوم المجلس الاقتصادي بإقرار المعايير التي تقوم بتحديد السلع و المنتجات العربية المتبادلة . كما تهدف الاتفاقية إلى محاولة الربط المنسق بين عمليتي إنتاج السلع العربية وتبادلها من خلال توفير كافة الوسائل و السبل التي تسهل عملية الإنتاج و التبادل، خاصة تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لعملية الإنتاج . و على هذا الأساس يتم تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية وتتم تسوية كافة المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل .

تقدم الاتفاقية أيضا عدة تسهيلات ، خاصة المتعلقة منها بالخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة ، والأخذ بمبدأ التبادل المباشر في إطار التجارة بين الدول الأطراف . وتراعي الاتفاقية الظروف الإنمائية في كافة الدول الأعضاء، خاصة الدول الأقل نمواً . و بالتالي تقوم بالتوزيع العادل فيما يخص المنافع و الأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية .

1-2- المعايير :

حتى يتم انتقاء السلع و المنتجات العربية ، فلا بد من توفرها على معايير و أسس معينة ، وهذا في إطار اتفاقية تسيير و تنمية التبادل التجاري ، بمعنى أنه يتم اختيار السلع التي تحتل مكانا إستراتيجيا في نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان . وبالتالي تحظى بطلب كبير و مستمر، كما يجب أن تساهم قيمة المنتجات بنسبة عالية في الناتج المحلي الإجمالي للدولة . يجب أيضا أن تكتسب السلعة أهمية تصديرية عالية ، و أن تساهم السلعة في تنمية إحدى الدول الأعضاء ، و مواجهة كافة الإجراءات التمييزية أو التقييدية في الأسواق الأجنبية . و يجب أيضا أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادي، و تحقيق الأمن القومي .

1-3- الأحكام الموضوعية:

نجد أن هناك مجموعة من السلع العربية التي يتم إعفاءها من الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل . و أيضا من القيود غير الجمركية المفروضة على استيراد السلع الزراعية و الحيوانية سواء كانت في شكلها الأولي أو تمت عليها تغييرات أي تم تحويلها . كما تعفى أيضا المواد الخام المعدنية و غير المعدنية سواء في شكلها الأولي أو بعد تصنيعها . تعفى أيضا السلع نصف المصنعة إذا تم استخدامها في إنتاج سلع صناعية ، وبالتالي يتم إعفاء السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأ في إطار جامعة الدول العربية. والسلع المصنعة و المتفق عليها في إطار القوائم المعتمدة من طرف المجلس الاقتصادي . تقوم الأطراف المعنية بالتفاوض من أجل التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل على السلع العربية المستوردة و ذلك وفقا لنسب و أساليب يوافق عليها المجلس .

ويكون التخفيض النسبي متدرجا، لمدة معينة حتى تلغى جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على التبادل التجاري¹. وبالتالي ، حتى يتم اعتبار السلع عربية ، فقد اشترط أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس ، وفقا لمعيار القيمة المضافة المطبق على السلع التي يتم إنتاجها. بحيث يجب ألا تقل هذه القيمة في الدولة الطرف عن نسبة 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إنتاجها ، و قد تخفض هذه النسبة إلى 20% كحد أدنى بالنسبة للصناعات التجميعية العربية . بحيث يقوم المجلس بوضع جدول زمني يوضح الزيادة في كلتا النسبتين تدريجيا²، و يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية أن تطالب بتخفيض هذه النسبة ، خاصة إذا كانت السلعة تحتل أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج ، أو إذا كانت السلعة ذات طبيعة إستراتيجية هامة .

4-1- الإشراف على تنفيذ الاتفاقية :

يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ الاتفاقية . و هذا من خلال وضع و إصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية . كما يقوم بنفس العملية بالنسبة للسلع التي تتمتع بالتخفيض ، والسلع غير العربية أي الأجنبية المنافسة للسلع العربية . يقوم المجلس أيضا بتحديد القواعد و الأوضاع التي يتم من خلالها التخفيض التدريجي للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، إضافة إلى تحديده للدول الأطراف الأقل نموا لأغراض هذه الاتفاقية.

5-1- البرنامج التنفيذي :

يضع المجلس الاقتصادي على تقرير اللجنة الوزارية السادسة المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وهذا من خلال ما بذلته من جهود من أجل انجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذي لتفعيل إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وصولا إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها، كما تتماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية، وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية وتنمي العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول العربية وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء كتل اقتصادي عربي تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.

1-5-1- الأركان الرئيسية للبرنامج التنفيذي :

¹ المادة رقم 07 من اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .
² المادة رقم 09 من اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

يعتبر هذا البرنامج إطار لتفعيل إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى¹، بحيث ينص على احتساب التخفيضات الجمركية طبقاً لهذا البرنامج على أساس الضرائب والرسوم الجمركية المطبقة في كل دولة عضو بتاريخ 1/1/1998، إضافة إلى إلغاء القيود غير الجمركية على حركة التجارة بين الدول العربية.

- تعامل السلع العربية موضوع التبادل بمقتضى البرنامج التنفيذي معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية.

- تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ الإتفاقية.

- أقر البرنامج مبدأ الرجوع إلى الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية المتعلقة بإجراءات الوقاية والدعم والاعراق ومعالجة الخلل في موازين المدفوعات المترتبة على تطبيق البرنامج.

- منع معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نمواً على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية مع موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويتم تحديد هذه الدول وفقاً لتصنيف الأمم المتحدة (ويضاف إليها دولة فلسطين).

- تحديد مواسم الانتاج (الروزنامة الزراعية) التي لا تتمتع فيها بعض السلع الزراعية في مواسم انتاجها بالاعفاء من الرسوم، وينتهي العمل بها في موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج، وتحديد كل دولة قائمة بهذه السلع وترفعها إلى المجلس للاطلاع عليها.

- يشترط لمعاملة السلع العربية طبقاً للبرنامج أن تتوافر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس بناء على اقتراح (لجنة قواعد المنشأ)، وخلال المرحلة الانتقالية التي يتم فيها الانتهاء من اعداد قواعد المنشأ التفضيلية للسلع العربية على أسس تفضيلية، فإنه يتم العمل بقواعد المنشأ العامة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- الرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل التي تخضع للاعفاء هي المطبقة في 1/1/1998، وإذا تم تخفيضها بعد هذا التاريخ في أي دولة تحل هذه الرسوم المنخفضة محل الرسوم الأساسية الأخرى المذكورة سلفاً.

- لا تسري أحكام البرنامج على المنتجات والمواد والمحضور استيرادها أو تداولها أو استخدامها لأسباب ما، وتقدم الدول الأطراف بيانات بهذه المنتجات وتعديلاتها.

ثانياً: اصدار شهادة المنشأ للسلع العربية والتصديق عليها:

¹ نفس المرجع السابق، ص 262.

حيث يتضمن البيان أسماء الجهات العربية المخولة باصدار شهادات المنشأ للسلع العربية، وكذلك التصديق على هذه الشهادات، ويلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد بحث في أربع دورات متتالية موضوع التصديق على شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة من قبل السفارات والقنصليات العربية في الدول العربية مصدر البضاعة. وقد اتخذ قراراً بشأن إلغاء التصديق على شهادات المنشأ من قبل السفارات والقنصليات العامة، وذلك باعتبار أن التصديق على هذه الشهادات والفواتير المصاحبة يمثل أحد القيود غير الجمركية التي تعرقل مسار التبادل التجاري العربي البيني، كما أن هذه الرسوم في بعض الأحيان تشكل إضافة كبيرة إلى قيمة السلعة تقارب الرسم الجمركي، خاصة إذا تم تطبيقها كنسبة مئوية من قيمة البضاعة.

2-1- معيار المنشأ:

تعد ذات منشأ وطني السلع أو المنتجات التالية:

- المنتجات التي يتم الحصول عليها كلية من أي طرف عربي.

- بالنسبة للسلع المصنعة لدى أي من الأطراف العربية، والتي يدخل في إنتاجها مدخلات من منشأ طرف آخر يجب ألا تقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع عن 40 % وفقاً لأسس احتساب القيمة¹.

2-2- النقل المباشر:

تطبيقاً للقواعد العامة لمنشأ السلع العربية، يجب أن يتم نقل المنتجات ذات المنشأ العربي في البرنامج إلى البلد المستورد دون أن تمر بإقليم غير عربي، ولكن يمكن نقل تلك السلع ترانزيت عبر أقاليم الأطراف العربية بما في ذلك إمكانية شحنها، أو تخزينها مؤقتاً في تلك الأقاليم، طالما أن عملية المرور تقتضيها أسباب جغرافية وأن تظل هذه السلع تحت الرقابة الجمركية لبلد المرور، ولم تجر عليها أي عمليات بخلاف التفريغ، وإعادة الشحن، أو أي عمليات أخرى تهدف إلى المحافظة عليها.

2-3- المراقبة اللاحقة لشهادة المنشأ:

على السلطات المختصة في البلدان العربية الأطراف في البرنامج أن تتعاون فيما بينها من أجل مراجعة شهادات المنشأ أصلاً ومضموناً، ويمكن للسلطات المختصة في أحد الأطراف²، أن تطلب من نظيرتها في البلد الآخر القيام بمراجعة لاحقة أو أولية لبيانات شهادة المنشأ، شرط أن توضح في هذا الطلب العناصر التي

¹ مع النظر إلى المعايير التالية: معيار تغيير البند الجمركي، على أن يتضمن بشكل واضح البنود الأساسية والبنود الفرعية، معيار عمليات التصنيع، على أن تذكر بقية العمليات التي تحدد منشأ السلع المعنية.

² محمد محمود الإمام، نفس المرجع السابق، ص 169.

تستدعي الإيضاحات الإضافية وفي هذه الحالة: يسمح بدخول البضائع المعنية إلى البلد المستورد، مع تقييم الضمانات الكافية (مثل سداد رسوم قابلة للرد)*.

والدول العربية التي تعتبر بمثابة أطراف في البرنامج التنفيذي المذكور، ويسري بالنسبة لها قواعد المنشأ للاستفادة من تطبيق النظام التفضيلي هي:

- 1- الأردن
- 2- الامارات
- 3- البحرين
- 4- تونس
- 5- السعودية
- 6- سورية
- 7- العراق
- 8- سلطنة عمان
- 9- قطر
- 10- الكويت
- 11- لبنان
- 12- ليبيا
- 13- مصر
- 14- المغرب

كما أن هذه الدول المذكورة قد قامت بالآتي:

- 1- ابلاغ المنافذ الجمركية بسريان المعاملة التفضيلية.
- 2- ابلاغ هيكل التعريفات الجمركية.
- 3- تطبيق قواعد المنشأ العامة.

* وفي حالة وجود خلاف أو نزاع بشأن صيغة قواعد المنشأ العربية، يحول النزاع إلى لجنة تسوية المنازعات.

المطلب 2: قواعد المنشأ في اطار الاتفاقيات العربية الثنائية أو الإقليمية

أولاً: الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي:

تجيز المادة الأولى من هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، استيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني في أحد الدول الأطراف الأخرى، وتعامل معاملة المنتجات الوطنية على أن تعفى من الرسوم ذات الأثر المماثل، أما شروط اكتساب المنتجات صفة المنشأ الوطني، فقد تضمنت الاتفاقية بروتوكولاً خاصاً بقواعد المنشأ، يحتوي على (28 مادة) تتضمن أحكاماً عامة وتعريفاً لبعض التعابير والمصطلحات المستخدمة في قضايا المنشأ مثل (تصنيع، مادة، منتج، قيمة جمركية، سعر المصنع، الفصول والبنود،.. وغيرها)، و للمنتجات ذات المنشأ الوطني، والمنتجات التي جرى عليها عمليات تصنيعية تكسبها صفة المنشأ الوطني، ولقضايا التراكم الإقليمي للمنشأ، وشروط النقل المباشر، واسترداد الرسوم أو الإعفاء منها، بالإضافة إلى شهادة المنشأ والإجراءات الخاصة بإصدارها وصلاحياتها والإعفاءات منها. وقد حددت شروط اكتساب السلعة صفة المنشأ الوطني، أن لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في هذه الدول عن 40% من قيمتها النهائية. ويضاف شرط آخر يتعلق بملكية المنشأة الصناعية المنتجة للسلعة، بحيث لا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء عن 51% منها.

أما عن كيفية إثبات المنشأ، فقد اشترطت الاتفاقية أن ترفق السلع التي تتمتع بالإعفاء بشهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة في الدولة.

ثانياً: اتفاقية أغادير:

هي اتفاقية لإقامة منطقة للتبادل التجاري الحر بين بعض الدول العربية المتوسطة (الأردن مصر تونس المغرب) تم التوقيع عليها بالرباط في 2004/2/25 بما ينسجم وشروط ومتطلبات اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. ومن جانب آخر لتفعيل ما تضمنته اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي من أهلية الدول الشريكة بتلك الاتفاقيات للتكامل القطري للمنشأ للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي، شريطة وجود اتفاقيات تجارة حرة بين هذه الدول تعتمد نفس أسس قواعد المنشأ التي تحكم علاقات هذه البلدان مع الاتحاد الأوروبي، وتطبق الاتفاقية قواعد المنشأ المطبقة في بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية.

ثالثاً: اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين لبنان والعراق:

تسمح الاتفاقية بإلغاء جميع الرسوم والضرائب والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ اللبناني العراقي المتبادلة بين البلدين، ومعاملة تلك السلع معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة لها، على أن يتم نقلها مباشرة بين البلدين، أو عبر المناطق والدول المجاورة بطريق الترانزيت شرط أن تبقى تحت رقابة السلطات الجمركية في بلد العبور، ويتبع الطرفان جداول التعريفات الجمركية وفق النظام المنسق (H.S) في

تصنيف السلع المتبادلة بينهما. مع اعتبار أن قواعد المنشأ العربية المعتمدة هي جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

رابعاً: اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين مصر والإمارات العربية المتحدة :

تضمنت الاتفاقية ملحقاً خاصاً على شكل بروتوكول، يتعلق بقواعد المنشأ، وقد حدد هذا البروتوكول في فصله الأول، التعريفات و التعابير المستخدمة في موضوعات المنشأ الوطني، وقد تضمنت نصوص الاتفاقية، الأخذ بالاعتبار قضايا التراكم الثنائي للمنشأ، حيث اعتبرت أن المنتجات ذات المنشأ المصري طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول، منتجات ذات منشأ إماراتي (والعكس صحيح)، وحتى وإن لم تخضع إلى عملية تصنيع أو تحويل كافيين، إلا بما يفوق العمليات التي لا تؤدي إلى إكساب صفة المنشأ الوطني، مثل العمليات اللازمة لحفظ المواد في حالتها الطبيعية. وقد كان أهم ما تضمنته تلك الاتفاقية النصوص التالية:

1. نصت على أن النظام المستخدم في تصنيف المنتجات هو النظام المنسق (H.S).

2. كما حددت معيار القيمة المضافة كأساس لتحديد المنشأ الوطني، مع الأخذ بالاعتبار معيار التصنيف الجمركي ومعيار العمليات التصنيعية، واشترطت لاعتبار السلعة ذات منشأ وطني أن لا تقل القيمة المضافة المحلية عن نسبة 40% من القيمة النهائية للسلعة، مع عدم ضرورة تحديد منشأ الطاقة الكهربائية والوقود المستخدم في إنتاج السلعة.

3. حددت المادة 11 من الاتفاقية، الجهة التي تقوم بإصدار شهادة المنشأ، والجهة التي تقوم بتصديقها في كلا الدولتين، حيث تصدر شهادة منشأ للسلع الإماراتية من قبل الغرف التجارية والصناعية ويتم التصديق عليها من قبل السلطات المختصة الإماراتية، أما للسلع المصرية فتصدر شهادة المنشأ من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتصدق من نفس الجهة، وقد سمحت الاتفاقية ببعض الأخطاء الشكلية في الشهادة، مثل الأخطاء الطباعية، إذا كانت تلك الأخطاء لا تؤدي إلى شكوك حول صحة البيانات المقدمة المتضمنة في هذه الوثيقة، وأن يكون هناك مساعدة متبادلة في التحقق من صحة شهادات المنشأ والمعلومات الواردة بها.

4. حددت المادة 19 من الاتفاقية، أسلوب المراقبة لأدلة إثبات المنشأ، باتباع أسلوب العينة عند وجود أسباب واضحة للشك في صحة المستندات المقدمة للسلطات الجمركية والمتعلقة بالبضاعة.

5. حددت المادة 21 من الاتفاقية، ضرورة التشاور فيما بين الدولتين مستقبلاً لمواءمة قواعد المنشأ، مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهما وأي من التجمعات الاقتصادية والإقليمية الأخرى بما لا يخل بالتزامات أي منهما تجاهها.

6. حددت المادة 23 من الاتفاقية، الجهة المختصة بتسوية الخلافات والنزاعات الناشئة في سياق تطبيق هذه الاتفاقية، باللجنة التجارية المشتركة الدائمة،

التي تقوم بدراسة المشكلة وتقتراح الإجراءات اللازمة لحلها، ويعود لهذه اللجنة إمكانية اقتراح أي تعديلات على شهادة المنشأ وملحقاتها.¹

المبحث الثالث: الآثار الايجابية و السلبية لقواعد المنشأ

إن اختلاف مستويات التطور الاقتصادي بين الدول، وسعي كل دولة لتحقيق أعظم ما يمكن من مصالح وطنية في سياق علاقاتها الاقتصادية، غالباً ما يؤدي إلى لجوء الدول وخاصة الأقل قدرةً على فرض شروطها الوطنية، أو تلك التي تتمتع بقدرات اقتصادية وغير اقتصادية فائقة تحميها من إجراءات، أو إمكانية تلويح الدول الأخرى باستخدام تلك الإجراءات إلى الاحتفاظ بمتطلبات وشروط وتطبيقات تخالف جهود تحرير وتيسير التجارة.

المطلب 1: الجانب الايجابي لقواعد المنشأ

اولاً: التأثير الإيجابي لقواعد المنشأ على الاقتصاد الوطني

إن لقواعد المنشأ عدة تأثيرات إيجابية على الاقتصاد الوطني وأيضاً على مستوى التجارة الخارجية، فهي تعتبر من بين المحفزات، ولتوضيح دور قواعد المنشأ وتأثيرها فلا بد من الدراسة التالية:

1-1- إن الإتفاق على قواعد المنشأ التفضيلية للسلع على أسس تفضيلية، سينعكس بشكل إيجابي على اقتصاديات الدول الأعضاء في الإتفاقية وستبني عليها العديد من أوجه التعاون الاقتصادي وهذا من خلال حافز رؤوس الأموال للاستثمار.

فعلى سبيل المثال، نذكر إتفاقية التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي بين كل من الدول التالية: يوغوسلافيا، مصر، والهند، حيث أن الهدف من ابرام هذه الإتفاقية التفضيلية هو التأكيد على التعاون الاقتصادي الذي يتيح الاستخدام الكفاء لموارد الدول الثلاث بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكان الهدف منها أيضاً هو أن تتمكن الدول الثلاثة من مواجهة التكتلات التجارية الدولية التي ظهرت في العالم، فقواعد المنشأ التي نصت عليها الإتفاقية الثلاثية قد تضمنت الأسس التي تتيح التأكد من منشأ السلعة.

فمن بين هذه الأسس لدينا تكلفة الانتاج في المصنع، وهي التكلفة الاجمالية، بحيث أنها تتضمن تكلفة الغلافات الداخلية، وتكلفة العبوة الخارجية.

كما أن الاستيراد الذي تقوم به دولة عضو في الإتفاقية الثلاثية من دولة أخرى عضو في الإتفاقية ذاتها يتيح ميزة التمتع بالتخفيض الجمركي مع مراعاة:

أ- السلع الزراعية ومنتجات الأرض: يجب أن يكون الانتاج أو الزراعة قد تم كليا في نطاق الدول الأعضاء التي تقوم بعملية التصدير.

¹ علي العبيدة، مرجع سبق ذكره، ص28.

ب- السلع الصناعية: يجب أن يكون تصنيعها قد تم بالكامل في النطاق الاقليمي للدولة العضو التي تقوم بالتصدير، أو أن يكون قد تم تصنيعها جزئياً، وتكون المرحلة النهائية في هذا النطاق الاقليمي.

ومن هنا تتضح أهمية قواعد المنشأ وتأثيرها وهذا من خلال تدعيم التعاون الاقتصادي بين الدول، من خلال تسهيل التجارة الخارجية.

2-1- إن قواعد المنشأ الجيدة ذات تكاليف الإمتثال المنخفضة تساهم في تشجيع الاستثمارات في الصناعات المحلية المغذية **feeding industries**، حيث تساهم هذه الصناعات في رفع قدرة المصدرين لتحقيق نسبة القيمة المضافة المحلية التي تتطلبها الاتفاقيات التجارية التفضيلية¹.

وتساعد الصناعات المغذية أيضا على خلق وتنمية روابط أمامية وخلفية بين الصناعات المحلية مما يخفض من تكلفة الامتثال التي تطلبها قواعد المنشأ، ومع بقاء العوامل الأخرى على حالها يؤدي ما تقدم إلى تخفيض أسعار الصادرات الوطنية ومن ثم ارتفاع القدرة التنافسية لها في مواجهة صادرات الدول الأخرى في أسواق الدول المشاركة في الإتفاقيات الدولية.

وبصفة عامة فإن تواجد صناعات مغذية على نطاق واسع يمارس أثارا ايجابية تؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، ورفع القدرات التنافسية للشركات، وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وخلق مزيد من فرص العمل وأخيرا تعزيز النمو الاقتصادي.

3-1- إن لقواعد المنشأ دور مهم في تسهيل وتشجيع التجارة الحرة للسلع والخدمات بين الدول الأعضاء في الاتفاقيات التفضيلية خصوصا المناطق الحرة للتجارة، الأمر الذي يتوقع معه زيادة الصادرات مما يعزز من التوجه التصنيعي في تلك الدول ومن ثم يرفع معدلات النمو الاقتصادي لها.

ففي إطار التجارة الحرة، فإن تخفيض العوائق التجارية سيزيد من التنافسية إتجاه الواردات من الدول الأخرى، وكذا إتجاه الإنتاج الوطني، ولمزيد من التوضيح سوف نتعرض إلى قواعد المنشأ للسلع العربية، وذلك من أجل تدعيم هذه الفكرة:

إن اللجنة الاقتصادية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تبحث في القضايا المتعلقة باستكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خاصة الإطار المؤسسي للاتحاد الجمركي العربي وأحكامه العامة، حيث أنه وفي إطار قواعد المنشأ التفضيلية للسلع العربية، سيسمح لهذه الأخيرة بالانسياب الكامل في المنطقة دون عوائق وهذا ما ينعكس بشكل إيجابي على اقتصاديات الدول.

ويعد قرار إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى هو أكبر انجاز حققه العرب، حيث تم إلغاء الرسوم الجمركية، إضافة إلى القانون الجمركي الموحد الذي أنجزه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، والذي يتم عرضه على الدول العربية

¹ عاطف وليم أندراوس، قواعد المنشأ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص55.

لمواكبة المستجدات التي طرأت على الساحة العالمية حتى يتم تطبيقه في مرحلة الاتحاد الجمركي العربي.

وعليه وكخلاصة لما تم ذكره، فإن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خطوة مهمة لتنمية التعاون العربي المشترك، وضرورية في عالم تسوده التكتلات الاقتصادية الإقليمية، غير أن هذا الهدف لا يتحقق إلا إذا اتخذت الدول الأعضاء في المنطقة كافة التزاماتها.

1-4- قواعد المنشأ أيضا تتيح تمييز المنتجات الأجنبية عن المنتجات الوطنية، وهذا في سبيل تحديد السياسة التجارية التي سيتم تطبيقها، فغالبا ما تستخدم قواعد المنشأ في معالجة عدة ظواهر اقتصادية كأن تستخدم في :

- رسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية.

- إجراءات الحماية.

- أنظمة وسم المنشأ أو القيود الكمية التمييزية

كما أن قواعد المنشأ قد تكون مرنة وهذا بفضل تراكم المنشأ، حيث يعتبر التراكم آلية تتيح للدول المعنية وضع مبادئ مشتركة كما تتيح لها إمكانية التحكم في اندماجها في اقتصاد عالمي أكثر ليبرالية، وهذا من خلال الإتفاقيات التفضيلية¹ وفي ظل هذه الإتفاقيات فإن التراكم يسمح باستخدام المنتجات التي اكتسبت منشأ دولة عضو والمنتجات ذات منشأ دولة أخرى دون الاخلال بالمعاملة التفضيلية التي يتمتع بها المنتج النهائي.

ففي حالة التراكم، ليس من الضروري أن تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في كل بلد عضو على منتج ناشيء "عمليات تصنيع أو تشغيل كافية"، فلا بد أن تكون عملية تشغيل أو تصنيع تفوق العمليات البسيطة.

فعلى سبيل المثال:

في حالة ارسال سلعة متحصل عليها بالكامل في الإتحاد الأوربي إلى مصر، وأجريت عليها عمليات تشغيل تفوق العمليات البسيطة كما هو منصوص عليه في الإتفاق تكسب السلعة المنشأ المصري، ومن ثم إذا تم تصدير هذه السلعة مرة أخرى إلى الإتحاد الأوربي فإن منشأ السلعة في هذه الحالة سيكون مصري.

وما يمكن الإشارة إليه أن المكونات أو المواد غير الناشئة يجب أن تجرى عليها عمليات كافية حتى تكتسب المنشأ وتستفيد من مزايا أحكام التراكم، فرغم هذا يجب على الدول أن تأخذ في اعتبارها أن التراكم غير ثابت بحيث أنه لا يطبق في كافة دول منطقة التبادل الحر.

¹ بن داودية وهيبية، نفس المرجع السابق، ص111.

ونذكر على سبيل المثال:

التراكم القطري diagonal بين الإتحاد الأوربي وكل من الجزائر والمغرب وتونس، حيث أن هذا الأخير يخضع هذه الدول الثلاث إلى شرط مزدوج وهو: الالتزام بقواعد الإتحاد الأوربي، وكذا الحرص على وضع قواعد مماثلة فيما بينها وذلك من أجل الاستفادة بشكل كامل من الامتيازات التي تخولها هذه الإتفاقيات.

المطلب 2: سلبيات قواعد المنشأ واهم مخالفتها

أولاً: سلبيات قواعد المنشأ:

إن تعقد وصرامة قواعد المنشأ في كثير من الحالات قد يتعارض مع تحقيق الأهداف السابقة، فتصبح نتيجة التعقيدات والتفضيلات الفنية التي تتطلبها بمثابة عائق أمام حرية التجارة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هناك آثار سلبية تترتب عن تطبيق قواعد منشأ تفضيلية صارمة ومعقدة في التفضيلات ومنها:

1-1- إن قواعد المنشأ الصارمة تؤدي إلى انحراف التجارة عن مسارها المحدد ومن ثم تتراجع المنافع التفضيلية الممنوحة للدول الأعضاء في الإتفاق التجاري التفضيلي.

وبمعنى آخر، تعد قواعد المنشأ في بعض الحالات من المعوقات والقيود التي تفرض على حركة السلع في الأسواق الدولية، وهذا بسبب ما تتضمنه من أسس ومعايير مقننة في سياق التفصيل الذي يحدد المرتكزات التي تقوم عليها عملية التجارة السلعية.

إضافة إلى هذا، فإن التصرفات التي تمارسها الدول المختلفة في سبيل التحايل على صرامة قواعد المنشأ لتحقيق بعض المكاسب (الإضافية) خارج سياق التفضيلات التي تمنحها تلك القواعد، أو بسبب عدم قدرة الدولة على تحقيق تلك القواعد أو تحقيق مصلحة حقيقية نتيجة تطبيقها، أو عدم وجود أي معيار دولي أو إمكانية دولية للحد من هذه التصرفات، وذلك أن معظم هذه المخالفات تقوم بها الدول الفاعلة في النظام الاقتصادي العالمي¹.

1-2- قد يؤثر الالتزام بقواعد المنشأ على القرارات الاستثمارية للشركات في دولة معينة وعلى تعاقداتهم، فإذا كانت توليفة المدخلات المثلثة لهذه الشركات تتضمن مدخلات مستوردة تستبعد من قبل قواعد منشأ لإتفاقية تجارية تفضيلية تشارك في هذه الدولة، حيث تصبح الشركة مطالبة بالحصول على هذه المدخلات من مصادر لا تستبعد من قواعد المنشأ التفضيلية بتكلفة أعلى، تمتعها بالاعفاءات والتيسيرات التفضيلية.

¹ علي العبدية، مرجع سبق ذكره، ص 8.

وعليه فإن التراكم القطري يبقى جزئياً، ولا يشمل كافة دول المنطقة المتوسطة كما قد يكون لنظام التراكم الخاص بالمنشأ نسب يمكن أن يشتغل بها كإشارة قوية تستهدف المستثمرين الأجانب المباشرين بمعنى آخر أن تراكم المنشأ هو الآخر محفز لجلب رؤوس الأموال من أجل الاستثمار.

وفي كثير من الحالات إذا تجاوز فرق المدخلات قيمة الإعفاءات المتوقعة، فسوف تفضل الشركة في هذه الحالة خيار الحصول على المدخلات بتكلفة منخفضة، وأن تدفع ضرائب جمركية وفقاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية طبقاً للجات وذلك دون التمتع بالإعفاءات التفضيلية.

ولاشك أن تأثير قواعد المنشأ على القرارات الاقتصادية للمنتجين ينطوي على آثار سلبية تتجلى في تخصيص الموارد الاقتصادية نحو استخداماتها المثلى، وقد يكون أيضاً لقواعد المنشأ آثار سلبية على كل من كميات وأسعار الإنتاج ومن ثم التأثير على التوظيف¹.

إن آلية اتمام الصفقات التجارية تجعل قواعد المنشأ من أهم العوامل التي تساهم في تسهيل أو إعاقة التجارة الدولية، وهذا نظراً لما تتضمنه من إجراءات وما تتطلبه من وثائق وإثباتات لتأكيد المنشأ الوطني للسلعة وحتى تتأهل تلك السلعة للمعاملة التفضيلية، قد تتضمن الإجراءات التجارية في المنافذ الجمركية القيام بعمليات التفتيش ومعاينة السلعة للتأكد من مطابقتها لقواعد المنشأ، وهذه العملية بدورها تؤدي إلى تأخير السلعة في المنافذ الجمركية وتحميلها أعباء وتكاليف إضافية قد تعيق اتمام الصفقات التجارية اللاحقة أو حتى تلغيها في بعض الأحيان، وخاصة أن العمليات التجارية تحتاج سهولة وسرعة اتمامها، حيث يؤدي أي تأخير إلى خسارة في حصيلة العملية أو إلى ضياع فرص تجارية حقيقية وبالتالي إعاقة حركة السلع في الأسواق الدولية.

1-3-3- قد تخل قواعد المنشأ بين النسبة للشركات المتشابهة في الدولة الواحدة والتي تعزى لاختلافات في الكفاءة الانتاجية لهذه الشركات فتؤدي إلى زيادة فرص التصدير للشركات الأقل كفاءة وفي مواجهة الشركات الأعلى كفاءة ليس لسبب إلا لقدرة الشركات منخفضة الكفاءة على تلبية قواعد المنشأ التي تعطيها أسبقية في الدخول بشروط تفضيلية للأسواق الخارجية.

ولتوضيح هذه النقطة، نفرض أن هناك أحد منتجي الملابس الجاهزة في دولة معينة ينتج بكفاءة ويعتمد على استيراد الأقمشة اللازمة لمنتجاته من تركيا مثلاً غير أن ثمة منتج أقل كفاءة تمكن من تصنيع نفس المنتج وذلك باستخدام أقمشة مستوردة من أحد دول الإتحاد الأوروبي وقد تمكن من التصدير إلى الإتحاد الأوروبي مستفيداً من ميزة الدخول التفضيلي لمنتج النهائي في ظل النظام المعمم للأفضليات GSP،

¹ عاطف وليم أندراوس، مرجع سبق ذكره، ص 56.

وبذلك أمكنه التوسع في الانتاج مقارنة بنظيره الأكثر كفاءة والذي لم يتمكن من الاستفادة بميزة الدخول التفضيلي للسوق الأوروبية.

1-4-4- تزداد حدة المشاكل السابقة في القطاعات التي تبرز فيها أهمية الاقتصاديات الضخمة، فقد يظهر منتج معين يقوم بالتوريد لشركتين أحدهما شريك تفضيلي والآخر غير تفضيلي ، أو قد يوجه بقواعد منشأ مغايرة ومختلفة لدى شركتين مختلفتين إلى الانتاج باستخدام توليفات مدخلات مختلفة إذا ما كان على هذا المنتج أن يحصل على دخول تفضيلية.

حيث يؤدي كل ما تقدم إلى تقليص المنافع المستحقة من خفض تكاليف الانتاج التي يمكن تحقيقها فيما لو تم الانتاج الكلي باستخدام توليفة موحدة من مستلزمات الانتاج وباستخدام عملية انتاج موحدة.

1-5-5- قد يتغير تحديد قواعد على أساس النسب المئوية للقيمة المضافة المحلية عبر الزمن، مما يترتب تكاليف إضافية يتحملها المنتجين إذا كان هدفهم الانتفاع من المعاملة التفضيلية التي تمنحها لهم. فإذا لم تكن هذه المنافع التفضيلية أعلى من تكاليف وقواعد المنشأ والخطر المصاحب لها، سوف يكون من الأجدى للمنتجين أن يستعملوا التعريف الجمركية وفقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية على صادراتهم.

1-6-6- قد يقوم بعض المنتجين بالتلاعب في الأسعار التحويلية لمدخلاتهم المستوردة وذلك لتخفيض قيمة المحتوى المستورد في المنتجات ومن ثم تكسب منتجاتهم المنشأ وتتمتع بدون وجه حق بالمعاملة التفضيلية التي ترتبها الإتفاقية.

ثانيا: مخالفات قواعد المنشأ

تقوم الدول بمحاولة التلاعب والاحتيايل على القوانين التجارية الدولية على عدة مستويات، إما في إطار القوانين (القواعد التجارية) نفسها، أو في إطار نصوص الاتفاقيات وموادها، أو في إطار الممارسات التجارية، وبالتالي يمكن التمييز بين الأنواع التالية من المخالفات:¹

2-1-1- مخالفات ناتجة عن طبيعة القوانين التجارية و ماهيتها :

تعتبر القواعد، الإجراءات، والتطبيقات المختلفة التي تحكم العلاقات التجارية الدولية من بين المعوقات أمام تحرير وانسياب التجارة في الأسواق العالمية، بحيث نلاحظ أن هناك علاقة مباشرة بين كل من القواعد و الإجراءات و كذا التعقيدات، فكلما كانت القواعد والإجراءات مفصلة بشكل واسع ، كلما دل على وجود تعقيدات وصعوبات أكثر، وبالتالي وجود معوقات أمام حركة السلع . فبالرغم من أن القواعد والأحكام، تقوم بدور المنظم و المسير للعلاقات التجارية الدولية ، ومحاولة ضمان حقوق كافة الدول ، إلا أن هناك معايير سلبية أو تقييدية للتجارة الدولية ، و هذا في

¹ علي العبدية، مرجع سبق ذكره، ص33.

ظل تعارض مصالح الدول و سعي كل منها إلى تحقيق أعلى قدر ممكن من المنافع على حساب الدول الأخرى .

وحتى ندعم هذه الفكرة ، فلا بد أن نتطرق إلى بعض الأمثلة عن التعقيدات على مستوى العالم، حيث يظهر لنا ذلك بوجه خاص ، في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف، خاصة " اتفاقيات الجات الدولية "، و التي تتميز باتساع حجم الاتفاقيات، و تعدد القضايا المتعلقة بالتجارة الدولية ، و دخولها في تفاصيل معمقة، وبالتالي هذا ما يؤدي بكثير من الدول إلى عدم إدراك هذه التفاصيل والتعقيدات. وأخذ متسع من الوقت من أجل استيعاب نصوص تلك الاتفاقيات ومحاولة فهم أحكامها و قواعدها . وفي هذا الإطار تكون الدولة شديدة الحذر في علاقاتها التجارية ، كما أنها تشدد حذرًا أثناء سن قوانينها و إجراءاتها التجارية . و بالتالي يمكن القول أن كل هذه العوامل تعد عائقًا أمام التجارة الدولية ، و التي قد تحد من حركة السلع .

2-2- مخلفات ناتجة عن ضعف في نصوص الاتفاقيات :

لقد رأينا سابقًا أنه يتم تحديد المنشأ الوطني للسلعة ، وفقا لمعايير مختلفة ، بحيث يمكن أن يرتبط استخدام هذه المعايير باعتبارات مختلفة ، سواء ما يتعلق بالسلعة بحد ذاتها، حيث يأخذ في الاعتبار أهميتها و حساسيتها، و هناك ما يتعلق بالمصالح الاقتصادية و التجارية للدولة .

وبالتالي يمكن القول أنه و في سياق تطبيق قواعد المنشأ ، قد ينعكس كل ما تقدم ذكره إلى تعقيدات ، و ذلك راجع إلى استخدام أكثر من قاعدة . فعلى سبيل المثال ، نجد أنه يتم استخدام معيار القيمة المضافة ، فضلا عن الاستخدام الضروري لمعيار آخر إضافي مثل التغير في التصنيف الجمركي للسلعة . أو أن يتم استخدام كل قاعدة لنوعية مختلفة من المنتجات تبعا لأهميتها .

ففي حالة استخدام معيار واحد مثلا ، كأن يستخدم معيار القيمة المضافة ،حيث نجد أن هناك إشكال في طريقة احتساب التكاليف من دولة لأخرى ، حيث نجد أن البعض قد يحتسب أجور الدعاية و الإعلان و مصاريف التسويق التي تكون من بين عناصر التكاليف ،و نجد البعض الآخر يحتسب جزءا معينا من التكاليف و لا يأخذ في عين الاعتبار التكاليف الأخرى.

خاتمة الفصل الثاني:

على الرغم من تقنين قواعد المنشأ في إطار الاتفاقيات الصارمة، إلا أنه يمكن تجاوز تلك القواعد ومخالفاتها عندما تتعارض مع مصالح الدول، وفي كثير من الأحيان قد تستخدم الدول القوية المخالفات الناجمة عن قواعد المنشأ كسلاح تهدد به الدول الأقل نموا التي تسعى جاهدة إلى تقادي الآثار السلبية والخسائر، وهذا كله يؤدي إلى اضطرابات في العلاقات التجارية الدولية.

إن التحدي الذي يجب مواجهته في سياق العلاقات التجارية الدولية، يكمن في ضرورة خلق آليات تجعل المكاسب من التجارة الدولية متاحة لكل الدول خاصة الأقل نموا، ومساعدتها على تطوير صناعاتها الوطنية ومحاولة النهوض

باقتصادياتها الوطنية إلى الحد الذي تحقق فيه منافع هامة من خلال تعاملاتها مع الخارج.

وبالتالي تبقى قواعد المنشأ من بين المحفزات الأساسية على تطوير اقتصاديات الدول وهذا في مجال التجارة الدولية وكذا دوائر الأعمال الجمركية، وهذا كله من خلال تشريعات وطنية وإتفاقيات تجارية ودولية.

مقدمة الفصل الثالث:

إن تقوية الاندماج الاقتصادي بين الدول يواكبه عدد من الرهانات و التحديات ، من جملتها التكاليف الاقتصادية و الإدارية ، و زيادة العائدات المترتبة عن رفع الحواجز أمام المبادلات التجارية .

و لعل من بين الأسباب التي تقف وراء عدم زيادة المبادلات التجارية هي مختلف الحواجز غير الجمركية، التي من ضمنها قواعد المنشأ التي ينظر إليها على أنها وسيلة لنظام الحصص ، و عامل للتنوع التجاري .

فمن خلال دراستنا لقواعد المنشأ المطبقة في الجزائر ، نجد أنه لا توجد قواعد عامة تحدد لنا المنشأ ، غير أن التعريفات التفضيلية التي تبرمها الجزائر مع مجموعة من الدول تقدم لنا بعض القواعد المعتمدة في تحديد المنشأ .

بمعنى آخر أن الجزائر تعتمد بشكل عام على الملحق الخاص بالمنشأ حيث قدم مجموعة من المعايير التي يتم الاستناد إليها في تحديد المنشأ الوطني للسلعة .

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الإطار القانوني المحلي و الدولي المنظم لقواعد المنشأ في الجزائر ، أما المبحث الثاني ، نعرض فيه أهم التدابير الجمركية الخاصة بقواعد المنشأ، وفي المبحث الثالث نتطرق إلى أثر قواعد المنشأ على اتجاهات التجارة الخارجية في الجزائر .

المبحث 1 : الإطار القانوني المحلي و الدولي المنظم لقواعد المنشأ في الجزائر
إن تحديد قيمة السلعة ونوعها التعريفي متعلق بإرتباط التجارة الخارجية بالدولة. مما يجعلها عرضة لطبيعة العلاقات التي تربط فيما بينها والتي قد تكون علاقات تعاون او شراكة فلهذا الغرض يفترض على مصالح الجمارك معاينة الإقليم الجغرافي الذي إرتبطت به هذه السلعة عند إنتاجها وهذا ما يعرف بتحديد منشأ السلعة الذي تتوقف عليه طريقة معاملة سلعة ما . والتي قد تكون معاملة وفق قواعد خاصة مستمدة من وجهة نظر بلد الإستيراد إلى بلد المنشأ الذي قد يكون شريكا أو مرتبطا معه بإتفاق تعاون تجاري كما هو الحال بالنسبة للجزائر .

كما أن تحديد منشأ السلعة لا يمكن ان يؤدي دوره إلا بالتوازي مع تحديد نوع السلعة التعريفي. فإتفاقيات التعاون والشراكة بين الجزائر وعدد من الدول عادة ما تشتمل على قوائم محددة من السلع. كما أن الفحوصات الخاصة لا تشتمل كل السلع بل البعض منها كما أن التصريح بمنشأ ما يجب أن يتوافق مع السلعة المصرح بها فمثلا لا يمكن نسب سلعة ما إلى بلد معروف عنه أنه غير قادر على إنتاج تلك السلعة .

وبالتالي يمكن القول أن كلا من المنشأ و النوع التعريفي عنصران خارجيان من السلعة غير أن لهما دور كبير في تحديد الوعاء الضريبي الجمركي حيث أن المنشأ يقوم بتحديد الميزات العامة للطريقة التي ستعامل بها السلعة. حيث أن النوع يحدد السلعة بحد ذاتها وهكذا فإن العنصران متكاملان.

المطلب 1: قواعد المنشأ في الجزائر

ان المنشأ يتطلب الإشارة إلى حساب كل العمليات التي تتم خلال الإستيراد و التصدير، فالمنشأ على مستوى الإستيراد يعني تحديد النوع و القيمة لدى الجمارك ومستوى الإدراك للرسوم الجمركية وكذا إمكانية تطبيق تدابير السياسة التجارية من (حصص، مكافحة الإغراق،.....)، أما على مستوى التصدير فالمنشأ يتم تحديده من أجل إصدار *شهادات المنشأ* التي تطلب من قبل بلد المقصد.

وبالتالي فإن المنشأ تحده التنظيمات الخاصة بالدولة أو الإتحاد الجمركي، رغم أن المنظمة العالمية للتجارة قد حددت مفاهيم جديدة لقواعد المنشأ متضمنة في إتفاقيات جولة أوروغواي وهي قواعد ستصبح محل تنسيق بين الدول الأعضاء لتفادي الإختلافات التي قد تصبح عوائق تعريفية أمام التجارة الدولية .

أولا : تحديد منشأ السلعة في الجزائر

إن المنشأ هو وسيلة للتحكم في المبادلات التجارية الخارجية. بإعتباره العنصر الأكثر تأثرا بالعلاقات الدولية، ويتم تعريف مفهوم المنشأ بموجب- المادة 14 من قانون الجمارك الجزائرية على أنه : (البلد الذي أستخرجت من باطن أرضه هذه السلع أو جنيت او صنعت فيه)¹ فقد قدم هذا التعريف قائمة حصرية للسلع التي تأخذ صفة المنشأ في البلد وهي :

¹ Manuel sur les regles de l'origine des marchandises dans le cadre de l'accord d'association algerie – UE, P1, www, douane.gov.dz.

- إما مستخرجة من باطن ارض ذلك البلد مثل الثروات المعدنية و الطاقوية (بترول، فحم.....).
- إما صنعت في ذلك البلد وتشتمل هذه المجموعة كل السلع التي كانت نتيجة عملية تحويل أو تركيب أو تصنيع تمت داخل ذلك البلد غير أن هذه المجموعة يطرح حولها إشكال في حالة إستعمال مواد أولية أجنبية في صناعتها وعادة ما تنصب إختلافات قواعد تحديد المنشأ حول هذه المجموعة.
- إما نتجت عن خيرات البلاد. مثل الخضر و الفواكه الاخشاب ، الحيوانات.....

كما أن هذه المادة في فقرتها الثانية تنص على شروط إكتساب المنشأ بمعنى تحديد الإحتياجات اللازمة لإكتساب المنشأ والمشار إليها في قانون الجمارك في أحكامه مرسوم مشترك بين وزارتي المالية و التجارة. وهذا مانصت عليه المادة 14 قبل التعديل.

ويعني من الجانب المالي حصول السلعة المتمتعة بالمنشأ المتعارف عليه بإعفاءات جمركية قد تكون كلية أو نسبية فالإعفاء الجمركي الكلي او الجزئي مهما كانت اسبابه يؤثر على حصيلة الجمارك وبالتالي على ميزانية الدولة ، حيث يكون أثره بقدر نسبة التخفيض ، ولهذا السبب قد راعت الدولة عند وضع التشريعات على ضوابط للمنشأ ووضعت لها مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها حتى لا تستغل.

وعليه يجب على السلطات الجمركية مراقبة المستوردين و إلزامهم بإبراز ما يفيد صحة المنشأ للسلع المستوردة من البلدان الأطراف المستفيدين. من هذه الافضليات حتى لا يفسح المجال لإستفادة دول اخرى غير معنية بهذه الافضليات والوسيلة المعترف بها دوليا لمثل هذا الإثبات هي شهادة المنشأ وعليه يمكن التمييز بين المنشأ و المصدر حيث تعرف المادة 15 من قانون الجمارك الجزائرية بلد المصدر على انه: (البلد الذي ترسل منه السلعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي)، إذن فالمصدر هو الدولة الاخيرة التي بدأ منها نقل السلعة مباشرة نحو بلد الإستيراد سواء كانت تلك الدولة منشأ لتلك السلعة أم لا.

وتكمن أهمية المصدر في مجال تطبيق إجراءات الرقابة الصحية الحيوانية والنباتية، كما له أهمية في حالة بعض الأنظمة الخاصة التي تشترط لقبول منشأ سلعة ما أن تنتقل تلك السلعة من بلد المنشأ إليهما.

ثانيا : قواعد تحديد المنشأ في الجزائر

- لا توجد قواعد عامة لتحديد المنشأ بالنسبة للجزائر ، غير أن التعريفات التفضيلية المبرمة مع عدد من الدول تقدم بعض القواعد أو بصفة عامة فإن الملحق الخاص بالمنشأ الذي ورد مع إتفاقية كويتو حول تنسيق الأنظمة الجمركية قدم معايير لإعطاء صفة المنشأ للسلعة ، ومن بين هذه المعايير ما يلي :
- السلع المنتجة كليا في بلد معين تعتبر ذات منشأ فيه ، ويتعلق الأمر بالمنتجات الطبيعية والسلع المصنوعة باستعمال تلك المنتجات لوحدها .

● السلع الناتجة عن التحويل الجوهري LA TRANSFORMATION SUBSTANTIELLE والذي يأخذ عدة أشكال منها :

1- قاعدة تحويل الوضعية التعريفية :

هذه القاعدة تنص على أن التحويل الجوهري يتم إذا كان التصنيف أو العملية المنجزة على السلعة في ذلك البلد قد أدت إلى تغيير وضعيتها في المدونة التعريفية والتي تعرف حالياً بتعريف النظام المنسق بمعنى هل العملية أنتجت سلعة أخرى مختلفة تعريفياً أم لا ، على سبيل المثال إستعمال قضبان حديدية منتجة في بلد ما لصناعة قطع غيار في الجزائر ، لذا فإن إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة يكون في حالة ما إذا أدت عملية التحويل أو التصنيع إلى منتج يصنف في وضعية تعريفية تختلف عن تلك الخاصة بكل المنتوجات الأخرى المستوردة والتي دخلت في إنتاج تلك السلعة .

2- قاعدة التحويلات أو تصنيفات مهمة :

وهو أن تكون من ضمن سلسلة عمليات التصنيع أو التحويل الذي تعرضت لها السلعة ، عملية أو عمليات مهمة وبالتالي إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة فغالبا ما تحدد الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف ، قوائم ملحقة بالأعمال والتحويلات التي تعتبر مهمة ، وبالتالي إذا طبقت على سلعة غير أصلية يكون المنتج سلعة أصلية أي تكتسب صفة المنشأ للدولة أين تمت العملية وعليه فإن العمليات البسيطة لا تأخذ بعين الإعتبار، مثل تقطيع القضبان الحديدية المستوردة لا يعطي صفة المنشأ لتلك القطع .

3- قاعدة النسب القيمية :

هنا وفي هذه الحالة يتم التعرف على ما إذا تحقق حد أدنى من القيمة المضافة في بلد ما ، والقيمة المضافة هي الفرق ما بين سعر المنتج الجديد وسعر المنتوجات المستوردة التي دخلت في إنتاج تلك السلعة .
فمثلا التعريفات التفضيلية التي أبرمتها الجزائر مع الدول المغاربية إذ يعتبر منتوجا جزائريا مثلا بالنسبة للمغرب كل منتج يكون قد حقق على الأقل 40% كقيمة مضافة في الجزائر ، هنا نلاحظ بوضوح إستعمال عنصر القيمة لتحديد منشأ السلعة .

ثالثا : إثبات المنشأ في الجزائر

إن مراقبة المنشأ ترمي إلى التطبيق الصحيح للتعريف وكذا السياسة التجارية الخاصة بالدولة ، وبالتالي فإن وسيلة إثبات المنشأ تكون بالوثائق المرفقة التي تكون ضرورية لإتمام عملية الإستيراد خاصة في حالة التعريفات التفضيلية ، كما أن أهمية إثبات المنشأ تتناسب مع أهمية وحجم الإمتيازات المرتبطة بالمنشأ وتعتبر شهادة المنشأ الوثيقة العادية للإثبات .

1- أهمية إثبات المنشأ :

تكمُن أهمية إثبات المنشأ بالنسبة للجزائر في :

- إن المنشأ ضروري في فرض الضريبة الجمركية خاصة مع وجود تعريفات تفضيلية أو تمييز في فرضها تبعا للمنشأ ، فقد تخضع سلعة واحدة لعدة معدلات تبعا لكونها منشأ من هذه الدولة .
- تساعد في إعداد إحصائيات التجارة الخارجية تبعا لمحددات جغرافية .
- تساعد في المراقبة الجيدة للتجارة الخارجية مما يسمح بالتحكم في السياسة التجارية .
- التأكد من عدم دخول سلع محضرة نظرا لمنشئها ، مثل السلع الإسرائيلية أو كسلع من بلدان تفتش فيها وباء او ظهر فيها عيب ما ، مثلا اللحوم البريطانية بعد انتشار مرض جنون البقر.
- إن معرفة بلد المنشأ يعد ضروريا في حالة ما إذا تطلب دخول السلع القادمة منه ، فحوصات خاصة بسبب ظروف ذلك البلد ، فعلى سبيل المثال الحديد المستورد اوكرانيا منذ حادثة مفاعل تشيرنوبيل يستلزم قبل دخوله الاقليم الوطني ، تقديم شهادة فحص من مخابر معتمدة توضح انه خال من الاشعاعات النووية .
- كما أن السيارات القادمة من بعض الدول الاوربية لا يسمح لها بمغادرة مكتب الجمارك الا بعد مراقبتها من طرف مهندس المناجم ، للتأكد من أنها غير مسروقة .

2- وثائق إثبات المنشأ:

- إن الوثائق المثبتة للمنشأ تعد إجبارية في إطار المبادلات التفضيلية، فنظرا لعدم وجود قواعد عالمية للمنشأ ، فإن إصدار وثيقة مطابقة لقواعد المنشأ المطبقة في بلد التصدير، لا يمكن قبولها من طرف مصالح الجمارك لدولة الاستيراد، إذ لا بد من وجود إتفاق بين الطرفين حول شروط معينة لقبول الوثائق المثبتة للمنشأ، فمن بين الشروط الواجب توفرها في وثائق اثبات المنشأ مايلي:
- أن تكون منجزة من طرف جهة يكون مخولا لها الاختصاص لذلك من طرف دولة التصدير .
 - أن تتضمن المعلومات الضرورية للسلعة، النوع ، الوزن،

وبالتالي فإن هذه الوثائق تتمثل في شهادة المنشأ التي تصدر غالبا من الغرفة التجارية، أو في بعض الاحيان تتدخل إدارات الجمارك إما بإصدارها او بتأشيرها، كما يمكن للممثلين الدبلوماسيين إصدارها في بعض الاحيان .
(وبالنسبة للجزائر فإن المادة 15 مكرر من ق.ج.ج التي جاءت بها المادة 92 من المرسوم التشريعي رقم 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 تنص على أن)¹:

¹ زايد مراد، دور الجمارك الجزائرية في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص 328.

إدارة الجمارك لها الإختصاص في إعداد أو تأشير شهادة المنشأ الجزائرية للسلع المصدرة بناء على طلب المصدرين ، على أن تحدد شروط وأشكال ذلك بمقرر من المدير العام للجمارك وهو ما حصل عليه بموجب المقرر رقم 87 المؤرخ في 1993/04/20 حيث يميز هذا المقرر بين عدة أنواع من الشهادات :

1- شهادات المنشأ المحددة عن طريق إتفاقات تجارية وتعريفية ثنائية ، ومن ذلك الشهادة المستعملة بين الجزائر والمغرب والتي تعدها إدارة الجمارك بناء على التصريح المفصل للمصدر، وهي ليست إجبارية ، وأيضا المستعملة في المبادلات الجزائرية التونسية بحيث تقوم الجمارك بتأشيرها بعد أن يقدمها للمصدر .

2- شهادة التنقل أورو 1 (eur1) : هي وثيقة إثباتية لمنشأ السلع المستفيدة من إتفاقات الإتحاد الأوربي والدول المتوسطة ، تقوم مصالح الجمارك بتأشيرها .

3- شهادة المنشأ العادية : هي شهادة تستعمل في باقي العلاقات التجارية تسمى نموذج جونييف .

4- شهادة منشأ نموذج A : هي مستعملة في العلاقات التفضيلية في إطار النظام المعمم للأفضليات G.S.P الذي يربط الإتحاد الأوربي ببعض الدول النامية ، وتقوم مصلحة الجمارك بتأشير هذه الشهادة

المطلب 2 : قواعد المنشأ المطبقة على المبادلات التجارية بين الجزائر والاتحاد الاوروبي(دراسة نموذج)

أبرمت الجزائر إتفاق شراكة مع الاتحاد الاوربي من أجل تكريس العلاقات التجارية التفضيلية، حيث أنه بموجب الاتفاق لا يمكن أن تعامل السلع التفضيلية سواء (إعفاء أو تخفيض)، إلا إذا كان الطرفان متفقان من خلال الاحكام التعاقدية ، بحيث يرافق هذا التعاقد برهان صالح للمنشأ.

فلهذا الغرض قد تم تحديد متطلبات قواعد المنشأ المنصوص عليها في البروتوكول رقم 6 لاتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الاوربي الموقع عليها في 2002/04/22 حيث يتعلق هذا الاتفاق بتطبيق مفهوم المنشأ وأساليب التعاون الجمركي، يستند هذا النظام بوجه عام على التمييز بين المنتجات الاصلية المتحصل عليها بالكامل ، والسلع التي يتم معالجتها أو تصنيعها ، وبالتالي تسري أحكام إتفاق الشراكة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر .

أولا: إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الاوربي

يعتبر الإتحاد الأوروبي الشريك الرئيسي للجزائر وأول سوق لصادراتها وموردها الرئيسي، فمن أجل تنويع وتوسيع العلاقات التجارية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي سيتم تحرير المبادلات التجارية من أجل الوصول إلى الأسواق. وقد دخل إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 2005.

يشمل هذا الإتفاق على 110 مادة، تنقسم إلى 6 ملاحق و7 بروتوكولات، وينص الإتفاق أيضا على الامتيازات التفضيلية الجمركية للصادرات من المنتجات

الجزائرية إلى الإتحاد الأوروبي والواردات الجزائرية الناشئة في الإتحاد الأوروبي سواء كانت هذه المنتجات زراعية أو صناعية.
كما يقصد باتفاق الشراكة أن للجمارك السلطة في تنفيذ الأحكام المعنية بهذا الإتفاق. حيث أن الأحكام مرتبطة بحرية حركة السلع بمعنى أن الإتفاق يقتضي إزالة كافة العوائق والحواجز أمام التجارة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي.
وبما أن الجمارك هي الهيئة التنفيذية، فمن واجبها أن تقوم بكافة الإجراءات المتعلقة بما يلي :

- التعريفات التفضيلية .
- قواعد المنشأ.

1-1-1-1-1 التعريفات التفضيلية :

تتعلق التعريفات التفضيلية بمايلي :

- المنتجات الصناعية .
- المنتجات الزراعية.
- المنتجات السمكية.
- معالجة المنتجات الزراعية .

وبما أن جوهر التعريفات التفضيلية هو إعفاء كلي أو جزئي للضريبة الجمركية على السلع، فنجد أن هناك مزايا ممنوحة في هذا الإطار للمنتجات الناشئة في كل من الجزائر والإتحاد الأوروبي:

1-1-1-1-1 المزايا الممنوحة للمنتجات الناشئة في الجزائر :

المنتجات الصناعية: التي تندرج في إطار الفصل 25 إلى غاية الفصل 97 ويضم مجموع الإعفاءات من الرسوم الجمركية .
وما يجب الإشارة إليه أن بعض المنتجات الزراعية والصناعية الناشئة في الجزائر والتي يتم تصديرها إلى الإتحاد الاوربي، لا تزال تخضع لإنخفاض في المعدل المفروض عليها.

المنتجات الزراعية : تشمل: ¹

- التخفيضات الجمركية التي تتراوح نسبتها من 40 إلى 100% إلى التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل .
- يتم إستبعاد الرسوم الجمركية على الواردات أوتخفيضها إعتقادا على طبيعة السلع، كما يتم الاعفاء وفقا للنسب المحددة لكل منهم في العمود (أ).
أما بعض المنتجات فيتم الاعفاء فيها من الرسوم الجمركية في حدود الحصص التعريفية المحددة لكل منهم في العمود (ب)، ما يجب الإشارة إليه في هذا الاطار هو أن الكميات المستوردة الزائدة عن الحصص المصرح بها تخضع لدفع الرسوم في التعريفات الجمركية الموحدة في مجملها .

¹ في إطار البروتوكول رقم 01 و المتعلق بمسألة النظام المطبق على الواردات في الإتحاد الاوربي للمنتجات الزراعية الناشئة في الجزائر، متاح على موقع الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة: www.caci.dz.

وهناك حالة خاصة حيث أنه:

في حالة النبيذ من العنب الطازج الناشئ في الجزائر الذي يحمل علامة من النبيذ، يجب أن يكون مصحوب بشهادة تشير إلى المنشأ¹.
المنتجات السمكية: بحيث تشمل هذه الأخيرة مجموع الاعفاء من الرسوم الجمركية²

معالجة المنتجات الزراعية: تشمل:³

- 1- مجموع الاعفاء من الرسوم الجمركية للمنتجات المدرجة في القائمة 01 .
- 2- الاعفاء من الرسوم الجمركية في حدود حصة التعريفات الجمركية على بعض المنتجات المدرجة في القائمة 02.
- 3- الاعفاء من الرسوم الجمركية لاكثر أو أقل عنصر زراعي للمنتجات المدرجة في القائمة 03

1-2-2- آخر تعديل لإتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الاوربي :

لقد تم آخر تعديل لإتفاقية الشراكة بين الجزائر والإتحاد الاوربي وهذا بتاريخ 2011/06/27.

1-2-1- المزايا الممنوحة للمنتجات التي يكون منشؤها في المجموعة :
المنتجات الصناعية :

مجموع الاعفاء من الرسوم والرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل ابتداء من 2005/09/01، وهو تاريخ بداية الإتفاقية الخاصة بالشراكة بين الجزائر و الإتحاد الاوربي ابتداء من 2005/09/01⁴، أما الرسوم الجمركية الاساسية وتطبيق معدلاتها فيتم ابتداء من 2002/01/01⁵.
كما يتم إعفاء هذه المنتجات أيضا من جميع القيود الكمية أو الاجراءات ذات الاثر المماثل.

أ. إن التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل على المنتجات غاية أن يتم الإستغناء عنها كليا بعد 5 سنوات إنطلاقا من السنة الثانية من بدء نفاذ الإتفاق، وتتم الازالة وفقا للجدول التالي :

الجدول رقم (2): التخفيض التدريجي للرسوم والضرائب لمدة 5 سنوات

السنوات	نسبة التخفيض من الرسوم الجمركية الاساسية
بعد عامين من بدء نفاذ الإتفاق	تخفيض 20% على قاعدة التعريفات

¹ مرتبط بالملحق رقم 02 من البروتوكول رقم 01، و المتعلق بمسألة النظام المطبق على الواردات في الإتحاد الاوربي للمنتجات الزراعية الناشئة في الجزائر، متاح على نفس الموقع السابق.

² يغطيها البروتوكول رقم 03 والمتعلق بالنظام المطبق على الواردات في الإتحاد الأوربي لمنتجات الصيد الناشئة في الجزائر، متاح على نفس الموقع السابق.

³ المدرجة في البروتوكول رقم 05 الملحق 01 المتعلق بالمبادلات التجارية للمنتجات الزراعية بين الجزائر و الإتحاد الاوربي، متاح على نفس الموقع السابق.

⁴ Manuel sur les regles de l'origine des marchandises dans le cadre de l'accord d'association algerie – UE, P3, www, douane.gov.dz.

⁵ Ibid, P3.

الجمركية	
تخفيض 30% على قاعدة التعريفات	بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذ الإتفاق
تخفيض 40% على قاعدة التعريفات	بعد أربع سنوات من بدء نفاذ الإتفاق
تخفيض 60% على الرسوم الجمركية الأساسية	بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الإتفاق
تخفيض 80% على الرسوم الجمركية الأساسية	بعد ستة سنوات من بدء نفاذ الإتفاق
تلغى كافة الرسوم المتبقية	بعد سبع سنوات من بدء نفاذ الإتفاق

Manuel sur les regles de l'origine des marchandises dans le cadre de l'accord d'association algerie – UE, P3, www, douane.gov.dz.

ب. يتم التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للمنتجات إلى غاية الإزالة التامة لتلك الرسوم بعد 10 سنوات ابتداء من السنة الثانية من بدء سريان الإتفاق، وسوف نقوم بتوضيح الإزالة وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (3): التخفيض التدريجي للرسوم والضرائب لمدة 10 سنوات

السنوات	نسبة التخفيض
من السنة الثانية حتى السنة العاشرة بعد بدء نفاذ الإتفاق	تخفيض تدريجي 10% من قاعدة التعريفات المطابقة
بعد إحدى عشر عاما على بدء نفاذ الإتفاق	يتم خصم 5% من قاعدة التعريفات المطابقة
بعد إثني عشر سنة على بدء نفاذ الإتفاق	تلغى بقية الرسوم

Manuel sur les regles de l'origine des marchandises dans le cadre de l'accord d'association algerie – UE, P3, www, douane.gov.dz.

المنتجات الزراعية :

في إطار المنتجات الزراعية يتم تخفيض التعريفات الجمركية من نسبة 20% إلى 100% للرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل في حدود نفس التعريفات السابقة للمنتجات في البروتوكول رقم 102¹.

المنتجات السمكية:

تتراوح نسبة التخفيضات من 25% إلى 100% للتعريفات والرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل للمنتجات².

المنتجات الزراعية المحولة:

في هذا الإطار لابد من ذكر التنازلات التالية :

¹ البروتوكول رقم 2 يتعلق بنظام الاستيراد للمنتجات الزراعية التي تنشأ في الإتحاد الأوروبي.
² الواردة في البروتوكول رقم 04 المتعلق بالنظام المطبق على الواردات في الجزائر لمنتجات الصيد الناشئة في الإتحاد الأوروبي.

أ- تنازلات فورية:

يتم فيها التخفيض من نسبة 20% إلى 100% للتعريفات الجمركية والرسوم والضرائب¹، ومن المقرر أيضا وجود قيود على الحصص لبعض المنتجات.

ب- تنازلات مؤجلة :

يتم إستعراض النطاق المسموح به لحرية حركة السلع وهذا إنطلاقا من السنة الخامسة من تاريخ بداية نفاذ هذا الإتفاق²، ويتم إستبعاد المنتجات التالية من التعريفات الجمركية:

- المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة وغير واردة في قوائم التخفيض.

- المنتجات التي لا تستوفي الشروط المطلوبة لتحديد المنشأ.

ثانيا : قواعد تحديد المنشأ بمقتضى الاتفاق بين الجزائر والاتحاد الاوربي(معايير تحديد المنشأ الوطني للسلعة)

لتطبيق الاتفاق بين الجزائر و الاتحاد الاوربي تعتبر منتوجات منشؤها المجموعة التي تحقق الشروط التالية :

- المنتجات المتحصل عليها بالكامل في المجموعة.³

- المنتجات المتحصل عليها بالمجموعة و تحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شرط أن تكون هذه المواد تمت عليها عمليات تشغيل أو تصنيع كافية بالمجموعة⁴.

لتطبيق الاتفاق بين الجزائر و الاتحاد الاوربي تعتبر منتوجات منشؤها جزائري ادا تحقق مايل :

- المنتجات المتحصل عليها بالكامل في الجزائر⁵.

- المنتجات المتحصل عليها بالجزائر وتحتوي على مواد لم يتحصل عليها كليا شرط أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالجزائر⁶.

2-1- المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل : (الجزائر والمجموعة الأوربية)

تنص المادة 6 من البروتوكول رقم 6 على المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل في الجزائر او المجموعة، وهذه المنتجات هي كالتالي :

- المنتجات المعدنية المستخرجة من التربة او من البحار او المحيطات، مثل (الغاز والنفط، الرمال ، الطين، وغيره،...) فهذه المنتجات لا يتم عليها أي تصنيع او تجهيز.

- المنتجات النباتية التي يتم حصادها (الفواكه والخضار).

¹ ذات الأثر المماثل للمنتجات المدرجة في القائمة الأولى من البروتوكول رقم 05 الملحق 02.

² المنتجات الواردة في القائمة رقم 02 من البروتوكول رقم 05 الملحق 02

³ في مفهوم المادة 6 من البروتوكول رقم 6 ويتعلق بمسألة تعريف المنتجات الناشئة وأساليب التعاون الإداري،

متاح على موقع الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة: www.caci.dz.

⁴ في مفهوم المادة 7 من البروتوكول رقم 6 سابق الذكر.

⁵ في مفهوم المادة 6 من البروتوكول رقم 6 سابق الذكر.

⁶ في مفهوم المادة 7 من البروتوكول رقم 6 سابق الذكر.

- الحيوانات الحية التي ولدت ونشأت هناك والتي تشترط عملية الولادة والتربية.
- المنتجات من الحيوانات الحية الموجودة بالمزرعة، فهذه المنتجات من الحيوانات التي لم تولد بالضرورة في البلاد غير انها تعيش هناك فعلى سبيل المثال، الحليب والبيض، الزبدة والجبن ، العسل، الصوف،...

- المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الاسماك التي اجريت هناك (منتجات صيد الاسماك التي اجريت في المنطقة الجمركية بما في ذلك المياه الاقليمية. حيث ان القاعدة الاقليمية تمنح المنتجات السمكية صفة المنشأ مهما كانت جنسية السفينة). كما تنشأ في الجزائر عائدات المياه الاقليمية للجزائر عن طريق سفينة أجنبية، كما هو الحال ايضا بالنسبة لعائدات المياه الاقليمية في المجموعة بحيث تكتسب المنشأ، من خلال السفن التي ترفع علم الجزائر.

- منتجات الصيد البحري والمنتجات الاخرى المستخرجة من البحر خارج المياه الاقليمية سواء في المجموعة او في الجزائر (يتضمن المنتجات السمكية من الفصل 3 من النظام المنسق (HS) او التي لم تخضع لعملية تجهيز او تحويل)، ففي هذه الحالة، فان العامل الذي يعطي صفة المنشأ للمنتج هو جنسية السفينة وليس الاقليم، شرط ان يتم الصيد خارج المياه الاقليمية لاي من البلدين.

- استخراج المنتجات من قاع البحر او باطن الارض خارج المياه الاقليمية شرط ان تكون هناك حقوق حول العمل على الباطن او التربة.

- النفايات من عمليات التصنيع (النفايات الناتجة عن عمليات التحويل التي اجريت على مواد غير ذات منشأ، بحيث أن الحصول على بقية المواد غير ذات المنشأ ودمجها في المنتجات يستوفي معيار التصنيع لمنتجات اخرى وبالتالي تصبح ذات منشأ في الجزائر او المجموعة نظرا لأن فكرة الحصول عليها بالكامل قد استوفيت).

2-2- (التحويل الجوهري) معيار المعالجة الكافية (TS):

يعتبر المنتج من منشأ المجموعة الاوروبية أو الجزائر إذا تمت عليه عملية تحويل جوهري، وهذا إذا تم إستيفاء متطلبات المرفق الثاني من البروتوكول رقم 6. وبالتالي فإن هذا التعريف الذي قدمته المادة 07 من البروتوكول يشير إلى التشاور بانتظام إلى قائمة العمليات المدرجة في الملحق 2، بمعنى أنه يشير إلى السلع المستوردة التي ليست وليدة الحصول عليها بالكامل ففي سياق تطبيق قاعدة (التحول الكافية) وتحديد منشأ السلعة لا يتم التحقيق فيها سواء كانت منتجات الطاقة أو غيرها.

حكم القائمة :

يمثل حكم القائمة الحد الأدنى من التصنيع أو المعالجة . كما أن عمليات التشغيل أو التصنيع التي لا تتجاوز الحد الأدنى الذي تحدده القائمة يمنح المنتج صفة المنشأ بمعنى أن أي تغيرات دون هذه العتبة لا يمكنه منح المنشأ لسلعة معينة

. فهناك قاعدة تنص على أن القائمة يمكن من خلالها تصنيع المنتج من عدة مواد بمعنى أنه يمكن إستخدام واحد أو أكثر من مواد أي أنه ليس من الضروري إستخدام جميع المواد في وقت واحد .

فعلى سبيل المثال :

حكم قائمة للأقمشة من العناوين التعريفية 52-52-08-12 يسمح لها إستخدام الألياف الطبيعية والمواد الكيميائية وغيرها.
فهذا لايعني أن الألياف الطبيعية و المواد الكيميائية يمكن إستخدامها في وقت واحد ولكن يمكن إستخدام أحد المواد أو كليهما معا.

2-3- قاعدة التسامح لإدراج المحتويات : (القيمة المضافة).

حتى تطبق قاعدة التسامح فلا بد من توفر الشرطين الآتيين :
- يجب ألا تزيد القيمة الإجمالية للمواد غير ذات المنشأ التي تتم في تصنيع المنتجات عن 10% من سعر تسليم باب المصنع.
- يجب أيضا ألا تتجاوزها القيمة القصوى لجميع المواد غير ذات المنشأ.
لا تطبق قاعدة التسامح لإدراج المواد المعروضة على الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق .

وفي مايلي سنقوم بعرض مثال :

يتم تصنيع شاحنة في الجزائر تحت عنوان 8709 من مواد جزائرية غير ناشئة، ومواد مستوردة من تركيا وقيمتها 60 بالمئة . وأجزاء من منشأ صيني بقيمة 15 بالمئة ، كما أن سعر تسليم باب المصنع هو 200، قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ المستعملة لا يتجاوز 40 بالمئة من السعر السابق للمنتج .

اعتمادا على الحالة 01 :

إن سيادة قاعدة التسامح تسمح باستخدام هذه المواد شرط ألا تتجاوز قيمتها 10 بالمئة من المنتج .
المواد الصينية $15 \times 100 / 200 = 7,5$ بالمئة وبالتالي تصل القيمة الى أقل من 10 بالمئة .

كما يجب أن يستوفي المنتج الشرط 02:

أن الحد الأقصى 40 بالمئة من المواد غير ذات المنشأ فالقيمة الإجمالية للمواد المستخدمة هي :
 $75 = 15 + 60$ ، و $37,5 = 100 / 200 \times 75$ بالمئة أي أقل من 40 بالمئة، وبالتالي يعتبر هذا المنتج من أصل جزائري.

2-4 - معيار التحويلات غير الكافية :

تنص المادة 08 من البروتوكول على عمليات التصنيع أو التجهيز غير الكافية بمعنى أنها عمليات بسيطة لا تمثل تحويلا حقيقيا، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال عندما تطبق على سلع أجنبية ، أن تعتبر كافية لإعطاء صفة المنشأ لتلك السلع حتى وان أدت الى تغيير وضعيتها التعريفية. ويتعلق الأمر ب:

- أ- عمليات لضمان الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة (النقل، التخزين، التهوية، التجفيف، التبريد، الوضع في ماء مالح، إضافة بعض العناصر، التخلص من الجزء الفاسد او المعطوب).
- ب- عمليات بسيطة لإزالة الغبار، الغريلة، الإزالة، الترتيب، التقطيع، بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع (الغسل، الطلاء، القطع).
- ج - تغيير الأغلفة والوصلات للطرود، الوضع في قارورات أو أكياس.....
- د - الخلط البسيط للمنتوج حتى وان كانت تلك المادة المضافة من نوع مختلف، مثل ماهو الحال عندما يضاف مركب او مجموعة من المركبات لخليط ما دون أن يستجيب للشروط اللازمة لإعطاء ذلك المنتوج صفة المنشأ.
- هـ - الوصلات البسيطة لأجزاء منتوج ما حتى يصبح منتوجا جاهزا .
- و - اجراء عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة سابقا على نفس المنتوج .
- ك - ذبح الحيوانات الحية.

ثالثا : استثناءات معايير التحويل الجوهري

إن البروتوكول رقم 06 لإتفاقية الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي ينص على ثلاثة أحكام لتراكم المنشأ :

- التراكم الثنائي .
 - تراكم المواد الناشئة في كل من المغرب وتونس .
 - العمل المتراكم أو معالجته .
- إن التراكم بصفة عامة يقصد به زيادة التكامل الصناعي والتجاري بين الشركاء وتوافق مصالحهم، بمعنى حصول الطرف المتعاقد على أفضلية تحقق له بسهولة استخدام المنتوجات غير المحلية والناشئة في الطرف الآخر .
- وبالتالي يتم تشجيع الشركات المصنعة والمصدرة للمنتوجات وهذا على أساس الإتفاق مع البلدان الشريكة والدول النامية . وفي مايلي سوف نقوم بالتعرف الى الجوانب المختلفة للتراكم :

01- التراكم الثنائي :

هذا المبدأ مكرس في المادة 08 من البروتوكول السالف ذكره والتي تنص على أن : " المواد الناشئة في الإتحاد الأوروبي تعتبر موادا ناشئة في الجزائر "، وهذا عندما تدمج هذه المواد في منتج معين، وبالتالي فإنه ليس من الضروري لهذه المواد ان تخضع لعملية تحويل أو تجهيز.

إن المنتجات التي تصدر داخل الأطراف المتعاقدة في اطار الإتفاق لاتخضع لقاعدة التحويل الجوهري، بمعنى أنه في ظل التراكم الثنائي، المنتجات التي منشأها أحد الأطراف المتعاقدة (الجزائر والإتحاد الأوروبي) تعامل على انها ذات منشأ في أحد الطرفين .

فلهذا يجب أن تكون معالجة المواد الخام التي تستورد من البلد الشريك لا تحتاج الى ان تكون كافية لتطبيق أغراض قاعدة (التحويل الجوهري)، وهذا لإعطاء نوعية للمنتجات الناشئة في الطرف الآخر. وبالتالي فإنه لايمكن تفعيل

التراكم الثنائي في حالة المنتجات التي يكون مصدرها أحد الطرفين في الإتفاقية حسب نوع العمليات البسيطة التي لا تمنح صفة المنشأ في الطرف الآخر .
ولتوضيح هذه النقطة أكثر سنقوم باعطاء أمثلة:
المثال الأول :

دقيق القمح متحصل عليه بالكامل في الجزائر ويتم تصديره الى الإتحاد الأوربي حيث يتم تحويله الى منتجات الخبز (1905) حيث ان العمل يكون غير كافي في ظل تطبيق قائمة الملحق 02 من البروتوكول رقم 06، ولكن بتطبيق التراكم الثنائي فسوف يعتبر المنتج ناشيء في الإتحاد الأوربي، وسوف نستفيد من معاملة تفضيلية ويتم تصديره الى الجزائر.

المثال الثاني :

تصنيع الملابس في الجزائر (0562) من النسيج من منشأ الإتحاد الأوربي والأسلاك المستوردة من الو م أ على أن يتم تصديرها بعد ذلك الى الإتحاد الأوربي.

وبالتالي فان الأنسجة الداخلة في انتاج الملابس لاتعتبر كافية لأغراض تطبيق حكم القائمة، غير أن النسيج هو من بلد الشريك (الإتحاد الأوربي)، ونظرا لتطبيق التراكم الثنائي بين البلدين فانه يمكن تصدير الملابس الى الإتحاد الأوربي. إذا فبالرغم من أن النسيج والأسلاك التي يتم استيرادها من الو.م.أ وتحويل الملابس بالجزائر لم يكن كافيا للنظر الى الجزائر على أنها بلد المنشأ وبالتالي فان شرط القائمة ليس بالقاعدة الكاملة.

02 - تراكم المواد الناشئة مع تونس والمغرب (التراكم القطري) :

تبرم الجزائر إتفاقيات للتجارة الحرة مع هذه الدول (تونس والمغرب) بحيث تحتوي هذه الإتفاقيات على بروتوكولات المنشأ مماثلة لتلك التي أبرمتها مع الإتحاد الأوربي .

في ظل نفس الظروف والمواد الناشئة في تونس والمغرب ، تعتبر المواد منشؤها في الجزائر شرط أن تدخل في بروتوكولات تشمل قواعد المنشأ المماثلة لتلك المستخدمة مع الإتحاد الأوربي.

03 - تراكم العمل أو التجهيز (متعددة الأطراف، التراكم الجزئي) :

(إذا تمت عمليات التحويل في الجزائر أو في المغرب أو في تونس ، بحيث يتم استقاء الشروط المذكورة سابقا فان المنتجات تعتبر أنها صنعت في الإتحاد الأوربي أو في الجزائر عندما تخضع لعمليات تحويل أو تجهيز داخل أحد الأطراف)¹

ومع هذا فانه عندما يتم الحصول على منتجات مصدرها المجموعة في اثنين أو أكثر من الدول ، فهي تعتبر ذات منشأ في البلد الذي تمت فيه آخر عملية تحويل أو تجهيز .

رابعا : شروط تطبيق مخطط الأفضلية

¹ وفقا للمادة 05 من البروتوكول رقم 06 سابق الذكر .

للتحقق من صحة المعاملة التفضيلية المنصوص عليها في أحكام هذا الإتفاق، فإن المنتجات الناشئة في الجزائر أو في الإتحاد الأوربي، لا بد من أن تقوم بتلبية متطلبات النقل المباشر ومبدأ الإقليمية.

أ - مبدأ الإقليمية :

يعني مبدأ الإقليمية المنطقة الجغرافية التي تستوفي شروط إكتساب المنشأ. فلاستفادة من الإتفاق التفضيلي وشروط إكتساب المنشأ يجب الوفاء دون إنقطاع في إقليم الجزائر أو الإتحاد الأوربي .

ومع ذلك فإن التراكم الثنائي للمواد وعمليات التشغيل أو التصنيع بين الجزائر و الإتحاد الأوربي هو إستثناء لهذا المبدأ. والواقع ان المنتجات التي يتم الحصول عليها بالإشتراك في المنطقتين وفقا لقواعد التراكم، تستفيد من المعاملة التفضيلية. كما لا يمكن أن ينطبق هذا المبدأ على الأراضي التونسية والمغرب وذلك لان قواعد المنشأ ليست متطابقة مع تلك البلدان.

1- إستثناءات حول مبدأ الإقليمية :

يستثنى مبدأ الإقليمية منشأ السلع في الحالات التالية :

1- تصدير السلع التي منشؤها أحد الطرفين إلى بلد ثالث فمثلا منتجات ذات

المنشأ الحيواني في الجزائر أو في الإتحاد الأوربي يعاد تصديرها إلى بلد

ثالث . فلا بد من القول أنه لا يمكن إعتبار المنتج ذو منشأ في البلد المصدر

إليه إلا إذا ثبت ما يرضي ذلك من السلطات الجمركية بحيث تبرر :

- أن تكون السلع هي نفسها السلع المصدرة.

- لم يطرأ عليها أي عمليات تتجاوز ما هو ضروري، بمعنى أنها لا تزال في

حالة جيدة أثناء وجودها في ذلك البلد أو أثناء التصدير إلى الخارج.

2- قضية المناطق الموجودة في أراضي الجزائر أو الإتحاد الأوربي: فمثلا

تصدير السلع التي منشأها منطقة خالية تقع في اقليم الجزائر، فلا يمكن اعتبار

الإتحاد الأوربي هو بلد المنشأ إلا إذا توفر مايلي:

- المنتجات هي نفسها ولم تخضع لأي معالجة، باستثناء عمليات تهدف إلى

الحفاظ على السلعة.

- إذا كان هناك تحويل للسلعة فيجب الإمتثال لأحكام البروتوكول فيما يخص

تحديد المنشأ.

ب - النقل المباشر :

حتى يتم التحقق من صحة مخطط الحالة التفضيلية فيجب على المنتجات

المكتسبة للمنشأ في الجزائر أو الإتحاد الأوربي أن يتم نقلها مباشرة بين المنطقتين،

والوثيقة المستعملة هي التذكرة، أما الهدف من هذا المبدأ هو تجنب المنتجات الناشئة

في الجزائر والإتحاد الأوربي لأن تخضع للإستبدال أثناء عملية العبور .

• دليل على النقل المباشر :

لدعم النقل المباشر بين الجزائر و الإتحاد الأوربي يجب تقديم وثيقة إلى

السلطات الجمركية في البلد المستورد لنقل السلعة مباشرة فيجب تقديم وثيقة النقل

التي تبرر الإمتثال لعادات وتقاليد البلد المستورد، أما المنتجات التي تمر من خلال إقليم آخر ، فيجب وجود وثائق تثبت الحاجة إلى النقل المباشر وهذه الوثائق هي :

- شهادة صادرة عن سلطات بلد العبور وتشمل:

- * وصفا دقيقا للبضاعة .
- * تحديد مواعيد التفريغ و إعادة التحميل من السفن المستخدمة.
- * التصديق على الظروف التي تم فيها وقف السلع .

خامسا : إثبات المنشأ

حتى تستفيد المنتجات الناشئة في الجزائر أو الإتحاد الأوربي من الإمتيازات الجمركية يجب أن تكون مصحوبة بوثائق إثبات المنشأ في البلد المستورد حيث نص البروتوكول رقم 06 على نوعين من الوثائق :

1- شهادة حركة السلع (eur1) ، والتي ورد نموذج منها في الملحق 3 من الإتفاقية .

2- بيان الفاتورة ، والذي ورد نموذج منه في الملحق 4 من الإتفاقية.

1-5- شهادة (eur1) :

1-1-5- محتويات شهادة الحركة (eur1):

يجب أن تشمل شهادة الحركة المعلومات الواردة أدناه :

- الرقم المسلسل .
- إسم المصدر .
- إطار إستخدام eur1 .
- بلد أو مجموعة من البلدان التي منشؤها المنتجات .
- بلد أو مجموعة من البلدان أو الأقليم المقصد .
- معلومات عن النقل (الإجباري).
- علامات وأرقام لوصف البضائع .
- الوزن الإجمالي .
- الفواتير (إختياري).
- إقرار الجمارك .
- إعلان من طرف المصدر .

2-1-5- إجراءات إصدار (eur1):

أ- إصدار (eur1) بشكل عادي :

إن إصدار شهادة (eur1) من إختصاص الجمارك ، غير أنه يمكن للمصدر إصدارها وهذا بناء على طلب خطي .

فيجب طباعة الشهادة بشكل صحيح ، وبالحرز وبحروف كبيرة ، كما يجب أن لا تحتوي هذه الشهادة على المحو أو أي إجراءات تعديلية أخرى .

ب- إصدار (eur1) بأثر رجعي :

- يمكن إصدار شهادة (eur1) بعد تصدير المنتجات في حالة :

- عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة .
- أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن الشهادة قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الإستيراد لأسباب فنية .
- يمكن للسلطات الجمركية إصدار (eur1) بأثر رجعي بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها.
- يجب تظهير الشهادة المصدرة بأثر رجعي بالعبرة التالية " صدرت بأثر رجعي " .

ج- إصدار (eur1) على أساس إثبات منشأ صادر سابقاً:

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة الجمارك أو الحكومة المختصة في الدولة الطرف ، فإنه يمكن إستبدال الإثبات الأصلي للمنشأ بوحدة أو أكثر من شهادة ، وهذا بهدف إرسال كل أو بعض هذه المنتجات إلى مكان آخر داخل الدولة الطرف.

بمعنى آخر عندما تصل الشحنة لدولة سواء الجزائر أو الإتحاد الأوروبي ، فإنه من الممكن تقسيم الشحنة إلى شحنات أصغر للإفراج عنها في مختلف المكاتب الجمركية داخل الدولة ، في هذه الحالة الشهادة المستبدلة التي تصاحب الشحنة الأصلية لا بد أن تصاحب كل شحنة من الشحنات الأصغر ، وعليه يتم إصدار بديل للشهادة ، ويجب أن يتم كل هذا تحت رقابة الجمارك .

د- إصدار الشهادة على أساس نسخة مكررة :

بناء على طلب صريح من المصدر ، يمكن إصدار نسخة مكررة من قبل سلطات الجمارك التي أصدرت الشهادة بناء على وثائق ، وتصدر الشهادة وتكرر في حالة فقدان أو سرقة أو تدمير لشهادة eur1 الأصلية ، فعلى هذا الأساس يتم وضع علامة " مكرر " .

5-2- بيان الفاتورة :

بيان الفاتورة هو إجراء مبسط للحصول على شهادة منشأ البضائع ، يثبت من مصدر المنتجات الناشئة في الجزائر أو الإتحاد الأوروبي .

5-2-1- شروط إصدار بيان الفاتورة :

يمكن إصدار بيان الفاتورة إما بواسطة مصدر معتمد أو بواسطة مصدر بصدد تصدير شحنة تتكون من عبوة أو أكثر تحتوي على منتجات ناشئة .

يمكن إصدار بيان الفاتورة في الحالات التالية :

- إذا تم اعتبار المنتجات المعنية منتجات ناشئة في الإتحاد الأوروبي أو الجزائر التي يتم تطبيق قواعد التراكم معها.
- يجب أن يتضمن بيان الفاتورة أحد البيانات التالية :

- إذا تم إكتساب المنشأ دون تطبيق التراكم بمواد مصدرها واحد أو أكثر من الدول المشار إليها سابقاً " لم يتم تطبيق التراكم " .

- إذا تم إكساب المنشأ عن طريق تطبيق التراكم بمواد مصدرها الجزائر أو الإتحاد الأوروبي: " تم تطبيق التراكم(إسم البلد أو البلدان).
- يجب على المصدر الذي إستخرج بيان الفاتورة أن يكون مستعدا وبناء على طلب السلطات الجمركية في بلد التصدير، لتقديم جميع الوثائق التي تثبت المنشأ للمنتجات المعنية ، وكذلك إستفاء كافة متطلبات البروتوكولات الأخرى.
- يجب أن يتضمن بيان الفاتورة التوقيع الأصلي للمصدر بخط اليد .
- يجب ألا تتجاوز قيمة الشحنة الإجمالية لأي مصدر قيمة 600 يورو.

3-5- صلاحية إثبات المنشأ :

إن إثبات المنشأ صالح لمدة 4 أشهر ابتداء من تاريخ صدوره من قبل بلد التصدير ويقدم الطلب إلى السلطات الجمركية في بلد الإستيراد.

3-5-1- الإعفاء من الإثبات الرسمي للمنشأ :

وفقا للمادة 27 من البروتوكول رقم 6 يعفى من إثبات المنشأ المنتجات التي يتم إرسالها إلى الأفراد الواردة ضمن أمتعة المسافرين الشخصية شريطة عدم وجود طابع تجاري، فهناك قيمة إجمالية تبلغ 500 يورو للشحنات الصغيرة و 1200 يورو لأمتعة المسافرين الشخصية .

سادسا : الاتفاق بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي حول مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي

لقد توصلت الجزائر و الاتحاد الأوروبي إلى اتفاق حول مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي الخاص باتفاق الشراكة، حيث تنص الرزنامة على تأجيل رفع الحواجز الجمركية حتى سنة 2020 أمام أصناف واسعة من المنتجات المصنعة التي تستوردها الجزائر .

كما ينص الاتفاق فيما يخص الجانب الفلاحي على إعادة النظر في بعض الأصناف التي يعطيها الاتحاد الأوروبي أفضلية خاصة المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المصنعة¹.

إن المخطط الجديد للتفكيك التعريفي التي تحصلت عليه الجزائر يسمح للصناعة الجزائرية بالاستعداد للمنافسة بعد إنشاء منطقة التبادل الحر، أما على الصعيد الجبائي فإن تجميد التفكيك التعريفي سيساعد على زيادة مداخيل إضافية من الحقوق الجمركية، و قد دخلت عملية تفكيك التعريف الجمركية للمواد الصناعية حيز التنفيذ منذ الفاتح من سبتمبر 2005 و تمت على ثلاث مراحل :

حيث عرفت القائمة الأولى التي تتضمن 2034 بند تعريفي جمركي ، متضمنة المواد الأولية و المعدات .

أما القائمة الثانية تتضمن 1095 بند تعريفي جمركي ، متضمنة المواد نصف المصنعة و المواد كاملة التصنيع ، و قد توصلت نسبة التفكيك 0% سنة 2012.

كما أن القائمة الثالثة تتضمن 1860 و المشكلة من المواد كاملة التصنيع ، لتصل نسبة التفكيك 0% سنة 2017.

¹ موقع وزارة التجارة : www.mincommerce.govc.dz/arab/

أدت عملية التفكيك الجمركي إلى تعزيز تواجد الاتحاد الأوروبي في السوق الجزائرية ، دون التوصل إلى تحقيق سياسة شراكة فعلية ، وبالتالي فقد أصبح هذا التفكيك عائقاً فعلياً على تطبيق بعض سياسات التنمية للمؤسسة الجزائرية . وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري للدولة أن تتحرك لإعادة النظر في وتيرة و مستوى التفكيك الجمركي للفروع الصناعية ، و إعادة تنظيم التنازلات التعريفية الخاصة بالمنتجات الزراعية .

فالجائر بإمكانها مراجعة جدول تفكيك التعريفات الجمركية بالنسبة لمجموعة من المواد التي لا تتجاوز صادراتها نسبة 1,5 % من الصادرات الأصلية للاتحاد الأوروبي و أن الحق الجمركي المنعقد لا يتعدى نسبة 25% . أما المواد الزراعية و المواد الغذائية يمكن إعادة تنظيم تنازلات التسعيرة الجمركية الزراعية في حالة تغيير السياسة الزراعية .

و بعد انعقاد الدورة الخامسة لمجلس الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 15 جوان 2010 ، تقدمت الجزائر بطلب رسمي لمراجعة مخطط التفكيك الجمركي فيما يخص المنتجات الصناعية و التنازلات التعريفية للمواد الزراعية و المواد الغذائية ، حيث تم التوصل بعد المفاوضات إلى اتفاق يتضمن :

1 - فيما يخص المواد الزراعية و المواد الغذائية :

- إلغاء 25 حصة تعريفية جمركية من المواد الزراعية ممنوحة للاتحاد الأوروبي.
- إلغاء التفضيلات التعريفية الخاصة بمادتين غذائيتين ممنوحة للاتحاد الأوروبي.
- إعادة فتح 9 حصص تعريفية تفضيلية من المواد الزراعية ممنوحة للاتحاد الأوروبي .
- تعديل حصتين تعريفيتين للمنتجات الزراعية ممنوحة للاتحاد الأوروبي .

2 - فيما يخص المواد الصناعية :

- شملت عملية المراجعة 1058 بند جمركي تعريفي منشأ الاتحاد الأوروبي ، وهي بنود حساسة بالنسبة لقطاعات الإنتاج ، التشغيل و الاستثمار .
- بالنسبة للمنتجات التي تخضع لنسبة تفكيك جمركي 0% سنة 2012 ، حيث تم الاستفادة من إعادة تطبيق جزئي للحقوق الجمركية على 82 بند جمركي تعريفي للمواد الجد حساسة ، مع مهلة إضافية مقدرة بأربعة سنوات للوصول إلى نسبة 0% سنة 2016.

- تمت الاستفادة أيضا تطبيق الحقوق الجمركية ل 185 بند جمركي تعريفي لفترة إضافية مدتها سنتين .

المطلب 3 : قواعد المنشأ في إطار العلاقات التجارية بين الجزائر وباقي الدول :

يظهر الدور الحاسم لكل من المنشأ والنوع التعريفي للسلعة من خلال المعاملات و النوع التعريفي للسلعة من خلال المعاملات التفضيلية بين الدول المحتواة في الإتفاقيات التجارية إذ أن هذه الأخيرة تمنح إمتيازات تجارية أو جبائية هامة لسلع الاطراف المتقاعدة أو لقوائم محددة منها . وهذا هو الغالب (فالتعريف التفضيلية هي عبارة عن منح معاملة خاصة إمتيازية لجميع السلع ذات منشأ معين

ويتم هذا من خلال إتفاقيات تجارية بين دولتين أو أكثر¹ ، وبالتالي فإن التعريف التفضيلية هي إستثناء عن تعريفات الأطراف المتعاقدة . فعادة ماتكون إمتيازات جبائية من خلال منح إعفاءات تامة أو تخفيض في المعادلات . فالمعدلات في التعريف تفقد قيمتها نهائيا إذا كان تصنيف السلع في وضعيات ضمن التعريف الوطنية ليس له أي دور جبائي بل فقط من أجل التأكد من إستفادتها من الإمتيازات، ولأغراض إحصائية . سوف نقوم بعرض نماذج خاصة بالجزائر، من خلال الإتفاقيات المبرمة مع دول المغرب العربي ودول أخرى .

أولاً: التعريفات التفضيلية الجزائرية في إطار الإتحاد المغربي :

لقد أبرمت الجزائر إتفاقيات تجارية مع الدول المغاربية كل على حدى قبل الإعلان عن قيام إتحاد المغرب العربي ، وبعده فقد كان من المفترض أن تدعم العلاقات التجارية بهذا الإتحاد.

وفي إطار مبادئ التكامل وافق مجلس وزراء خارجية (وزراء الاقتصاد والفلاحة) للإتحاد في إجتماع له عام 1990/10/16 على إستراتيجية تكامل تتم على ثلاث مراحل : منطقة التبادل الحر سنة 1992 على إتحاد جمركي في 1995 إتحاد إقتصادي في 2000 وقد تم إبرام عدة إتفاقات تعاون في المجال الإقتصادي بين الدول المغاربية ومنها :

إتفاق حول المنتوجات الزراعية في 1990/07/23 وإتفاقية تعريفية وتجارية في 9 و 1991/03/10 تهدف إلى رفع الحواجز التعريفية وغير التعريفية على المواد الفلاحية .

وبالتالي فإن العلاقات التجارية في إطار الإتحاد المغربي لا تزال تخضع للإتفاقيات الثنائية والتي تهدف إلى تنمية المبادلات دون إقامة منطقة التبادل الحر، وقد إستمر الوضع المغربي لحد الان .

لقد تم إبرام بروتوكول متعلق بشهادة المنشأ بين دول الإتحاد وقع بتونس في 1994/04/22 وصدر مرسوم رئاسي للمصادقة عليه بالنسبة للجزائر في 1996/06/22 هو المرسوم 224/96 .

1- الإتفاق المبرم بين الجزائر والمغرب حول قواعد المنشأ :

لقد كانت الامتيازات التجارية نتيجة للإتفاقيات المبرمة بالجزائر بتاريخ 1989/03/14 فقد حلت هذه الإتفاقة محل الإتفاقية التجارية والتعريفية الموقعة بين البلدين في 1973/03/17 .

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 15 من هذه الإتفاقية على أن هذه الاخيرة صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يبدي أحد الطرفين رغبته كتابيا في انهاء العمل بهذا قبل 90 يوم من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

كما تنص المادة الثالثة من الإتفاقية على أنه تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل، المنتجات المتبادلة التي يكون منشؤها ومصدرها الاقليم الجمركي لاحد الطرفين المتعاقدين .

¹ زايد مراد، مرجع سبق ذكره، ص22 .

وبالتالي فإنه يشترط للاستفادة من الاعفاء الجبائي الجمركي يجب أن يكون بلد منشأ وكذلك بلد المصدر هو أحد الطرفين ،أي أنه لا يكفي أن يكون ذات منشأ باحد الدولتين بل تنتقل مباشرة إلى إقليم الدولة الأخرى .

1-1- شروط إكتساب المنشأ : (معايير تحديد المنشأ)

تنص المادة 04 مفهوم المنتج المحلي أو شروط إكتساب المنشأ في أحد الدولتين (الجزائر أو المغرب) وهي :

- المواد الطبيعية المنتجة كلياً في البلد المصدر بما فيها السلع الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية التي لم يتم عليها أي تحويل صناعي .
- المواد المصنعة المنتجة بالجزائر أو المغرب والتي تدخل في صناعتها منتوجات ذات منشأ جزائري وغير مغربي، شرط أن تكون قد خضعت لصناعة أو تحويل كاف يجعلها تكتسب قيمة مضافة تساوي على الأقل 40 بالمائة من سعرها بسعر (FOB) دون إحتساب الضرائب والرسوم.

2-1- إنشاء اللجنة المشتركة:

نصت المادة 13 على إنشاء لجنة مشتركة من أجل ضمان حسن تنفيذ الاتفاقية وتسهيل تبادل السلع بين البلدين ، حيث تتكفل ب:

- وضع برنامج سنوي للتبادل التجاري.
- معالجة الصعوبات والمشاكل الناجمة عن تطبيق هذه الإتفاقية .
- تقديم الإقتراحات وتنفيذ القرارات الهادفة إلى تنمية العلاقات الإقتصادية والتجارية بين البلدين .
- تنسيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتجارة في البلدين .

2- الإتفاق المبرم بين الجزائر وتونس حول قواعد المنشأ:

لقد تم الإتفاق بين الجزائر وتونس على تبادل الامتيازات التجارية من خلال الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة في تونس في 1981/01/09 فبالنسبة للجزائر تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم 300/81 المؤرخ في 1981/11/07 وقد حلت الاتفاقية محل تلك الموقعة بين الطرفين بالجزائر في 1973/02/17 .

فلقد إتبعنا هذه الاتفاقية ببروتوكول موقع في 1984/05/17 بتونس لكنه لم ينشر ، وتحدد في مادتها الاولى أن السلع ذات المنشأ والمصدر في أحد الدولتين والمحددة ضمن القوائم المرفقة بهذه الاتفاقية تعفى من الضرائب و الرسوم الاجمركية، فهناك قائمتين: قائمة (أ) للمنتجات الجزائرية وقائمة (ب) للمنتجات التونسية .

كما تم توقيع الإتفاق التجاري التفضيلي بين الجزائر وتونس في 4 ديسمبر 2008. حيث يهدف هذا الإتفاق إلى إقامة منطقة للتبادل الحر، وتسهيل وتشجيع وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين، ومن متطلباته أنه يلزم الطرفين بمعاملة السلع المتبادلة ذات المنشأ الجزائري والتونسي معاملة السلعة الوطنية وذلك

فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة داخل البلد الطرف المستورد للمنتجات المحلية المماثلة لها وهذا وفقا لقواعد المنشأ الأوروبية ومتوسطة.

أما عن وثائق إثبات المنشأ فينص الإتفاق على أن ترفق السلع المتبادلة بشهادة منشأ تصدر وتؤشر وتراقب من طرف السلطات المختصة في الدولة المصدرة وذلك وفق بروتوكول تعريف مفهوم المنتجات ذات المنشأ.

ينص الإتفاق أيضا على جدولة زمنية للاعفاءات من طرف الجمارك فيما يخص الرسوم والضرائب وهذا حسب القوائم المحددة للمنتجات المتبادلة.

2-1- معايير المنشأ المطبقة في إطار الاتفاق :

نصت المادة 3 على أن الشروط والمقاييس التي تعطي صفة المنشأ تحدد بإتفاق الطرفين، وهو ما حدده البروتوكول الاضافي فيما بعد:

- السلع المتحصل عليها كليا في الجزائر أو تونس .
- السلع المتحصل عليها في الجزائر أو تونس والتي دخل في عملية صنعها أو تحويلها سلع أجنبية عن الطرفين ، بشرط أنها تحقق قيمة مضافة في المنتج النهائي تساوي على الاقل 50 بالمائة من قيمته الاجمالية ، على أن تخفض هذه النسبة إلى 30 بالمائة إذا كان من بين المواد الاولية المستعملة في إنتاج تلك السلعة سلع من دول أخرى تساوي على الاقل 20 بالمائة من قيمة المنتج الجديد.

2-2- إنشاء لجنة مشتركة تتولى :

- السهر على حسن تنفيذ الاتفاقية .
- تقديم الاقتراحات إلى الحكومتين من أجل تنمية المبادلات التجارية .
- تعديل القائمتين (أ) و(ب) للسلع المعفاة من الضرائب الجمركية، وذلك بإدماج سلع جديدة.

3- الإتفاق المبرم بين الجزائر وليبيا:

تم التوقيع على الاتفاقية في 1987/12/01 بالجزائر، لكنها لم تنشر وقد ألغيت الاتفاقية التجارية والتعريفية الموقعة بين الطرفين في 1973/03/29 .

وتعفى من الضرائب والرسوم الجمركية السلع ذات المنشأ في أحد الدولتين بموجب المادة 3 من الإتفاقية .

- السلع التي تحقق شرط المنشأ المادة 04
- السلع المتحصلة كليا في الجزائر وليبيا .
- السلع المتحصلة في الجزائر أو ليبيا والتي دخلت فيها سلع أخرى غير جزائرية أو ليبية، شرط أن تحقق عمليات التحويل أو التصنيع قيمة مضافة تساوي على الاقل 40 بالمائة من القيمة الكلية للسلعة الجديدة .
- لا توجد هناك لجنة مشتركة لمتابعة المبادلات بين الطرفين .

4- الإتفاق بين الجزائر وموريتانيا :

تم توقيع هذه الاتفاقية في 1973/11/12 بالجزائر وتمت المصادقة عليها بموجب الامر 20/74 المؤرخ في 1974/02/04 .

حسب المادة 01 فإن السلع ذات المنشأ والمصدر الجزائري أو الموريتاني عند تبادلها بين الدولتين تكون معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية .
فهذه الاتفاقية لم تنطرق إلى فكريتي السلع المتحصلة كليا في إحدى الدولتين ، وكذا الحد الأدنى من القيمة المضافة الواجب تحقيقها عندما تدخل في تركيب سلعة ما مواد أولية من دول أخرى.

ثانيا: الاتفاقيات التجارية بين الجزائر والدول الاخرى :

فضلا عن الاتفاقيات التجارية التي أبرمتها الجزائر مع الدول المغاربية ، وإتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي ، فإنها ابرمت إتفاقيات تجارية مع دول أخرى ، فهي لا تختلف عن سابقتها في كونها تمنح إمتيازات تعريفية بناءا على منشأ السلعة إلا أنها تختلف عن الاخرى في كون أن أبعادها لا تتعدى الدولتين الطرفين .

1- الاتفاق التجاري بين الجزائر والتشاد :

تم توقيعها في 1988/10/08 بنجمينا وقد صودق عليه بالمرسوم الرئاسي 0172/09 المؤرخ في 1990/06/09 .

تنص المادة 2 منه على منح الطرفان لبعضهما معاملة أكثر ملائمة فيما يخص الضرائب والرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية والصرف المتعلقة بتصدير وإستيراد السلع. وتحدد السلع في قائمتين (أ) و(ب) التي تصدر من الجزائر إلى تشاد أو العكس.

2- الاتفاق بين الجزائر والاردن :

تم توقيع الاتفاقية التي تنص على إمتيازات في 1997/05/19 بالجزائر وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 252/98 المؤرخ في 1998/08/08 .
تنص على أن تعفى في التبادل بينهما ، السلع ذات المنشأ أو المصدر الجزائري أو الاردني، من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل التي تفرض على السلع المستوردة ، غير أن الفقرة الثانية من المادة 3 تستثني من هذه الاعفاءات قائمة طويلة من السلع.

1-2- معايير تحديد المنشأ :

تعتبر السلعة ذات المنشأ الجزائري أو الاردني في مايلي :

- إذا تم إنتاجها بالكامل في الجزائر أو الاردن
- إذا تم إنتاجها في الجزائر أو الاردن مع إستعمال مواد أولية من دول أخرى،
شرط ألا تقل قيمة المدخلات المحلية (مواد أولية ، يد عاملة ، تكاليف الإنتاج) في الإنتاج عن 40 بالمائة من القيمة الاجمالية ، علما أن المواد المستوردة من الطرف الآخر والداخلية في إنتاج تلك السلعة تعتبر مواد محلية .

ويشترط أيضا لإستفادة السلع المتبادلة بين الطرفين من إمتيازات هذه الاتفاقية أن تكون مرفقة بشهادة تثبت المنشأ الجزائري أو الاردني فيها ، ويتم إصدارها في الاردن للتجارة من طرف غرفة الصناعة عمان أو غرفة التجارة وتصادق عليها وزارة الصناعة والتجارة .

أما في الجزائر تصدرها الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، أو الغرفة الجهوية للصناعة والتجارة ، وتصادق عليها الجمارك الجزائرية.

2-2- إنشاء لجنة مشتركة:

- نصت المادة 13 على إنشاء لجنة مشتركة بين البلدين تهتم بمايلي:
- إقتراح السبل الكفيلة بتعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدين .
 - عقد بروتوكولات تجارية بهدف رفع مستوى التبادل بين البلدين ووضع آليات والبرامج التنفيذية لتحقيق ذلك ، ومراجعة قائمة السلع المستثناة من الإمتيازات .
 - الإشراف على تطبيق الإتفاقية ودراسة سير المبادلات التجارية بين البلدين.
 - تفعيل الإتفاقية والبرامج التنفيذية في مختلف القطاعات الإقتصادية الأخرى.

ثالثا: النظام المنسق

يعتبر تبني الجزائر لإتفاقية النظام المنسق حول تعيين وترميز تعريفى الذي هو من إختصاص السلطات الجمركية لأن تعيين و ترميز صحيح للبضائع يضمن لنا الضرائب والرسوم الجمركية.

وبالتالي عرفت الجزائر عدة تعديلات للتعريفية الجمركية وهذا بهدف الوصول إلى سياسة تعريفية تتماشى مع التوجهات العالمية حتى لا تبقى الجزائر منعزلة عن العالم الخارجي وهذا ما يهيئها للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والتي تستهدف إلغاء الحواجز الجمركية أمام حركة التجارة الدولية. بعدما تم الدخول في تنفيذ إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأروبي بتطبيق تعريف 2001.

وعليه ومع الإنضمام المحتمل للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والذي يترتب عنه العمل بالمفهوم الجديد في مجال القيمة فقد أصبح من واجب الجمارك أن تأخذ بعين الإعتبار تحضير وإعداد الوسائل الكفيلة بالتحكم في القيمة من أجل ضمان حقوق الخزينة والحماية للإقتصاد الوطني.

رابعا: قواعد المنشأ في ظل إتفاقية التجارة الحرة العربية (GZALE)

انضمام الجزائر إلى المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر يهدف المنشور رقم 1769 م ع ج / أ خ / م 400 المؤرخ في 03 ديسمبر 2008 إلى تحديد طرق تنفيذ إتفاقية تسيير و تطوير المبادلات التجارية بين الدول العربية ، و كذا برنامجها التنفيذي من أجل تأسيس منطقة عربية كبرى للتبادل الحر

حيث أن الإتفاقية الموقعة بتونس في 27 / 02 / 1981 ، قد تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 223-04 المؤرخ في 2004.

فطبقاً لأحكام الاتفاقية فإن كل المنتجات التي لها صفة المنشأ يمكن تبادلها بين الجزائر و الدول العربية في إطار نظام تعريفي تفصيلي باستثناء المنتجات الواردة في الملحق رقم 101¹.

تتمثل بلدان المنطقة العربية للتبادل الحر و المسماة " دول المنطقة " في :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- المملكة الهاشمية الأردنية .
- جمهورية مصر العربية .
- الإمارات العربية المتحدة .
- مملكة البحرين .
- الجمهورية التونسية .
- المملكة العربية السعودية .
- الجمهورية الديمقراطية السودانية .
- جمهورية العراق .
- سلطنة عمان .
- فلسطين .
- دولة قطر .
- دولة الكويت .
- جمهورية لبنان .
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- المملكة المغربية .
- الجمهورية اليمنية .

أما فيما يخص النظام التعريفي التفصيلي المطبق على المنتجات ذات منشأ الدول العربية المستوردة في الجزائر :

فإنه تستفيد كل المنتجات غير المنشأة من المنطقة العربية للتبادل الحر والتي منشؤها إحدى الدول العربية عند استيرادها في الجزائر من الإعفاء الكلي للحقوق الجمركية والحقوق و الرسوم ذات الأثر المماثل ابتداءً من 01 جانفي 2009. ومن أجل ضمان رقابة ناجعة لعمليات استيراد البضائع في إطار المنطقة العربية للتبادل الحر، فقد تم ترميز نظام العرض للاستهلاك و الوثائق المتعلقة به في نظام الإعلام الآلي للجمارك (SIGAD) كما يلي :

- رمز 1030: متعلق بعرض للاستهلاك المباشر .
- رمز 1031 : متعلق بعرض للاستهلاك بعد الخروج من المستودع .
- رمز 616 : متعلق بشهادة المنشأ العربية .

¹ يبين الملحق رقم 01 : القائمة (384 بند تعريفي فرعي) المتعلق بالمنتجات المستثناة من المنطقة العربية للتبادل الحر ، وهذا راجع لأسباب دينية ، صحية ، أمنية و بيئية.

أما النظام التعريفي التفصيلي المطبق على المنتجات ذات المنشأ الجزائري المصدرة نحو الدول العربية :

فإنه تستفيد المنتجات ذات المنشأ الجزائري غير المنشأة من المنطقة العربية للتبادل الحر من نفس النظام التفصيلي عند استيرادها من طرف دولة عربية فيما يتعلق بالإعفاء الكلي للحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل .

المبحث الثاني: التدابير الجمركية الخاصة بقواعد المنشأ

تعتبر الجمارك الهيئة التنفيذية لقواعد المنشأ، بحيث تطلب الجمارك شهادة المنشأ لتنفيذ القرارات أو تشريعات بخصوص تحديد مواصفات السلعة التي لا تتوفر إلا في منتجات دولة معينة ، كما أن للإدارة الجمركية الحق في طلب أية مستندات من المستوردين ، والتحقق منها . كما أنه يحق للإدارة الجمركية أن تكافح الغش الجمركي فضلا عن مراجعتها للقيمة بحيث يبرز دور الجمارك في التحكيم لحزم النزاع حول المنشأ المتعلق بسلعة ما ، وذلك أن بعض الواردات قد تكون متمتعة بإعفاء من الضرائب الجمركية أو بتخفيض تبعا للمنشأ و هذا بناء على اتفاقية تفضيلية للتعريف الجمركية.

المطلب (1) : لمحة عامة عن الجمارك الجزائرية

إن مفهوم إدارة الجمارك يختلف باختلاف مهامها وحسب التغيرات التي طرأت عليها نتيجة التطورات التي عرفتها البلاد خاصة التطورات الاقتصادية فهي تحاول مواكبة التغيرات الطارئة كالاقتصاد الوطني و نظرا لان الجمارك هي الهيئة التنفيذية والوسيلة الفعالة في تطبيق السياسة الاقتصادية الخاصة بالدولة والسياسة الاقتصادية اتجاه التجارة الخارجية فلا بد من تنظيم مجال عملها ، ومسايرتها لكافة التطورات الحاصلة على مستوى الاقتصاد العالمي والوطني، لم تكن الجمارك سوى مصلحة من بين المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في أبريل 1963 متعلق بتنظيم وزارة المالية وفي 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية المختلطة ، حيث انبثقت عنها مديرتان فرعيتان منفصلتان هما :

- المديرية الفرعية للجمارك.

- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

وبالتالي، أصبحت تتضح الرؤية أمام جهاز الجمارك ، بعدما حددت مهام المديرية الفرعية مقتصرة على التشريع والمنازعات الجمركية ، والموظفين مع تنظيم المصالح .

غير أنه كان التفكير مستمر لإعطاء الأهمية اللازمة لهذه الهيئة لتحتل المراكز الأولية في الدولة ، وهذا ما تجسد فعليا في مرحلة ثانية عام 1964 مع صدور المرسوم رقم 279، حيث أنشئت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية ، و بالتالي

تم تحويل الجمارك من مديرية فرعية إلى مديرية وطنية ، مع بقاءها محدودة الاستقلالية في التسيير و الاعتماد .

فعلى الرغم من النقص في هذه الترقية الجمركية ، غير أنها توسعت مهامها ، و تعددت مجالات تدخلها من اجل حماية الاقتصاد وتطويره ، وهذا من خلال الدور الذي تقوم به من مراقبة وتحصيل الجباية الجمركية و كذا قيامها بدور الشرطة الاقتصادية و الصحية .

فهكذا تضاعف دور الجمارك ، وتم الاحساس بأهميته ، مما أدى إلى صدور المرسوم رقم 71/254 المؤرخ في 18/10/1971 ، الذي دعم دور الجمارك وأعاد تنظيمها الى أربعة مديريات فرعية وهي كالتالي :

- مديرية تتكفل بالجباية و المنازعات .
- مديرية تختص بالأنظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف .
- مديرية تهتم بالتشريع و الاحصائيات .
- أما الأخيرة فهي تتكفل بتنظيم المصالح .
كما أن تحسين الهياكل الجمركية ، رافقها صدور قانون الجمارك لسنة 1979 ، الذي أصبح يمثل الركيزة المرجعية، تمارس الجمارك من خلاله مختلف مهامها، وتعزيز دورها ومسيرة التطور العام للدولة.

وقد حظي هذا القطاع أيضا بهيكل جديدة الصادرة في المرسوم الرئاسي رقم 82 في 17 جوان 1982 ، حيث تمت ترقيتها من مديرية وطنية إلى مديرية عامة، تتمتع بالاستقلالية الإدارية ، بمعنى أنه أصبح يتمتع بسلطات التسيير في مجال الاعتمادات المالية و الموظفين .

ومن جهة أخرى، فقد عرفت الجزائر أزمة اقتصادية مالية ، تزامنت مع انهيار المعسكر الاشتراكي، حيث تم الانتقال إلى نظام اقتصادي جديد والمعروف باقتصاد السوق، و الذي شعاره حرية المبادلات الخارجية وعدم تدخل الدولة في القضايا الاقتصادية، و ازالة كافة الحواجز أمام حرية حركة السلع و الخدمات ورؤوس الأموال .

وعلى هذا الأساس، عرف قطاع الجمارك هيكل تنظيمية جديدة، تم من خلالها مسيطرة المعطيات الدولية و المحلية الجديدة ، ف جاء مرسوم تنفيذي رقم 90 في 20 أكتوبر 1990 ، المتضمن تنظيم المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك، حيث تم تقسيم الإدارة المركزية إلى أربعة مديريات مركزية على التوالي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية .
- مديرية النزاعات و مكافحة التهريب .
- مديرية التشريع و الإحصائيات و الإعلام الآلي .
- مديرية الموظفين و الوسائل .

تم تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 91 المؤرخ في 16/03/1991 ، إلى 10 مديريات جهوية و 36 مفتشية أقسام ، كما

عرفت الإدارة العامة للجمارك تنظيم جديد لسنة 1993 و ذلك بمقتضى المرسوم 329 المؤرخ في 1993/12/27، حيث ظهرت مديريات جديدة ، نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد خلال تلك الفترة و بالتالي أصبحت المديرية العامة للجمارك تحتوي على سبع مديريات مركزية و هي:

- مديرية التنظيم و التشريع الجمركي و التقنيات الجمركية.
- مديرية المنازعات .
- مديرية مكافحة الغش.
- مديرية القيمة و الجباية.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية الوسائل الامدادية و المالية.
- مديرية الوقاية و الأمن.

كما تم النظر من جديد في المرسوم رقم 93، حيث دعت الضرورة إلى ادراج مديريتين جديدتين ، تم من خلالهما تدعيم الإدارة العامة للجمارك ، و هذا بمقتضى المرسوم 251 المؤرخ في 26 أوت 1995 ، و المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95، و يتعلق الأمر ب:

- مديرية التكوين.
- مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات.

و بالتالي أصبحت المديرية العامة للجمارك متكونة من تسع مديريات مركزية.

1-1- مجال نشاط إدارة الجمارك :

إن إدارة الجمارك تمارس نشاطها في سائر الإقليم الجمركي، وهذا في إطار قانون الجمارك و تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية ، حيث تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي الذي يمثل كافة التراب الوطني ، الذي تمارس فيه إدارة الجمارك كافة النشاطات المحددة طبقا للقانون، إن النطاق الجمركي يشمل منطقتين ، الأولى متعلقة بالمنطقة البحرية، والتي تتكون من المياه الداخلية ، أما الثانية تخص المنطقة البرية فعند الضرورة يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين إلى غاية ستين كلم، وهذا من أجل تسهيل عملية مكافحة الغش الجمركي.

المطلب 02: التعريف الجمركية و آثارها.

(التعريف الجمركية هي عبارة عن جداول أو بنود تفصيلية تشمل على الترتيب السلعي للصادرات والواردات و الرسم الجمركي أو الضريبة الجمركية المحددة لكل بند من تلك البنود التي تشمل عليها جداول التعريف الجمركية و بالتالي تختلف التعريف الجمركية من دولة لأخرى و ذلك حسب طبيعة و درجة

تفصيل و قيمة الرسم الخاص بكل بند من بنودها التفصيلية)¹، فعلى المستوى العملي نجد أن كل المفاهيم السابقة تعبر عن الضريبة التي تفرض على السلع و الخدمات المتاجر بها عبر الحدود القومية.

فعلى الرغم من أنها كانت من الناحية العملية تفرض بصفة أساسية على السلع المستوردة ، إلا أن هناك عددا من الدول التي تفرض تلك الضرائب الجمركية على السلع المصدرة إلى الخارج.

أولاً: تصنيف التعريفات الجمركية

إن التعرف على تصنيف التعريفات الجمركية للسلع يسمح بتحديد مقدار الرسوم والضرائب المستحقة وطبيعة الإجراءات في التخليص الجمركي، كما توفر إدارة الجمارك قاعدة بيانات خاصة بالتعريفات، بحيث تسهل هذه الأخيرة في تصنيف البضائع الخاصة، واستخدام المعايير المناسبة.

ويخضع موضوع تحديد السلع في إطار التجارة العالمية من قبل الإتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وتدوين السلع والمعروف باسم (إتفاقية النظام المنسق HS) حيث دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 1 جامفي 1988، وقد طرأ عليها الإتفاقية تعديل لسنة 2007، فقد أدخلت تعديلات على جدول التعريفات المرفق لإتفاقية النظام المنسق بناء على توصية من 26 يونيو 2004 لمنظمة الجمارك العالمية.

ويتم دمج هذه التعديلات في جدول التعريفات الجمركية ويتم تطبيقها بدءاً من 1 جانفي 2007 حيث خضعت التعريفات الجمركية إلى تغييرات كبيرة في هيكلها، ومنذ ذلك التاريخ، فإن هذه التغييرات تؤدي إلى:

- حذف مواقف وعنوان فرعي

- استحداث وظائف جديدة أو العناوين الفرعية

1-1- الأسباب الرئيسية لإدخال التعديلات على جدول التعريفات:

- تطور الانتاج بما في ذلك المنتجات ذات التكنولوجيا العالية.

- التكيف مع جدول التعريفات في الواقع التجاري وهيكل التجارة الدولية.

- توضيحات النصوص لضمان التطبيق الموحد

- التعديلات على القضايا الاجتماعية والبيئية، وهذا من خلال انشاء عناوين فرعية جديدة لتسهيل الرصد والمراقبة، على سبيل المثال:

- بعض الأنواع من الأسماك

- منتجات الخيزران

- المبيدات في إطار إتفاقية روتردام

- المنتجات التي تحتوي على الأستيتوس

- زيادة أو نقصان حجم التبادل التجاري لمنتجات معينة.

ثانياً: أهداف التعريفات الجمركية

ترمي التعديلات التي أدخلتها إدارة الجمارك على التعريفات الجمركية خاصة بعد انضمامها إلى النظام المنسق إلى بعث سياسة جديدة تركز بوجه خاص على انتعاش الاقتصاد الجزائري ، و هذا عن طريق تشجيع الاستثمار و الحد من استيراد

¹ محمود حامد عبد الرزاق، اقتصاديات الجمارك النظرية والممارسات، 2006، ص 81.

بعض المنتجات غير الأساسية (كمالية) ، و العمل على تطوير التصدير عن طريق منح كافة التسهيلات الممكنة.

1. تشجيع الاستثمار:

تهدف السياسة التعريفية إلى تشجيع الاستثمار من خلال منح امتيازات التخفيض الكلي أو الجزئي للتعريفية الجمركية لبعض المنتجات و القطاعات ، إضافة إلى استخدام بعض الأساليب المحفزة لعمليات الاستثمار ، خاصة في مجال التركيب الصناعي و توسيع المشاريع الاستثمارية عبر كامل القطر الوطني .

نجد أن الأهداف المسطرة من خلال الإصلاحات التعريفية تندرج ضمن السياسة التعريفية و فعاليتها ، حيث تهدف إلى التكيف أكثر مع معطيات اقتصاد السوق فالاهتمام ينصب أكثر على المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في توجيه نشاطاتهم الاقتصادية والحفاظ على استمراريتها وفق القانون العام ، أي بعد استفاد المدة القانونية المحددة للامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار.

لهذا الغرض منحت الجمارك فضلا عن التسهيلات المتعلقة بالضريبة الجمركية ، تسهيلات أخرى للمتعامل الاقتصادي و يخص الأمر بجمركة البضائع المستوردة عن طريق استعمال الرواق الأخضر الذي أصبح ساري المفعول ابتداء من 13 فيفري 2000، بميناء و مطار الجزائر، و من المنتظر أن يعمم في كافة المصالح الجمركية الأخرى.

و بالتالي فقد حاولت التعريفية الجمركية أن تعمل على تشجيع استثمارات لبعض الأنشطة و تطويرها نظرا لأهميتها الاقتصادية و لذلك خصصت بنود فرعية تتضمن أنشطة خاصة بالتركيب الصناعي.

بحيث خضعت أنشطت التركيب إلى معدلات مخفضة و مشجعة تتراوح نسبتها بين 5% و 25% من الضريبة الجمركية و هذا من أجل تحفيز الأنشطة واستغلال الامتيازات الممنوحة.

2. هدف المردودية الجبائية:

تبرز أهمية الضريبة الجمركية بشكل أساسي في عملية التنمية الاقتصادية، وهذا من خلال ضبط الاستهلاك و ترشيد سياسة التجارة الخارجية، والمساهمة في تحقيق التوازن على مستوى الميزان التجاري من خلال تخفيض قيمة الواردات والزيادة في قيمة الصادرات.

كما أن للتعريفية الجمركية دور مهم في حماية الصناعات الوطنية الناشئة ، و لها دور مالي في تأمين الموارد المالية للخزينة العمومية ، حسب التغيرات في الضريبة من ارتفاع أو انخفاض بحيث يؤدي إلى الزيادة أو النقصان.

3. حماية المنتج الوطني:

لقد ساهم تحرير التجارة الخارجية في تدفق المنتجات الأجنبية على الاقتصاد الجزائري فأصبح من الضروري حماية فروع الإنتاج الوطني من المنافسة الخارجية من طرف الإدارة الجمركية ، و هذا من خلال إخضاع البضائع المستوردة إلى ضرائب مرتفعة ، بهدف تشجيع الإنتاج المحلي و التقليل من الاستيراد ، كما أنه في بعض الحالات قد يكون فرض الضريبة الجمركية بنسبة مرتفعة بهدف الحماية ، غير كاف خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتجات مستوردة بأقل الأسعار نتيجة تطبيق سياسة الإغراق ، مما يتوجب و في هذه الحالة اتخاذ إجراءات للرد على مثل هذه السياسات و هذا من خلال فرض ضرائب إضافية على هذه السلع لضرائب معوضة و مضادة للإغراق بهدف حماية السوق الداخلي. إضافة إلى رفع الضريبة الجمركية و فرض الرسوم المختلفة تم استخدام القيمة الإدارية المحددة مسبقاً لقائمة السلع الجاهزة و المستوردة من الخارج ، و الذي سمح بضمان إيرادات إضافية إلى ميزانية الدولة ، و التخفيض من الاستيراد لبعض المنتجات.

ثالثاً: المنازعات حول تطبيق التعريفات الجمركية

في كثير من الأحيان يتم اللجوء إلى المتعاملين الاقتصاديين بالفروق المالية . في حالة مراجعة تطبيق التعريفات الجمركية و ظهور أن هناك خطأ، مثل الخطأ في رقم بند التعريفات، أو الفئة الضريبية ، أو في تحديد القيمة من الوجهة الجمركية . وبالتالي يجوز تصحيح الخطأ و المطالبة بالمبالغ المالية المستحقة لفائدة الخزينة العامة للدولة، لأن هذا الخطأ من طرف الجمارك لا يعتبر خطأ في حق المستوردين إذ يمكنهم من التهرب في دفع الضرائب والرسوم المستحقة. وعلى هذا الأساس تحرص الجمارك على وجود عدد من العاملين في المواقع التنفيذية لمراجعة مستندات الإفراج عن البضائع ، للتأكد من سلامة تطبيق و تحصيل الضريبة الجمركية.

فغالباً ما يلجأ المتظلم إلى الجهة المختصة بالجمارك للطلب في إعادة النظر في تطبيق التعريفات الجمركية ، فقد يتناول ضريبة الصادر المقدرة في جدول تعريفات الصادرات ، فالتظلم من تطبيق التعريفات الجمركية على الواردات ، يكون بشأن تحديد البند أو القيمة أو تحديد منشأ السلعة ، و يكون للتظلم نموذج خاص ، وكذا سجل للتظلمات في كل موقع من مواقع العمل ، بحيث يشتمل على رقم التظلم وتاريخ التقديم ورقم قسيمة أداء رسم التظلم، وعند فحص التظلم من طرف اللجنة، تستطيع أن تعين البضاعة مرة أخرى أو تكتفي بالمستندات المقدمة من طرف المتعامل الاقتصادي.

رابعاً: التحكيم في المنازعات بين الجمارك و المتعاملين.

يعتبر التحكيم الجمركي وسيلة لفض النزاع بشأن الخصائص الجوهرية للسلعة (النوع ، المنشأ والقيمة) ، حيث تعتبر هذه الخصائص مدار تطبيق التعريفات الجمركية على السلع من أجل تحديد الضريبة الجمركية المستحقة فإذا كان النزاع

بين الجمارك و المتعاملين متعلقا بتحديد القيمة الجمركية للسلعة ، فإن حل النزاع من خلال التحكيم الجمركي يتطلب مستندات سعرية موثوق بها و مبررات مقنعة. كما لا تخفى أهمية التحكيم في حسم النزاع حول منشأ السلعة لأن بعض الواردات قد تكون متمتعة بإعفاء من الضرائب الجمركية ، و قد تكون متمتعة بتخفيض لتلك الضرائب تبعا للمنشأ الخاص بالسلعة، و بالتالي يحق للمتعاملين طلب إحالة النزاع إلى التحكيم بخصوص تحديد الخصائص الأساسية للسلعة (النوع، المنشأ، القيمة) حتى يكون أداء الضريبة الجمركية خاليا من النزاع و متفقا مع أحكام القانون وقواعد العدالة.

المطلب 03: التعريفية الجمركية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

لقد أصبحت مسألة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ضرورة حتمية تستلزمها مصالح الاقتصاد الوطني لان أي تأخر سوف يؤدي بإجبار الحكومة الجزائرية بما فيها قطاع الجمارك إلى الخضوع إلى الأنظمة التجارية العالمية دون أن تكون هناك إمكانية في فرض الشروط في ميدان التعامل الثنائي مع البلدان التي تربطها بها علاقات تبادل اقتصادي و تجاري. كما أنه من بين الشروط المطلوبة عند الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أن تتم الحماية للسلع الوطنية عن طريق التعريفية الجمركية دون غيرها من الإجراءات الحمائية وهو (المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة)، وبالتالي يتم تحديد التعريفية الجمركية بالتفاوض من خلال آلية عمل المنظمة، حسب رغبة الدول ، فمثلا إذا رغبت إحدى الدول رفع مستوى التعريفية لأية سلعة فيجب عليها أن تقدم للأمانة العامة للمنظمة جدولاً بالسلع و التعريفات الجمركية المحددة من قبلها عند التقدم بطلب الانضمام إلى المنظمة فبمجرد قبول العضو في المنظمة يجب عليه تقديم تسهيلات جمركية متمثلة في التخفيض التدريجي للضرائب الجمركية و تثبيتها.

أولاً: التخفيض التدريجي للضريبة الجمركية

لقد وصل مستوى تخفيض التعريفية الجمركية في إطار جولات الجات متعددة الأطراف من 40% إلى 4% في الدول الصناعية الأعضاء. تم هذا من خلال المفاوضات متعددة الأطراف التي قدمت في شكل جداول خاصة و ألحقت كبروتوكولات باتفاقيات المنظمة تحت اسم الامتيازات أو التخفيضات بين الدول الأعضاء التي تمنحها فيما بينها.

فهذه التخفيضات والامتيازات هي عبارة عن الثمن الواجب دفعه من طرف الدولة لدخولها إلى المنظمة.

ويمكن القول أن التخفيضات الجمركية من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة ، حيث احتلت المفاوضات التي عقدت فيما يخص التخفيضات التبادلية للضرائب أهمية كبيرة ، فتزايد دخول الدول المخفضة لضرائبها إلى المنظمة بالرغم من الآثار المالية على الدخل الوطني لكل دولة خاصة النامية منها، ويتطلب مبدأ التخفيض المتبادل للضرائب الجمركية عند بدء المفاوضات بإعداد قائمتين :

الأولى وتشمل السلع التي يرغب العضو التوسع في تصديرها و يطلب من عضو أو أكثر من أعضاء المنظمة تخفيض ضرائبه الجمركية المفروضة عليها عند دخولها لبلدان تلك الأعضاء.

الثانية وتشمل السلع التي يمكن للعضو أن يوافق على تخفيض ضرائبه الجمركية المفروضة عليها ، و يكون لديه رغبة في التوسع لاستيرادها من الخارج و كمقابل لما يتم إعفاؤه من سلع تصديرية من منتجاته. وبالتالي فقد قدمت الجزائر رسميا طلب الانضمام حيث أقدمت على عدة تخفيضات لضرائبها الجمركية منذ بداية الإصلاحات و هي لا تتعدى الآن 30% ، حيث أن هناك من يرى أن هذه النسبة مازالت عالية .

ثانيا: تثبيت الضرائب الجمركية:

إن تثبيت الضرائب الجمركية حسب المنظمة العالمية للتجارة ، هو عبارة عن التزام الدولة بتجميد عدد من وضعيتها التعريفية والتي تخضع لنسب جمركية شهدت فيما سبق تخفيضات وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ففي حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة فسوف يفرض عليها تثبيت عدد من الامتيازات المتعلقة أساسا بتخفيض الضرائب الجمركية ، و عليه سوف يترتب هناك بعض الصعوبات ، إذا كان من المعروف أن الحكومة تقوم كل سنة تقريبا بإعادة النظر في تعريفاتها الجمركية و ذلك في إطار القوانين المالية.

وبالتالي تقوم إدارة الجمارك نتيجة التثبيت لمدة 3 سنوات على الأقل للضرائب الجمركية بالاختيار الأفضل و المدروس لجميع الوضعيات التعريفية التي يراد تثبيتها كما يتحتم على إدارة الجمارك أن تكون لديها إدارة متطورة و عصرية تعتمد على الوسائل العلمية الحديثة وتطوير شبكاتها المعلوماتية ، من اجل حسن استغلال المعلومات الجمركية .

فالتغيرات التي عرفتها التعريفية الجمركية في إطار النظام المنسق قد دفع بالسياسة التعريفية نحو الأمام بحيث لم يقتصر هدفها فقط في تزويد الخزينة العمومية بالموارد المالية من خلال الجباية المفروضة على البضائع نتيجة لدخولها إلى السوق الوطني ، بل امتد هدفها إلى حماية المنتجات الوطنية و تشجيع الإنتاج والاستثمار وزيادة التصدير.

وعليه فكل ما تقدم ذكره له علاقة بقواعد المنشأ المطبقة من طرف الدولة ، ففي الغالب تمنح الامتيازات التعريفية بناء على المنشأ من خلال اتفاقيات تفضيلية مبرمة بين دولتين أو أكثر و عليه فان تحديد منشأ السلعة لا يتم أو لا يؤدي دوره إلا بالتوازي مع تحديد النوع التعريفي للسلعة ، و بالتالي فهي كلها عناصر لها تأثير مباشر في العلاقات التجارية الخارجية كما لها تأثير على التنمية الاقتصادية و النمو الاقتصادي على مستوى الاقتصاد الوطني، وبالتالي فان المنشأ والتعريفية الجمركية يحددان الوعاء الضريبي الجمركي الخاص بالدولة.

المطلب 04: تنسيق و تبسيط الإجراءات الجمركية:

لقد عرفت إدارة الجمارك الجزائرية عدة أحداث و تغييرات ، فبدايتها كانت من خلال تحرير التجارة الخارجية بعد تبني الجزائر لاقتصاد السوق ، الذي يفرض احترام الشروط و المقاييس الدولية ، بحيث صاحبت خطوات التحرير عدة آليات و ميكانزمات تأهل للانفتاح الخارجي ، وارتباط مدى قدرة هياكل الدولة وإدارتها على مواكبة هذا الإصلاح ، خاصة و أنها تلعب دور المنظم والمنشط والمراقب في هذه العملية.

وعليه فان تحرير التجارة الخارجية لا بد أن يرتبط بوجود تسهيلات تدعم هذا التحرير خاصة أن تكون من طرف إدارة الجمارك، من خلال منحها لمجموعة من الإجراءات المبسطة للمتعاملين الاقتصاديين، وهذا لتسهيل عملية حيازة البضائع المستوردة أو المصدرة ، لأن التسهيلات الجمركية الممنوحة عنصر مهم و أساسي في عملية التنمية الاقتصادية.

لقد أدرجت إدارة الجمارك عملية اعتماد التسهيلات الجمركية ضمن محاور برنامج تكييفها وعصرنتها باعتبارها إحدى أهم مؤسسات الدولة المتواجدة على مستوى الحدود و إشرافها على حركة السلع والأشخاص والأموال من وإلى الخارج. وبالتالي فان نجاح سياسة الدولة في ظل النظام الجديد يعتمد على مدى فعالية إدارة الجمارك التي انتهجت مختلف التسهيلات لضمان السرعة و المرونة التي تتطلبها من أجل فعاليتها.

تتجسد هذه التسهيلات بشكل عام في الخروج عن القواعد العادية المعمول بها في التعاملات الجمركية، كالامتيازات الممنوحة لقطاعات معينة أو عمليات محددة تولى لها السياسة القائمة أولوية معينة مع اعتمادها على جملة من المعايير المتعلقة بالمرونة في مختلف مجالات تدخلها.

وعلى هذا الأساس قامت الجزائر بالانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتضمنة للتسهيلات الجمركية حيث نذكر منها مثلا :

- اتفاقية بروكسل والخاصة بالنظام المنسق لتعيين و ترميز السلع و ذلك عن طريق القانون رقم 91 المؤرخ في 1991/04/27.
- تصريح أروشا المتعلق بمدونة أخلاقيات المهنة و السلوك الخاصة بموظفي ادارة الجمارك في 1993/07/27.
- اتفاقية اسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت.
- و أخيرا اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية و التي تضم معظم التسهيلات الجمركية المطبقة ، وقد صادقت عليها الجزائر عن طريق الأمر 76 لسنة 1976 و التي تم تعديلها سنة 1999، ثم بعدها بروتوكول التعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 2000.

تنص هذه الاتفاقية على وضع إجراءات مبسطة لتعجيل عملية الإجراءات الجمركية وإقرار ميكانزمات المرونة في منح الأنظمة الجمركية الاقتصادية مع

توسيع الاستفادة من إنشاء مستودعات ومساحات للتخليص الجمركي ، وتعميم استعمال نظام الجمركة الآلية للبضائع ، واقتناء أجهزة السكانيين من أجل المراقبة الجيدة، إضافة إلى منح تسهيلات في مجال المنازعات خاصة ما يتعلق بإقرار المصالحة واعتماد مبدأ التضامن في العقوبات .

أولاً: مضمون و مجال تطبيق اتفاقية كيوتو.

لقد قامت المنظمة العالمية للجمارك في سنة 1999 ، بتعديل كلي لاتفاقية كيوتو، وهذا بهدف إعطاء الإدارات الجمركية مجموعة من الأسس الحديثة والموحدة تجعل الأنظمة الجمركية أكثر بساطة وفعالية وعليه فان الاتفاقية المعدلة أخذت على عاتقها جعل الأنظمة الجمركية ، أنظمة قاعدية و تساهمية.

كما تمت المراجعة تماشياً مع التطور الضخم للمبادلات التجارية و النقل و كذلك التقنيات الحديثة مقارنة مع الوضع السائد خلال اتفاقية سنة 1973 بحيث أن اتفاقية كيوتو السابقة لم تساهم بشكل كبير في تبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية على المستوى الدولي.

أما على المستوى التجاري الدولي الحديث ، فان التركيبة الابتدائية لاتفاقية كيوتو والواجبات المحدودة التي تفرضها على الطرف المتعاقد من أجل تطبيق الأحكام القانونية ، تبعد عن أهداف التبسيط والتنسيق للأنظمة الجمركية ، وبالتالي نتج عنها مساهمة ضعيفة من طرف الأطراف المتعاقدة في مختلف ملاحقها ، حيث أن هناك عدد من المتعاقدين الذين طرحوا تحفظات على الأحكام القانونية للملاحق التي تم قبولها من طرفهم.

وعلى هذا الأساس تم مراجعة الاتفاقية في جوان 1999 ، عندما قامت المنظمة العالمية للجمارك بتبني النص المعدل ، و كذلك بروتوكول التعديل الذي أدخل تعديلات على الاتفاقية السابقة ، و هذا من أجل اتخاذ أنظمة حديثة تلبي كافة حاجيات و متطلبات الإدارة سواء كانت تجارية أو جمركية.

1. مضمون اتفاقية كيوتو:

تهتم اتفاقية كيوتو بشكل أساسي في منح التسهيلات الجمركية للمتعاملين الاقتصاديين فمن خلال الهيكل الجديدة نجد أنها تتكون من ملحق عام و عشر ملاحق خاصة ، بحيث يتكون الملحق العام من مجموعة إجراءات و ممارسات في مجال جمركة البضائع و التي تشترك فيها جميع الأنظمة الجمركية فهو يتكون من عشر فصول و التي تغطي كل من:

- التخليص و الإجراءات الجمركية
- دفع الضرائب و الرسوم
- الضمان.
- المعلومات و القرارات و الأحكام التي تقدمها الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين .
- الاستئناف في المسائل الجمركية.

وبالتالي فان الاتفاقية تغطي المجال الذي يهتم الإدارات الجمركية و كذلك التجارية، حيث نجد أن الأحكام المتعلقة بالمراقبة الجمركية و ما فيها من تقنيات جديدة لتسيير مخاطر المراقبة عن طريق التدقيق و كذلك التعاون الإداري بين الجمارك و المصالح الخارجية، و استعمال تكنولوجيا المعلومات و التي تعتبر المفتاح الحقيقي للتبسيط و التنسيق في مجال الأنظمة الجمركية و هذا مع ضمان ممارسة رقابة ملائمة.

2. أهداف اتفاقية كيوتو:

تهدف اتفاقية كيوتو لتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية و ممارسة الأطراف المتعاقدة التي يمكن أن تعيق التجارة الدولية للرقابة الجمركية.
- تمكين الجمارك الجزائرية من الاستجابة للتغيرات التي تطرأ في التجارة الخارجية و في المناهج و التقنيات الإدارية.
- المساهمة في تطوير التجارة الخارجية من خلال تبسيط و تنسيق الأنظمة و الممارسات الجمركية و تشجيع التعاون الدولي.
- اقامة برامج تهدف إلى استمرارية تحديث الممارسات و الإجراءات الجمركية ، و بالتالي رفع و زيادة الكفاءة.
- تطبيق الإجراءات الجمركة بطريقة عادلة و شفافة.
- التعاون مع السلطات المحلية الأخرى و الإدارات الجمركية و الهيئات التجارية.
- الاستخدام الأقصى لتكنولوجيا الإعلام.
- خلق جو للشراكة بين الجمارك و المؤسسات.
- تطبيق تقنيات تسيير المخاطر.
- استعمال التحويل الالكتروني للأصول و الأموال.
- سهولة حصول المتعامل الاقتصادي على المعلومات المتعلقة بالشروط و التشريع..

3. قبول الأحكام و تنفيذها :

صادقت الجزائر على الإتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم 2000 المؤرخ في 23 سبتمبر 2000، فطبقا للمدة المنصوص عليها في الاتفاقية ، فانه يتوجب على الجزائر تطبيق القواعد ابتداء من جانفي 2004، وبالتالي يجب تعديل قانون الجمارك و تطبيق الأحكام الجديدة.

كما نجد أن اتفاقية كيوتو أدرجت في مادتها 13 تطبيق هذه الاتفاقية في ظرف 36 شهر من تاريخ التصديق عليها ، و إدراجها ضمن القوانين الداخلية خاصة قانون

الجمارك ، و بما أن قانون الجمارك الجزائري تم تعديله في سنة 1998 فإنه بذلك لم يأخذ بالأحكام المدرجة في الاتفاقية المعدلة لأنه تم تعديلها بعد صدوره. فعلى الرغم من ذلك فقد تم أخذها ضمناً خاصة منها ما يتعلق بالأحكام الجديدة المدرجة ، و بالتالي يستوجب على السلطات الجزائرية أن تتقدم بطلب تمديد تلك المدة من طرف اللجنة الإدارية المكلفة بإدارة الاتفاقية ، و هذا بتوضيح أن المدة غير كافية لتطبيق و تنفيذ الأحكام ، خاصة الأحكام المتعلقة باستعمال التكنولوجيا و كذلك تقنيات تسيير المخاطر التي لا تزال الجزائر بعيدة في هذا المجال مقارنة مع الدول المتقدمة.

المطلب 05: إجراءات التخليص الجمركي و الرقابة الجمركية

أولاً : الإجراءات الجمركية للصادرات و الواردات

تبدأ الإجراءات الجمركية على البضائع سواء كانت واردة أو صادرة بتقديم شهادة إجراءات ، فشهادة الصادر تسمى (البيان الجمركي) و هي استمارة مطبوعة و يكون الموقع على الشهادة مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في الشهادة ، كما لا يجوز تعديل هذه البيانات بعد قيدها إلا بعذر مقبول أو بشرط أن يكون التعديل قبل تأشيرة الجمارك بتحديد عدد الطرود اللازم معاينتها.

ثانياً: التخليص الجمركي

تمر شهادة الإجراءات بسلسلة من المراحل بحيث تتركز هذه الأخيرة في:

- مراجعة شهادة الإجراءات و مستنداتها للتحقق من أن المستندات المقدمة تخص البضائع المطلوب التخليص عليها.
- معاينة البضائع للتحقق من صحة الصنف و الكمية لاكتشاف الخطأ و اتخاذ الإجراءات اللازمة و التثبيت من مطابقة القيمة و موافقة الجهات المختصة.
- تحديد البند و استيفاء القيود النقدية و الاستيرادية.
- تقدير قيمة الرسوم و الفوائد المستحقة.
- تحصيل الرسوم و تسليم إذن الإفراج.

و بالتالي قد تم تبسيط الإجراءات حيث أنشأت المجمعات الجمركية بحيث تمر الشهادة تلقائياً في المجمع و يتسلمها المتعامل جاهزة ، و تماشياً مع هذا التبسيط يفترض قانون الجمارك في بعض الحالات بإجراءات المعاينة خارج الدائرة سواء للبضائع الواردة المخزنة خارج الدائرة الجمركية أو للبضائع برسم التصدير للخارج.

1. الإجراءات في حالة التصدير:

- تقدم شهادة الصادر إلى الجمارك المختصة موضحة بها الأصناف المطلوب تصديرها وكذا قيمتها.

- في حالة إذا كان الصنف مصرح به عن طريق الجمارك ، فيتم التأشير عليه بالموافقة على التصدير بعد الحصول على الاستمارة النقدية الصادرة من الإدارة العامة للنقد بقيمة البضاعة.
- أما في حالة إذا كان الصنف غير مصرح به عن طريق الجمارك ، فيطالب المتعامل بالعرض على وزارة التجارة بالنسبة للأصناف المطلوبة.

2. الإجراءات في حالة الواردات:

- يقدم المتعامل الاقتصادي شهادة الإجراءات موضحا بها الأصناف وقيمتها و الفواتير الخاصة بها.

و يجب تقديم المستندات الدالة على المنشأ للبضاعة المستوردة، وذلك في حالة الاستيراد من بلد موقع على اتفاقيات تنص على معاملة تفضيلية جمركية سواء بتخفيض الضريبة الجمركية أو من خلال الإعفاء منها.

المبحث الثالث: أثر قواعد المنشأ على اتجاهات التجارة الخارجية في الجزائر

إن أثر قواعد المنشأ يحدث فقط في مجال التجارة الخارجية ، بحيث تكتسب السلعة مزايا و إعفاءات (تبعاً لهويتها) في سياق تبادلها في الأسواق الدولية ، و بالتالي تشكل قواعد المنشأ العامل الحاسم في رسم مسار التجارة الدولية، على الرغم من عدم بلوغها الأهمية الكافية في الاتفاقيات التجارية كقواعد مقننة في نصوص واضحة و محددة، إلا في مراحل متأخرة في المفاوضات التجارية الدولية أو المتعددة الأطراف إلا أن أهميتها واضحة ومتضمنة في الإطار العام للاتفاقيات التجارية، باعتبارها تنظم تبادل السلع الوطنية التي تعد بدورها الأساس الذي تتمحور حوله قواعد المنشأ.

المطلب الأول: العلاقة بين قواعد المنشأ و التجارة الخارجية.

يمكن التعبير عن العلاقة بين قواعد المنشأ و التجارة الخارجية في ثلاث نقاط كمايلي:

- الركييزة أو النقطة الأولى و تمثل السلع الوطنية الفائضة عن حاجة السوق الداخلية والتي يجب السعي لتصديرها.
- النقطة الثانية و تمثل الحاجة إلى مبادلة تلك السلع مع السلع الأجنبية التي تعاني من قصور في إنتاجها والتي تحتاجها السوق الداخلية.
- النقطة الثالثة وهي قواعد المنشأ، بحيث تمثل الأسس و الأحكام التي تنظم تبادل هذه السلع مع تلك، و التي يتم على أساسها تبادل المنافع و اقتسامها، بالشكل الذي يؤدي إلى مساهمة التجارة الخارجية في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لكلا البلدين، (عن طريق توفير عملة أجنبية لشراء أدوات ووسائل إنتاج لازمة لتشغيل

وتطوير الصناعات الوطنية) وتبعاً لآلية تقاسم المنافع و محاولة كل طرف الاستفادة من تلك المنافع في سياق علاقاته التجارية مع دول العالم، وبما أن القدرة على الاستفادة من تلك المنافع تتوقف على عوامل مختلفة، فإن قواعد المنشأ المطبقة في إطار تكتل اقتصادي معين و اتفاقية تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف، قد تؤدي إلى تبني الدول الأطراف سلسلة من الإجراءات التي تشكل حواجز تجارية إقليمية التي هي في جوهرها نوعاً من الحماية التي تفرض على السلع الوطنية، كما يمكن أن تكون سبباً لعمليات جديدة للصناعات القائمة أو المستقبلية في تلك الدول، بحيث تتمتع المنتجات من التحرك بحرية بين مختلف الأقاليم وهي تعتبر من العقوبات التي تحد من درجة السلع داخل الأسواق الدولية، وبالتالي يكون من المشكوك فيه أن يكون الاتفاق حول منشأ السلعة أهمية من منظور تحرير التجارة الدولية، في ظل الاتجاهات المتزايدة نحو النزاعات الحمائية التي تنتهجها مختلف الدول لتحقيق أفضل آلية ممكنة لحماية الصناعات الوطنية.

ونظراً لعدم شمول اتفاقيات قواعد المنشأ المعمول بها وفق ترتيبات تجارية تنطوي على أفضليات خاصة حسب المنشأ، بمعنى استمرار الاتجاهات الحمائية في إطار التجمعات التجارية الإقليمية، و يبقى التحدي الذي يجب مواجهته هو محاولة إيجاد قواعد منشأ تكون عاملاً مساهماً في تحرير التجارة و تحفيز زيادة التبادل التجاري الدولي، و هذا من خلال إيجاد آلية لتقاسم المنافع و المزايا وفقاً لمبادئ العدالة النسبية، بمعنى أن تحصل الدول الأقل نمواً على منافع نسبية كبيرة، و أن تتلقى المساعدات أو الدعم للنهوض باقتصادياتها.

ومن جهة أخرى أيضاً تتضح لنا العلاقة بين قواعد المنشأ و التجارة الخارجية من خلال ما يعرف بالنظام المعمم للأفضليات، بحيث يعكس هذا الأخير نمطاً معيناً من التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان المتقدمة و الدول الأقل نمواً.

ففي إطار هذا النظام تمنح الدول الأقوى مزايا جمركية قد تصل إلى حد الإعفاء الجمركي لبعض صادرات الدول الأقل نمواً و هذا بجانب إجراءات تفضيلية أخرى، يعمل هذا النظام على زيادة صادرات الدول مع تشجيع التوجه نحو التصنيع إضافة إلى تحفيز معدلات النمو الاقتصادي لها، و بالتالي يساعد هذا النظام على زيادة الحصيلة التصديرية وتعزيز التنمية الاقتصادية والقدرة التنافسية في الأسواق الخارجية.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في سبيل تنسيق قواعد المنشأ

على الرغم من وجود رغبة حقيقية في توسيع نطاق التجارة العالمية، من خلال إزالة كافة القيود إلا أنه في مجال التطبيق العملي لا يزال هذا الهدف بعيد المنال. إذ نجد أن معظم الدول تسعى إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والممارسات التي تعيق حركة السلع في الأسواق الدولية، و هذا من خلال توجيهها نحو إقامة أشكال من التحالفات و التكتلات من أجل مواجهة الاقتصاد العالمي المنقطع نحو التقدم و النمو، بمعنى آخر أن الدول تتكامل لمواجهة بعضها البعض، و

بالتالي ينتقل شكل الحماية من المستوى الوطني الضيق إلى المستوى الإقليمي، حيث تشتد المنافسة بين التكتلات أو الأقاليم في ابتكار أساليب جديدة للحماية. ففي كثير من الأحيان تعترض الدول فيما بينها في سياق سعيها للانضمام إلى تكتلات اقتصادية، لمواجهة بعضها البعض.

و بالتالي يكون من المتعذر قيام قواعد منشأ موحدة و مستقرة في إطار هذا المستوى من النظام الاقتصادي العالمي، واستقرار العلاقات التجارية الدولية خاصة و أن قيام التكتلات يتجلى على المستوى العملي، على شكل اختلاف في طرق التقييم و في القواعد المستخدمة و الإجراءات المتبعة، وهذا ما يؤدي إلى تغير في وجهة التجارة الخارجية، والتصادم مع مبادئ التجارة الخارجية التي تتضمنها منظمة التجارة العالمية (WTO)، و بالتالي يصبح التحدي الرئيسي هنا، هو إمكانية إيجاد قواعد منشأ متوافقة على مستوى التكتل الاقتصادي و ليس على مستوى العالم، فمن خلال التكتلات تظهر الخلافات القائمة بين أطراف التكتل حول توحيد قواعد و ممارسات التجارة، حيث يصبح من المستحيل إيجاد قواعد منشأ موحدة متفق عليها في أي مجموعة دولية، دون وجود استثناءات و ترتيبات تخالف القواعد الأساسية. فمن هذا المنطلق تسعى الدول جاهدة إلى تنسيق قواعد المنشأ، حيث يتم على ثلاث مستويات، على مستوى البلد، على مستوى الاتحاد الأوربي، على المستوى متعدد الأطراف:

1. على مستوى البلد:

تسعى الدولة و إدراكا منها لأهمية قواعد المنشأ إلى تنسيق قواعد المنشأ وهذا بغية تجاوز النقائص المترتبة بقواعد المنشأ المتعددة، فمن الأهمية بمكان أن تضع كل دولة قواعد بسيطة، متينة، وقابلة للتوقع تتضمن تكاليف منخفضة على مستوى المعاملات بالنسبة للمؤسسات، خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. فقواعد المنشأ التي تختلف حسب المنتجات و حسب الاتفاقيات التجارية الإقليمية قد تفرز آثار سلبية على أنشطة المقاولات الصغرى و المتوسطة و اختياراتها الاقتصادية، و عليه وسعياً إلى تسهيل المبادلات و توفير حوافز للفاعلين الاقتصاديين، فلا بد من تخفيض الطابع التقليدي لقواعد المنشأ، لاسيما من خلال تطبيق قواعد التسامح الدنيا.

2. على مستوى الاتحاد الأوربي

في هذا السياق (تم إدخال آلية التراكم في إطار اتفاقات الشراكة مع الاتحاد الأوربي، و هذا بغية التخفيف من الآثار المترتبة عن تداخل قواعد المنشأ غير المنسجمة الناتجة عن تعدد الاتفاقيات التجارية الإقليمية. و يهم الشكل الأصلي للتراكم، المواد غير الآتية من البلد الذي يسعى إلى الاستفادة من معاملة تفضيلية، بل من طرف آخر من أطراف الاتفاق التجاري الإقليمي).¹

وما يمكن الإشارة إليه، أيضا أن التراكم الأورومتوسطي، ليس مهما أن تخضع المواد الأولية الوافدة من الدول الشريكة في الاتفاق لعملية تزيين كافية، ففي وسعها ألا تحترم قواعد المنشأ حيث تدمج في منتج واحد و جاهز في بلد من المنطقة.

3. على مستوى متعدد الأطراف

في إطار منظمة التجارة العالمية، يتوخى الاتفاق بشأن قواعد المنشأ مشتركة (منسقة) تكون قابلة للتطبيق بين كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية، ما عدا ما تعلق بعضها ببعض تيارات المبادلات التفضيلية فعلى سبيل المثال، يرخص للبلدان التي تقيم منطقة للتبادل الحر بتطبيق قواعد منشأ مختلفة على منتجات تدخل في تجارتها المتبادلة.

يضع الاتفاق برنامج عمل يتوخى المواءمة يقوم على مجموعة مبادئ خاصة، تعمل على جعل قواعد المنشأ موضوعية، شاملة و قابلة للتوقع.

فلقد اكتمل برنامج وضع تعاريف السلع المتحصل عليها بالكامل، غير أن بعض المسائل لم تحل نهائيا، تحتاج إلى مزيد من النظر، منها مثلا: المنتجات المستنفذة من البحر خارج البلد، و الشواغل البيئية المتعلقة بالأجزاء المأخوذة بالعمليات البسيطة و لكنها تحتاج إلى بعض السمات الأخيرة.

وبالتالي تبقى لقواعد المنشأ أهمية كبيرة، خاصة و أنها تساهم في تقرير حجم تبادلها الإجمالية.

المطلب الثالث: الخلافاً الناجمة عن قواعد المنشأ و تأثيرها على التجارة الخارجية:

- إن اختلاف المعايير المعتمدة في الاتفاقيات التجارية الدولية لتحديد المنشأ الوطني للسلعة، وصعوبة تحديد بعض المعايير بشكل واضح على سبيل المثال "عند استخدام معيار المحتوى الوطني، فستظهر لنا مشكلة عدم الدقة في الحساب أو في تضمين التكلفة، أو في كيفية التعامل مع حالات تعدد فيها تكاليف إثبات المنشأ جزءا من المحتوى الوطني، و غير ذلك من الحالات المتعددة و المتباينة"، وبالشكل الذي

¹ مكتب شمال افريقيا ، قواعد المنشأ ، اجتماع الحادي والعشرين للجنة الخبراء الحكومية الدولية، طنجا-المغرب، 2005، ص 6، متاح على الموقع الإلكتروني: [www. Uneca- an- org/arabe/un/.../regleorigine2006.pdf](http://www.Uneca-an-org/arabe/un/.../regleorigine2006.pdf)

يجعل سلعة ما ذات منشأ وطني وفقا لمعيار ما، غير ذات المنشأ وفقا لمعيار آخر، سواء بين أطراف نفس الاتفاقية التي تطبق المعيار الأول. وعليه وفي ظل وجود منافسة بين الكتل الاقتصادية المنتشرة على مستوى العالم، فقد يؤدي إلى تطبيق خاطئ لتلك القواعد، مما يؤدي إلى فوضى و اضطرابات في التجارة الدولية، أي إمكانية وجود عقبات أمام تحرير التجارة، ومخالفة مبادئ التجارة الدولية، و إعاقة حركة السلع و انسيابها في الأسواق العالمية.

- إن اختلاف السياسات الصناعية التي تمارسها المجموعات الصناعية الضخمة في دول العالم، قد تؤدي إلى اختلاف في أشكال تنافس الاستثمارات العالمية على أنواع معينة من الصناعات، مما يخلف صراعات.

كما أن ممارسة بعض الدول لضغوطات في إطار مفاوضاتها التجارية، قد تؤدي إلى تشوه التجارة الدولية و كذا مخالفة المبادئ العامة التي تقوم عليها، و بالتالي و في مثل هذه الحالة، فإن الاتفاقيات تعكس وضع الصناعات الأقوى القادرة على المنافسة، و أيضا مصالح الدول التي تمتلك تلك الصناعات.

إن استعمال مبدأ معين في التفاوض قائم على أساس نزاع و تصارع بين المتفاوضين، يؤدي إلى تحفيز الجانب الأقوى و ذلك في فرض شروطه من أجل تحقيق مكاسب إضافية، تفوق قدرة الطرف الآخر على احتمالها، و بالتالي تتكرر المناقشات و المفاوضات، مما يؤدي إلى اضطراب المفاوضات و بالتالي تأخر في قيام الاتفاقيات، و ظهور أعباء إضافية تحد من حرية انسياب السلع.

- في كثير من الأحيان نجد أن هناك بعض السلع الحساسة أو الإستراتيجية الخاصة بكل دولة، حيث تحاول الدولة تطبيق قواعد خاصة بهذه السلع، بمعنى آخر محاولة رعايتها و حمايتها، فاختلاف هذه السلع و تعارض مصالح الدول نظرا لاختلاف خصائصها، قد يؤدي إلى عراقيل أمام تبادل هذه السلع، و يمتد التأثير في كثير من الأحيان إلى غيرها من السلع المتبادلة بين الدولتين، و بالتالي مخالفة مبادئ التجارة الدولية و إعاقتها.

- ما يكمن استخلاصه في الاخير، أنه و في ظل المستوى الحالي من العلاقات التجارية الدولية، ليست هناك إمكانية لإيجاد قواعد و إجراءات تجارية موحدة على مستوى العالم، و ليست الجهود المبذولة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومناطق التجارة الحرة فيما يتعلق بتوحيد قواعد المنشأ على المستوى العالمي، عن طريق مبادئ أو أهداف أو توقعات المراد التوصل إليها بل نجد أن الاتجاه القوي يكون عن طريق زيادة الإجراءات الحمائية الوطنية و هذا من خلال فرض القيود المختلفة من طرف جميع الدول.

- وبالتالي وعلى المستوى الدولي، فيجب مساعدة الدول النامية والفقيرة، غير القادرة على تحقيق مكاسب من العلاقات التجارية الدولية، وهذا من خلال تطوير صناعاتها، و مساعدتها على التخلص من الأساليب الصناعية المختلفة و هذا عن

طريق تشجيع الاستثمارات التي تؤدي إلى تحرك وتنشط الاقتصاد الوطني في تلك الدول، وتؤهله لقيام علاقات تجارية و اقتصادية دولية نافعة لجميع الأطراف.

المطلب الرابع: أثر قواعد المنشأ على العلاقات التجارية الخارجية في الجزائر

1.4. أثر قواعد المنشأ على الصادرات والواردات الجزائرية (في ظل اتفاقية المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر) :

1.1.4. الواردات الجزائرية من دول المنطقة و تقييم أثرها :

بعد دخول الاتفاقية الخاصة بالمنتجات المستفيدة من التخفيضات الجمركية التفضيلية للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر حيز التنفيذ خلال السداسي الأول من سنة 2009 فقد قدر حجم المبادلات خارج قطاع المحروقات بين دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر والجزائر ب 742,7 مليون دولار أمريكي (693 مليون دولار أمريكي فيما يخص الواردات، و 49,76 مليون دولار أمريكي في ما يخص الصادرات) ، حيث نتج عن ذلك ارتفاع الواردات بنسبة 28,2% ، في حين أن الصادرات خارج المحروقات انخفضت بنسبة 63% .

سجلت الواردات الجزائرية من المنطقة والتي استفادت من الامتيازات 679 مليون دولار أمريكي خلال السداسي الأول من سنة 2009 ، مقابل 540,6 مليون دولار أمريكي خلال نفس الفترة من سنة 2008.

وتقدر المنتجات المستوردة التي لم تستفد من الامتيازات ب 14 مليون دولار أمريكي ، وتتمثل في قطع غيار السيارات ، و المواد الكيماوية العضوية و غير العضوية¹ .

كما قد سيطرت على سوق الموردين الجزائريين من المنطقة خلال السداسي الأول من سنة 2009، كل من مصر ، تونس ، الأردن و المغرب و ذلك بما يقارب نسبة 90% .

فقد احتلت تونس سنة 2008 ، الصدارة كأول مورد ب 145 مليون دولار أمريكي ، أي ما يمثل نسبة 28,5% ، غير أن هذه النسبة قد تراجعت إلى 17,6% خلال السداسي الأول من سنة 2009 ، لتحل مصر محلها .

أما عن أثر تطبيق الاتفاق على الواردات ، فيمكن استخلاص ما يلي :

1 – المنتجات الصناعية :

تمثل المنتجات الصناعية المستوردة من المنطقة بقيمة 606 مليون دولار أمريكي ، ما يقارب 90% من واردات المنطقة .

فقد سجلت المنتجات الصناعية ارتفاعا محسوسا ، فقد احتل الفصل الذي يضم أجزاء المنشآت المعدنية ، المستعملة في البناء الصدارة بنسبة 17,45 من مجموع المنتجات الصناعية .

¹ وزارة التجارة متاح على الموقع www.mincomerce.govc.dz/arab/

حيث أن واردات الجزائر من المنطقة فيما يخص هذه المجموعة من المنتجات يمثل 25% من مجموع الواردات الجزائرية .
 إلا أنه يسيطر على هذا الفصل و بنسبة 86% الهياكل المعدنية ، وتعتبر مصر هي المورد الأساسي للجزائر من هذه المنطقة بنسبة 88% .
 كما تحتل الأدوية ثاني مرتبة بنسبة 12,43% من مجموع المنتجات الصناعية والتي قد سجلت بدورها انخفاضا في القيمة و الحجم ، فقد بلغت 75,4 مليون دولار أمريكي ، مقابل 78 مليون دولار أمريكي خلال سنتي 2007 ، 2008 .
 حيث تمثل الواردات الجزائرية من المنطقة 9,3 % من مجموع الواردات من الأدوية ، حيث تعتبر الأردن هي المورد الأساسي للجزائر .

جدول رقم 04 الواردات الرئيسية من المنتجات الصناعية من دول المنطقة:

الدول الموردة	السداسي الأول %		الحصة من المجموع الصناعي %	
	2009	2008		
مصر (88%) العربية السعودية (5,7%) الإمارت العربية المتحدة (3,25%)	105,76	20,6	17,45	أجزاء المنشآت
الأردن (60%) العربية السعودية (5,7%) تونس (6,5%)	75,4	80	12,43	الأدوية
مصر (38,2%) المغرب (28%) البحرين (16,5%)	28,7	10,8	4,7	أسلاك و كابلات كهربائية
تونس (88%) مصر (7%) المغرب (3%)	26	24	4,6	مقطورات ومقطورات تصفية لمختلف العربات
العربية السعودية (76%) قطر (13%) الكويت (8,7%)	27	32	4,45	بوليميرات الإيثيلين
لبنان (9%) تونس (3,6%)	18	1,6	3	أنابيب و مواسير وخرطوم من اللدائن
المغرب (93,4%)	15,7	10,2	2,6	صابون ، منتجات ومحضرات غواسل عضوية معدة للانفصال
مصر (49%) لبنان (28%) الأردن (15%)	14,4	11	2,4	كتب
المغرب (65,4%)	13,3	4,3	2,2	منتجات مسطحة

مرفقة بالأسطوانات				تونس (17%) مصر (15%)
مجموعات توليد الكهرباء و مغيرات دوارة كهربائية	8,5	13,12		لبنان (94%) الإمارات العربية المتحدة (3,7%)
أسمنت	4,6	8,6		تونس (100%)
كاولين	1,7	1,1		المغرب (100%)

المصدر : موقع وزارة التجارة : www.mincommerce.govc.dz/arab/

2- المنتجات الفلاحية والفلاحية المحولة :

قدرت قيمة المنتجات الفلاحية ب69 مليون دولار أمريكي و التي تمثل نسبة 10,2% من مجموع الواردات من المنطقة العربية للتبادل الحر .
تصدر قائمة الواردات من المواد الفلاحية و الفلاحية المحولة : السكر ، الحساء و المرق ، الخضار الجافة ، مستخلص الملت ، مركز الطماطم ، .

3- منتجات الصيد البحري :

حققت الواردات من المنطقة العربية للتبادل الحر بالنسبة للمغرب (72,6%) و تونس (26,4%).

أهم المواد الأساسية المستوردة هي :

الأسماك المجمدة 53,5% من مجموع مواد الصيد البحري .

السردين 39,7% من مجموع مواد الصيد البحري .

التونة 5,4% من مجموع مواد الصيد البحري .

و ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا للواردات الجزائرية في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر ، أن ترقية التجارة في هذا المجال تتطلب ما يلي :

- الحصول على قدرات حقيقية على الإنتاج ، خاصة النسبة للمواد الأساسية للتبادل، بهدف ألا تكون على حساب المنتجات الوطنية أو تضر بها .

- هناك حاجيات غير مشبعة من المنتجات الوطنية بمعنى عدم كفاية الإنتاج الوطني لسد حاجيات المستهلكين .

2.1.4. الصادرات الجزائرية من دول المنطقة و تقييم أثرها :

سجلت الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات باتجاه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر التي استفادت من الامتياز التفضيلي 86,48% مليون دولار أمريكي خلال السداسي الأول من سنة 2009 مقابل 2,135 مليون دولار أمريكي خلال سنة 2008، أي بنسبة 2,63%¹.

بينما بلغت المنتجات المصدرة خلال السداسي الأول من سنة 2009 والتي لم تستفد من الامتياز التفضيلي 9,0 مليون دولار أمريكي وتتمثل هذه المنتجات في : الكبريتات، المركبات الأمنية (المواد الكيميائية العضوية) ومنتجات متنوعة من الصناعة الكيميائية والمصنوعات من الإسمنت .

¹ وزارة التجارة : نفس الموقع السابق

سيطرت كل من تونس، المغرب، ليبيا، الكويت، سوريا، والإمارات العربية المتحدة على السوق الجزائرية ضمن المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر و ذلك بنسبة 75% ، خلال السداسي الأول من سنة 2009 حيث احتل المغرب خلال سنة 2008 الصدارة كأول زبون بقيمة تقدر ب 48 مليون دولار أمريكي بحصة 8,35% ، لكن انخفضت هذه النسبة إلى 4,14% سنة 2009.

أما عن أثر اتفاق التبادل الحر على الصادرات الجزائرية فيمكن حصره في :
مثلت الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات اتجاه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر ما يقارب 8,5% من إجمالي الصادرات خارج قطاع المحروقات خلال السداسي الأول من سنة 2009.

حيث نتج عن تقييم أثر اتفاق التبادل الحر ما يلي :

1- المنتجات الصناعية :

تمثل المنتجات الصناعية المصدرة اتجاه دول المنطقة قيمة 33 مليون دولار أمريكي ، ما يقارب 66% من الصادرات خارج قطاع المحروقات باتجاه هذه المنطقة ، و قد انخفضت هذه النسبة ب 69,5% مقارنة بسنة 2008.
و قد عادت المكانة الأولى سنة 2008 للمنتجات المسطحة المرفقة بالأسطوانات من الحديد ، أو من الصلب بقيمة تقدر ب 36,21 مليون دولار أمريكي .

جدول رقم 05: المنتجات الرئيسية المصدرة

الدول المستلمة	القيمة بالدولار الأمريكي		الحصة من المجموع الصناعي %	
	2009	2008		
المغرب (3,97%) تونس (7,2%)	5	16,4	15,3	زنك و خلائط من الزنك
تونس (100%)	5,5	4	12,6	مشتقات الهيدروكربونات المسالفة
موريتانيا (75%)	3,2	0,4	9,7	إسمنت
مصر (55%) لبنان (6,20%) الإمارات العربية (8,17%) الأردن (3,6%)	2	7	6	نفايات الحديد أو الصلب
الإمارات العربية المتحدة (100%)	1		3	قطع غيار السيارات

المصدر : موقع وزارة التجارة: www.mincomerce.govc.dz/arab/ .

جدول رقم 06: المنتجات المصنعة

تتمثل المواد الأساسية المستخلصة منها فيما يلي :

الدول المستلمة	القيمة		
	2009	2008	
ليبيا (57%) العربية السعودية (13,6%) الإمارات العربية (11%)	4,5	8	عجلات مطاطية جديدة
تونس (96,3%)	2	/	مواد زجاجية
ليبيا (64%) تونس (34%)	1,2	/	بكرات بلاستيكية

المصدر : نفس المصدر السابق .

2- المنتجات الفلاحية و الفلاحية الغذائية :

تحتل المنتجات الفلاحية و الفلاحية الغذائية ، بقيمة تقدر ب 15,8 مليون دولار أمريكي، حصة مقدرة ب 31,75% من مجموع الصادرات خارج قطاع المحروقات باتجاه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر سنة 2009 .

3- منتجات الصيد البحري:

تحتل الصادرات من منتجات الصيد البحري اتجاه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر حصة مقدرة ب 1,0% من إجمالي الصادرات (خ م) اتجاه دول المنطقة والتي تقيم 053,0 مليون دولار أمريكي ، مقابل 1 مليون دولار أمريكي خلال سنة 2008.

تتمثل المنتجات الرئيسية المصدرة في سنة 2008 في :

- الأسماك الطازجة أو المجمدة 43% من مجموع منتجات الصيد البحري .
حيث سجلت الصادرات من هذه المنتجات 23000 دولار أمريكي سنة 2009 مقابل 146000 دولار أمريكي سنة 2008.

- الأخطبوط : 22,42% من مجموع منتجات الصيد البحري .

تقدر الصادرات ب 12000 دولار أمريكي سنة 2009 مقابل 36000 دولار أمريكي سنة 2008.

و ما يمكن استخلاصه في الأخير من خلال تفحص المعطيات حول الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات ، عدم وجود منتجات ناشئة ، باستثناء :
كحول الميثيليك (0,610 دولار أمريكي).

الهريسة (3000 دولار أمريكي).

العدس (300 دولار أمريكي).

من خلال دراستنا لنصوص الاتفاقيات التجارية المبرمة بين الجزائر و دول العالم الأخرى خاصة البرتوكول المتعلق بقواعد المنشأ المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي و غيرها من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، يظهر لنا أن المنتجات غير قادرة على تحقيق شروط قواعد المنشأ المطبقة وفقا لتلك الاتفاقيات، بمعنى آخر، نجد أن معظم المنتجات هي في شكلها الأولي، أي أنها تخضع لمعيار متحصل عليها بالكامل في الجزائر، و بالتالي فهي تحقق شروط ومتطلبات المنشأ الوطني وفقا للاتفاقيات، وما يمكن الإشارة إليه هو أن السلع لا تحقق إلا قيمة مضافة قليلة، بحيث يصبح جدوى التجارة في هذه المواد في حده الأدنى، وبالتالي تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.

إن إقامة اتفاقية تجارية مع أي دولة تسمح بدخول المنتجات الجزائرية التي تحقق صفة "المنشأ الجزائري"، بدون قيود بحيث يمكن للدولة أن تقلل من الخسائر، و زيادة المنافع والأرباح من التجارة الخارجية، إذ تمت عملية التصنيع للسلع على المستوى الوطني على أحسن وجه مهما كان نوع هذه العمليات.

وبالتالي فإن التحدي الرئيسي لهذه المنتجات، يكمن في مدى قدرتها على الاستفادة من نصوص الاتفاقيات، و تحقيق أعلى قدر من القيمة المضافة، و تحقيق المزيد من المكاسب والمنافع من التجارة الخارجية.

إذا فلا بد من خلق منظومة تؤدي إلى تكوين جملة من السلع التي يجب إنتاجها و ذلك وفقا لأفضل كفاءة إنتاجية، التي تحقق أعلى قدر من الإمكانيات التنافسية التي تجعلها مؤهلة للدخول إلى الأسواق الدولية و الاستفادة من الحقوق الممنوحة لها وفقا لتلك الاتفاقيات.

كما أن هناك مجموعة من التحديات من أجل الوصول إلى قواعد منشأ سليمة و صحيحة بحيث تنعكس بشكل إيجابي على الاقتصاد الوطني خصوصا، و التجارة الخارجية عموما، فلا بد من القيام بـ :

- تنشيط التجارة الإقليمية وتعزيز تنافسية منتجاتها، و هذا من خلال تقديم عرض متكامل للاتحاد الأوروبي، يقوم على سوق ذات حجم مهم.
- إن التدبير الأمثل للتكاليف الإدارية و تكاليف المعاملات المترتبة عن قواعد المنشأ المتعددة، بحيث أنه في الوقت الذي يتم التشديد أكثر فأكثر ففي هذه الحالة لا بد من التوفر على الوسائل الكفيلة بالتصدي لمختلف الآثار السلبية المرتبطة بهذه التكاليف.
- لا بد من جعل قواعد المنشأ أكثر مرونة و ذلك حتى تكون أداة حقيقية لتشجيع التجارة الإقليمية و من ثم تشجيع الاستثمارات الأجنبية، و مرونة قواعد المنشأ لا تتم إلا من خلال عملية التراكم، فلا بد على هذا الأخير أن يبني على أسس صحيحة و ذلك في إطار الاتفاقيات التفضيلية.

- حتى يتم التوصل لقواعد منشأ مثلى لا بد من وضع أنظمة لتتبع المنشأ وهذا حتى تتمكن الدولة من استمرارية تصدير منتجاتها الغذائية إلى السوق الأوروبية، كما أنه

يجب على الدولة أن تقوم بحيازة منشأ بعض المنتجات الفلاحية التي تحظى باهتمام استراتيجي في اقتصادياتها، أي لا بد من إعطاء أولوية لهذه المنتجات.

أما في إطار تصدير المنتجات الغذائية، فالأمر يتطلب وضع برنامج لإعادة تأهيل المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، نظرا لخصوصيتها فيما يخص السرعة و الكثرة في الإنتاج، كما يجب وضع برنامج للتدريب ودعم الجودة، بمعنى آخر، فلا بد الاهتمام أيضا بالعاملين و تدريبهم للحصول على جودة عالية، و هذا حتى تتمكن السلع المنتجة من مطابقة القواعد والمعايير الدولية.

وفيما يتعلق بالتراكم، فلا بد من إشاعة مفاهيم هذا النظام ولا بد من توعية كافة الأطراف المعنية من (موظفون، رجال الأعمال) بأهمية هذا النظام، و هذا للتمكن من انتهاز الفرص التي يوفرها هذا النظام و أيضا حتى تتوفر لهم القدرة على تقييم أثر التراكم على اقتصادياتهم حتى و لو كان ذلك التأثير سلبيا.

خاتمة الفصل الثالث :

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لهذا الفصل أن أثر قواعد المنشأ يتم فقط في مجال التجارة الخارجية ، والذي تكتسب على أساسه السلعة مزايا وإعفاءات في

إطار تبادلها في الأسواق الخارجية ، حيث نجد أن الاتفاقيات الإقليمية حول قواعد المنشأ التفضيلية ما بين الجزائر و الدول الأورومتوسطية ، تهدف إلى وضع قواعد منشأ أكثر بساطة تستجيب لمتطلبات المتعاملين الاقتصاديين مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التكنولوجية و مراحل الإنتاج والقدرات الصناعية لدول المنطقة خاصة دول جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط ، كما ترمي هذه الاتفاقيات إلى تعزيز تكامل إقليمي أكبر وتسهيل المبادلات ما بين الأقاليم.

أما عن قواعد المنشأ في إطار المنطقة العربية الحرة (GZAL) ، فنجد أنها تهدف إلى تصحيح الآثار التشويهية للمنافسة غير المتكافئة مع السلع الأجنبية داخل السوق العربية ، فقواعد المنشأ التفضيلية في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر ، تساعد على توسع الإنتاج داخل السوق العربية ، مما يسمح للمنتجين في الجزائر أن يستوردوا مواد من دول عربية أخرى دون التأثير على المنتج النهائي ، وبالتالي تعامل المواد المستوردة من الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية كأنها من منشأ وطني وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التكامل الصناعي بين الجزائر وباقي الدول العربية و تحقيق المصالح الاقتصادية المشتركة .

كما يعمل التراكم على زيادة التبادل التجاري بين القطاعات الصناعية التجارية، وعلى إنشاء قطاعات اقتصادية إستراتيجية، وهذا في مجال التعاون بين المنتجين عن طريق تقسيم العملية الإنتاجية على أكثر من مصنع و دولة في كافة الدول العربية الأعضاء ، يمكن أيضا تشجيع فرص الاستثمار و تعزيز قدرات الدول على زيادة حجم الصادرات .

الخاتمة العامة:

تعتبر قواعد المنشأ مقاييس ومعايير يتم استخدامها من أجل تحديد المنشأ الوطني للسلعة، أو بمعنى آخر هي بلد صنع السلعة وهذا وفق أسس وقواعد متفق

عليها، أي أن كل دولة تعتمد على مجموعة من القواعد التي يتم من خلالها تحديد بلد المنشأ لسلعة معينة، حيث قد تكون تلك القواعد عامة تطبق على كافة الدول والسلع دون تمييز أو تكون خاصة يقتصر تطبيقها فقط على عدد معين من الدول التي تعتقد فيما بينها إتفاقيات تفضيلية تجارية.

كما نجد أن القواعد المرتبطة بالمنشأ تختلف من دولة لأخرى، أو بمعنى أنها تختلف من مجموعة اقتصادية أو تجارية دولية لأخرى، حسب القوة أو المكانة الاقتصادية والسياسية لكل دولة، أو حسب الالتزامات المتفق عليها في إطار الاتفاقيات التجارية التفضيلية، فمن خلال مفهوم لقواعد المنشأ ومن المبادئ التي تقوم عليها والتي تعتبر شروط اساسي لتطبيقها، حيث تم الاتفاق عليها دوليا من خلال المفاوضات التي تتم في إطار المنظمة العالمية للتجارة، تظهر لنا أهمية تلك القواعد في مجال التجارة الدولية، حيث تعتبر العامل الأساسي في رسم مسار التجارة الدولية، والذي على أساسه تكتسب السلعة مزايا وإعفاءات من خلال تبادلها في الأسواق الدولية، كما تلعب دورا مهما في تنشيط التجارة، باعتبارها تنظم تبادل السلع الوطنية التي تعد بدورها الأساس الذي تتضمنه قواعد المنشأ.

وكما يظهر لنا أيضا من خلال دراستنا للمعايير المستخدمة في تحديد منشأ السلعة على أنها معايير متعددة تؤدي في بعض الأحيان إلى عدم تحديد المنشأ بدقة نظرا لعدم كفايتها أو كفاءتها في إثبات المنشأ الوطني للسلعة، وبالتالي قد تؤدي إلى مشاكل وتعقيدات أثناء تطبيقها في إطار الإتفاقيات التجارية الدولية.

وقد تؤدي قواعد المنشأ في كثير من الأحيان بالدول إلى تبني مجموعة من الإجراءات التي تعتبر بمثابة حواجز أو بمعنى آخر يمكن اعتبارها نوعا من الحماية تفرض على السلع الوطنية، وبالتالي قد تحد من حركة السلع بين مختلف الأقاليم، فهي بمثابة معوقات تمنع المنتجات من التحرك بحرية في الأسواق الدولية.

وعلى هذا الأساس فإنه يجب على الدول أن لا تتخلى على جزء من منافعها أو التغيير في إجراءاتها التقييدية لصالح التجارة العالمية أو من أجل المصلحة العالمية بوجه عام، بل يجب خلق آلية تدفع بالدول إنطلاقا من تحقيق مصالحها نحو العمل على إقامة قواعد منشأ موحدة ومتوافقة ومنسقة، وهذا في إطار التكتلات الاقتصادية والتجمعات الثنائية أو متعددة الأطراف.

و بالتالي و من خلال دراستنا لقواعد المنشأ ومتطلباتها نجد أن هناك مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيمايلي:

- قد يكون من المتعذر قيام قواعد منشأ موحدة على المستوى العالمي، فالتحدي الرئيسي في هذه الحالة يتجلى في إمكانية إيجاد قواعد منشأ متوافقة على مستوى التكتل الاقتصادي وليس على المستوى العالمي، فقد واجهت التكتلات عدة خلافات بين أطرافها حول توحيد قواعد التجارة فيما بينها، حيث يصبح من غير المعقول أن

نجد قواعد منشأ موحدة ومتفق عليها في أي مجموعة دولية، دون وجود أي استثناءات وترتيبات تخالف القواعد الأساسية.

- نجد لدى كل دولة بعض السلع التي تتمتع بميزات خاصة أي سلع استراتيجية لدى الدولة، حيث تحاول هذه الأخيرة أن تطبق قواعد خاصة حتى تحمي تلك السلع، غير أن اختلاف هذه السلع ووجود تعارض فيما يخص مصالح الدول، قد يؤدي إلى عراقيل أمام تبادل هذه السلع، وبالتالي مخالفة مبادئ التجارة الدولية أيضا.

- ما يمكن أن نستخلصه من خلال دراستنا أنه ، ليست هناك إمكانية لإيجاد قواعد موحدة دوليا، بل يظهر لنا أن هناك اتجاه نحو وضع المزيد من الإجراءات الحمائية الوطنية، من خلال فرض مختلف القيود، مما يتطلب من كافة الدول تطوير صناعاتها من خلال تشجيع الاستثمارات خاصة حتى يتم تنشيط الاقتصاد الوطني وزيادة صادرات الدولة.

غير أن تطبيق تلك القواعد قد ينجر عنه عدة جوانب إيجابية وأخرى سلبية ناتجة عن الطابع التقليدي وغير المتجانس لمختلف قواعد المنشأ، وبالتالي تبذل الجزائر جهود على المستوى ثنائي الأطراف وفي بعض الإتفاقيات التجارية الإقليمية من أجل تنسيق تلك القواعد والإجراءات الخاصة.

يمكن حصر النتائج و الاقتراحات المتوصل اليها الى عدة مستويات كما يلي:

المستوى الاقتصادي:

يجب اختيار التصدير كنشاط اقتصادي رئيسي من أجل دفع عملية التنمية الاقتصادية ، لأن التصدير يتمتع بإمكانية خلقه لترابطات أمامية و خلفية مع القطاعات الاقتصادية الأخرى، فنجده يرتبط خلفيا مع القطاعات الخدمية المختلفة، كخدمات النقل و الشحن و التأمين و الخدمات المصرفية و الطباعة و التغليف و غيرها، و بالتالي فهو يشكل عصب الاقتصاد الوطني.

المستوى الفني:

لا بد من تحويل الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد صناعي زراعي، يتخصص في إنتاج السلع و المواد ذات المزايا التنافسية خاصة تلك التي تعتمد على نسبة عالية من المكون المحلي والتي تساهم بدورها في تحقيق نسبة عالية من القيمة المضافة، أو أن يتم الاعتماد على المواد الأولية المحلية التي تساعد هي الأخرى على زيادة التصنيع، و المنافسة في الأسواق الخارجية، بحيث يمكن الاستفادة من المزايا والإعفاءات التي تكتسبها نتيجة لمنشئها الوطني، بمعنى آخر إيجاد نوع من التكامل الصناعي الداخلي، و إيجاد ترابطات أمامية وخلفية على المستوى الاقتصادي من أجل خلق تشكيلة سلعية متنوعة تؤدي إلى زيادة نسبة المواد المحلية الداخلية في الإنتاج.

المستوى الإداري:

انطلاقاً من الأثر الإيجابي لقواعد المنشأ المتحقق في مجال الصادرات، باعتبار أن السلع و المنتجات الوطنية تستفيد من مزايا وإعفاءات وفقاً لقواعد المنشأ الوطني في إطار الاتفاقيات التجارية، عند تصديرها إلى الأسواق الأجنبية، وبالتالي يجب أن يركز الاهتمام بشكل أساسي على تطوير التجارة الخارجية، وخاصة جانب الصادرات، و هذا من خلال تقديم كافة التسهيلات اللازمة، سواء كانت إدارية أو جمركية أو فنية، و لا بد أيضاً من تنظيم الاتفاقيات التجارية مع الدول الأطراف و المجموعات الاقتصادية الدولية من أجل تصدير السلع الوطنية.

تتضمن تلك التسهيلات تقديم إعانات وقروض وتسهيلات ائتمانية من أجل تمويل عمليات التصدير، و أيضاً لا بد من الإعفاء من الضرائب والرسوم المختلفة وتطوير قانون الجمارك، بحيث يصبح محفزاً لعمليات التصدير، وغير ذلك من التسهيلات الأخرى.

كل هذا يتطلب إيجاد إدارة خاصة تتولى عمليات التصدير على المستوى الوطني، بحيث تبدأ وظيفتها انطلاقاً من دراسة الأسواق الخارجية خاصة، و تحديد السلع المرغوبة في تلك الأسواق، و بالتالي يجب العمل على تصديرها، مع التركيز على السلع التي تحقق أعلى قيمة مضافة أو نسبة مكون محلي، كافية، و ليس من الضروري أن تكون تلك السلع كثيفة رأس المال و من ثم تأمين المواد الأولية اللازمة لصناعتها، سواء كانت محلية أو أجنبية، و توزيعها على مستوى القطاعين العام و الخاص، و ذلك بنفس الشروط و خلق جو مناسب للمنافسة بين قطاعات الاقتصاد الوطني و بالتالي إنتاج تلك السلع بأحسن كفاءة متاحة و بأعلى إنتاجية تمكنها من الدخول إلى الأسواق الخارجية بكفاءة تنافسية عالية، فيجب على تلك الإدارة خلق و إيجاد شركات الخدمات المرافقة، و بالتالي تحقيق أقصى ما يمكن من المكاسب من خلال عمليات التجارة الخارجية.

تعتبر الإدارة من الفعاليات الاقتصادية المساهمة في خلق الناتج القومي بنسبة تلك المساهمة، و ينتج عنها قاعدة للمعلومات الاقتصادية الشاملة لمؤشرات الاقتصاد الكلي والجزئي، و للقطاعات الاقتصادية المختلفة، بإمكانياتها ومواردها، و الفرص المتاحة فيها، و إدارة هذه الموارد و الفرص بالكفاءة المطلوبة، و هذا يحتاج في بداية الأمر إلى إيجاد القاعدة الإنتاجية اللازمة.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

- أشرف أحمد العدلى، التجارة الدولية، التجارة الخارجية، الصادرات والواردات، التعريف الجمركية، السوق المشتركة، وظاهرة العولمة، الطبعة الأولى، 2006، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع.
- بهاجيرات لال داس، منظمة التجارة العالمية، تعريب: أحمد يوسف الحات، مراجعة: السيد أحمد عبد الرزاق، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2006.
- خالد عليان عليمان وعلي أحمد المشاقية، إدارة التخليص الجمركي، الطبعة الأولى، دار الصفاء والتوزيع، عمان، 2009.
- زينب جابر سالم، الاتفاقيات الدولية، دار الوفاء، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
- زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- سامي عفيفي حاتم، الإتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية، الكتاب الثاني، الدار المصرية اللبنانية.
- سمير محمد عبد العزيز، التجارة الدولية بين الجات ومنظمة التجارة العالمية، الاسكندرية، 2001.
- سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الاقليمية في إطار العولمة، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2006.
- سمير محمد عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2006.
- صالح صالح، دور المنظمات الدولية في إطار التحولات الاقتصادية العالمية، الطبعة الأولى، المنصورة، 2004.
- عاطف وليم أندراوس، قواعد المنشأ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- عبد المطلب عبد الحميد، السوق الافريقية المشتركة والإتحاد الافريقي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مدينة نصر، القاهرة، 2004.
- عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية وإقتصاديات الدول النامية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- عمر سالم، الجمارك بين النظرية والتطبيق، مطبعة الاسراء، الدار المصرية اللبنانية، 2001.

- محمد أحمد هلال، قواعد المنشأ والتقييم الجمركي، اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، نيويورك، 2001.

- محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008-2009.

- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية، دار الكتب القانونية، مصر.

- محمد محمد علي ابراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات ، الدار الجامعية، تانيس، 2002-2003.

- محمد محمود الامام، منطقة التجارة الحرة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.

- محمد مدحت عزمي، الواردات والصادرات والتعريفات الجمركية، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الاعاع الفنية، الاسكندرية، 2002-2003.

- محمود حامد عبد الرزاق، إقتصاديات الجمارك النظرية، الممارسة، مكتب الحرية للنشر والتوزيع، 2006.

- هاني حبيب، الشراكة الأورومتوسطية، الطبعة الثانية، دمشق، 2003.

المراجع الأجنبية:

J. M. Benammar, **techniques du commerce international**, 1995, rue nong- parie.

Sylvie graumaunn yettou , **commerce international**, - **libraire de la cour de cassation**, paris, quatrième édition, 1997 .

المذكرات:

- زايد مراد، دور الجمارك الجزائرية في ظل إقتصاد السوق (حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005.

- علي العدبة، قواعد المنشأ وأثرها على التجارة الدولية والسورية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية التجارة.

المجلات:

- بن داودية وهيبية، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا ، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، متاحة على الموقع الإلكتروني:

www.univ-chlef.dz/renaf/Articles_Renaf_N_06/article_06.pdf
المواقع الإلكترونية:

Manuel sur les regles de l'origine des marchandises dans le cadre de l'accord d'association algerie – UE, P1, www, douane.gov.dz.

- التجارة في شمال إفريقيا ، قواعد المنشأ مكتبة شمال إفريقيا ، الاجتماع الحادي والعشرون للجنة الخبراء الحكومية الدولية ، طنجة ، المغرب ، 2005 ، متاح على الموقع الإلكتروني :

regleorigine2006.pdf. www.uneca-an-org/arabe/un/

- موقع الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة: www.caci.dz.

ANNEXE 1

Liste des produits agricoles et produits agricoles transformés relevant des chapitres 25 à 97 du tarif douanier, visés aux articles 7 et 14 de l'accord d'association.

Ces produits ne sont pas concernés par le calendrier des réductions de droits de douane prévues pour les produits industriels, ils sont concernés par les dispositions réservées aux produits agricoles prévues dans le protocole n°1 et celles réservées aux produits agricoles transformés prévues dans le protocole n°5 :

Code SH 2905.43 (mannitol)

Code SH 2905.44 (sorbitol)

Code SH 2905.45 (glycérol)

Position du SH 33.01 (huiles essentielles)

Code SH 3302.10 (huiles odoriférantes)

Positions du SH 35.01 à 35.05 (matières albuminoïdes, produits à base d'amidons ou de féculés Modifiés, colles)

Code SH 3809.10 (agents d'apprêt ou de finissage)

Position du SH 38.23 (Acides gras industriels; huiles acides de raffinage; alcools gras industriels)

Code SH 3824.60 (sorbitol, autre que celui de 29.05.44)

Positions du SH 41.01 à 41.03 (peaux)

Position du SH 43.01 (pelleteries brutes)

Positions du SH 50.01 à 50.03 (soie grège et déchets de soie)

Positions du SH 51.01 à 51.03 (laine et poils d'animaux)

Positions du SH 52.01 à 52.03 (coton brut, déchets de coton et coton cardé ou peigné)

Position du SH 53.01 (lin brut)

Position du SH 53.02 (chanvre brut)

Liste de produits visés à l'article 9, paragraphe 1

Code SH						
25010010	25223000	26209900	28011000	28209000	28323000	28419000
25010090	25231000	26211000	28012000	28211000	28331100	28421000
25020000	25232100	26219000	28013000	28212000	28331900	28429010
25030000	25232900	27060000	28020000	28220000	28332100	28429090
25041000	25233000	27071010	28030000	28230000	28332200	28431000
25049000	25239000	27071090	28041000	28241000	28332300	28432100
25051000	25240000	27072010	28042100	28242000	28332400	28432900
25059000	25251000	27072090	28042900	28249000	28332500	28433000
25061000	25252000	27073010	28043000	28251000	28332600	28439000
25062100	25253000	27073090	28044000	28252000	28332700	28441000
25062900	25261000	27074000	28045000	28253000	28332900	28442000
25070010	25262000	27075000	28046100	28254000	28333000	28443000
25070020	25281000	27076000	28046900	28255000	28334000	28444000
25081000	25289000	27079100	28047000	28256000	28341000	28445000
25082000	25291000	27079910	28048000	28257000	28342100	28451000
25083000	25292100	27079920	28049000	28258000	28342910	28459000
25084010	25292200	27079930	28051100	28259000	28342990	28461000
25084090	25293000	27079940	28051200	28261100	28351000	28469000
25085000	25301000	27079990	28051900	28261200	28352200	28470000
25086000	25302000	27081000	28053000	28261900	28352300	28480000
25087000	25309000	27082000	28054000	28262000	28352400	28491000
25090000	26011100	27090010	28061000	28263000	28352500	28492000
25101000	26011200	27101121	28062000	28269000	28352600	28499000
25102000	26012000	27101122	28070000	28271000	28352900	28500000
25111000	26020000	27101123	28080010	28272000	28353100	28510010
25112000	26030000	27101124	28080020	28273100	28353900	28510090
25120010	26040000	27101125	28091000	28273200	28361000	29011000
25120090	26050000	27101129	28092000	28273300	28362000	29012100
25131100	26060000	27101941	28100000	28273400	28363000	29012200
25131900	26070000	27101942	28111100	28273500	28364000	29012300
25132000	26080000	27101943	28111900	28273600	28365000	29012400
25140000	26090000	27101944	28112100	28273910	28366000	29012900
25151100	26100000	27101945	28112200	28273990	28367000	29021100
25151200	26110000	27101946	28112300	28274100	28369100	29021900

25152010	26121000	27101947	28112900	28274900	28369200	29022000
25152020	26122000	27101949	28121000	28275100	28369900	29023000
25161100	26131000	27111220	28129000	28275900	28371100	29024100
25161200	26139000	27111320	28131000	28276000	28371900	29024200
25162100	26140000	27111420	28139000	28281000	28372000	29024300
25162200	26151000	27111920	28141000	28289010	28380000	29024400
25169000	26159000	27112920	28142000	28289020	28391100	29025000
25171000	26161000	27121020	28151100	28289090	28391900	29026000
25172000	26169010	27122020	28151200	28291100	28392000	29027000
25173000	26169090	27129020	28152010	28291900	28399000	29029000
25174100	26171000	27129040	28152020	28299010	28401100	29031100
25174900	26179000	27129090	28153000	28299020	28401900	29031200
25181000	26180000	27131120	28161000	28299030	28402000	29031300
25182000	26190000	27131220	28164000	28301000	28403000	29031400
25183000	26201100	27132020	28170010	28302000	28411000	29031500
25191000	26201900	27139020	28170020	28303000	28412000	29031900
25199000	26202100	27141020	28181000	28309010	28413000	29032100
25201000	26202900	27141040	28182000	28309090	28415000	29032200
25202000	26203000	27149020	28183000	28311000	28416100	29032300
25210000	26204000	27150020	28191000	28319000	28416900	29032900
25221000	26206000	27150040	28199000	28321000	28417000	29033000
25222000	26209100	27150090	28201000	28322000	28418000	29034100
29034200	29089090	29153400	29212100	29310010	29372200	31055100
29034300	29091100	29153500	29212200	29310020	29372300	31055900
29034400	29091900	29153900	29212900	29310090	29372900	31056000
29034500	29092000	29154000	29213000	29321100	29373100	31059010
29034600	29093000	29155000	29214100	29321200	29373900	31059090
29034700	29094100	29156000	29214200	29321300	29374000	32011000
29034900	29094200	29157000	29214300	29321900	29375000	32012000
29035100	29094300	29159000	29214400	29322100	29379000	32019000
29035900	29094400	29161100	29214500	29322900	29381000	32021000
29036100	29094900	29161200	29214600	29329100	29389000	32029000
29036210	29095000	29161300	29214900	29329200	29391100	32030000
29036220	29096000	29161400	29215100	29329300	29391900	32041100
29036900	29101000	29161500	29215900	29329400	29392100	32041200
29041000	29102000	29161900	29221100	29329500	29392900	32041300
29042010	29103000	29162000	29221200	29329900	29393000	32041400

29042020	29109000	29163100	29221300	29331100	29394100	32041500
29042090	29110000	29163200	29221400	29331900	29394200	32041600
29049000	29121100	29163400	29221900	29332100	29394300	32041700
29051100	29121200	29163500	29222100	29332900	29394900	32041900
29051200	29121300	29163900	29222200	29333100	29395100	32042000
29051300	29121900	29171100	29222900	29333200	29395900	32049000
29051400	29122100	29171200	29223000	29333300	29396100	32050010
29051500	29122900	29171300	29223100	29333900	29396200	32050020
29051600	29123000	29171400	29223900	29334100	29396300	32061100
29051700	29124100	29171900	29224100	29334900	29396900	32061900
29051900	29124200	29172000	29224200	29335200	29399100	32062000
29052200	29124900	29173100	29224300	29335300	29399900	32063000
29052900	29125000	29173200	29224400	29335400	29400000	32064100
29053100	29126000	29173300	29224900	29335500	30022000	32064200
29053200	29130000	29173400	29225000	29335900	31021000	32064300
29053900	29141100	29173500	29231000	29336100	31022100	32064900
29054100	29141200	29173600	29232000	29336900	31022900	32065000
29054200	29141300	29173700	29239000	29337100	31023000	32071000
29054900	29141900	29173900	29241100	29337200	31024000	32072000
29055100	29142100	29181100	29241900	29337900	31025000	32073000
29055900	29142200	29181200	29242100	29339100	31026000	32074000
29061100	29142300	29181300	29242300	29339900	31027000	32100050
29061200	29142900	29181400	29242400	29341000	31028000	32110000
29061300	29143100	29181500	29242900	29342000	31029010	32121000
29061400	29143900	29181600	29251100	29343000	31029020	32129010
29061900	29144000	29181900	29251200	29349100	31029090	32129020
29062100	29145000	29182100	29251900	29349900	31031000	32141010
29062900	29146100	29182200	29252000	29350000	31032000	32141020
29071100	29146900	29182300	29261000	29361000	31039000	32141030
29071200	29147000	29182910	29262000	29362100	31041000	32149000
29071300	29151100	29182990	29263000	29362200	31042000	32151100
29071400	29151200	29183000	29269000	29362300	31043000	32151900
29071500	29151300	29189000	29270000	29362600	31049000	32159000
29071900	29152100	29190000	29280000	29362700	31051000	33029000
29072100	29152200	29201000	29291000	29362800	31052000	34031110
29072200	29152300	29209010	29299000	29362900	31053000	34031910
29072300	29152400	29209020	29301000	29369000	31054000	34041000

29072900	29152900	29209090	29302000	29371100	31055100	34042000
29081000	29153100	29211100	29303000	29371200	31052000	34049000
29082000	29153200	29211200	29304000	29371900	31053000	34070020
29089010	29153300	29211900	29309000	29372100	31054000	34070030
36010000	38070010	39022000	39153000	40012910	40081100	44081010
36020010	38070020	39023000	39159000	40012990	40081900	44081020
36020020	38070090	39029000	39161000	40013010	40082100	44081090
36020030	38081090	39031100	39162000	40013090	40082900	44083110
36020040	38082090	39031900	39171000	40021110	40091100	44083120
36020090	38083090	39032000	39172100	40021120	40091200	44083190
36030010	38084090	39033000	39172200	40021190	40092100	44083910
36030020	38089090	39039000	39172300	40021910	40092200	44083920
36030030	38099100	39041000	39172900	40021920	40093100	44083990
36030090	38099200	39042100	39173100	40021990	40093200	44089010
37011000	38099300	39042200	39173200	40022010	40094100	44089020
37012000	38101000	39043000	39173300	40022020	40094200	44089090
37013000	38109000	39044000	39173900	40022090	40141000	44091000
37019100	38111100	39045000	39174000	40023110	41041100	44092000
37019900	38111900	39046100	39181000	40023120	41041900	44102100
37021000	38112100	39046900	39189000	40023190	41051000	44102900
37022000	38112900	39049000	39191000	40023910	41053000	44103100
37023100	38119000	39051200	39199000	40023920	41062100	44103200
37023200	38121000	39051900	39201010	40023990	41062200	44103300
37023900	38122000	39052100	39201090	40024110	41063100	44103900
37024100	38123000	39052900	39202010	40024120	41063200	44109000
37024200	38130000	39053000	39202090	40024190	41064000	44111100
37024300	38140000	39059100	39203010	40024910	41069100	44111900
37024400	38151100	39059900	39203090	40024920	41069200	44112100
37025100	38151200	39061000	39204300	40024990	41071100	44112900
37025200	38151900	39069000	39204900	40025110	41071200	44113100
37025300	38159000	39071000	39205100	40025120	41071900	44113900
37025400	38160000	39072000	39205900	40025190	41079100	44119100
37025500	38170000	39073000	39206100	40025910	41079200	44119900
37025600	38180000	39074000	39206200	40025920	41079900	44121300
37029100	38200000	39075010	39206300	40025990	41120000	44121400
37029300	38210000	39075090	39206900	40026010	41131000	44121900
37029400	38220000	39076000	39207110	40026020	41132000	44122200

37029500	38241000	39079100	39207119	40026090	41133000	44122300
37031000	38242000	39079900	39207190	40027010	41139000	44122900
37032000	38243000	39081000	39207199	40027020	41141000	44129200
37039000	38244000	39089000	39207200	40027090	41142000	44129300
37061000	38245000	39091000	39207300	40028010	41151000	44129900
37069000	38247100	39092000	39207900	40028020	41152000	44130000
37071000	38247900	39093000	39209100	40028090	44031000	45011000
37079000	38249000	39094000	39209200	40029110	44032000	45019000
38011000	38251000	39095000	39209300	40029120	44034100	45020010
38012000	38252000	39100000	39209400	40029190	44034900	45020090
38013000	38253000	39111000	39209910	40029910	44039100	47010000
38019000	38254100	39119000	39209990	40029920	44039200	47020000
38021000	38254900	39121100	39211100	40029990	44039900	47031100
38029000	38255000	39121200	39211200	40030000	44041000	47031900
38030000	38256100	39122000	39211400	40040000	44042000	47032100
38040000	38256900	39123100	39211910	40051000	44050000	47032900
38051000	38259000	39123900	39211920	40052000	44061000	47041100
38052000	39011000	39129000	39219000	40059110	44069000	47041900
38059000	39012000	39131000	40011010	40059120	44071000	47042100
38061000	39013000	39139000	40011020	40059900	44072400	47042900
38062000	39019000	39140000	40011090	40061000	44072500	47050000
38063000	39021010	39151000	40012100	40069000	44079200	47061000
38069000	39021090	39152000	40012200	40070000	44079900	47062000
47069100	48103100	52054100	54024300	55096900	68062000	70072900
47069200	48103200	52054200	54024900	55099100	68069000	70080000
47069300	48103900	52054300	54025100	55099200	68080000	70101010
47071000	48109100	52054400	54025200	55099900	68091100	70101090
47072000	48109900	52054600	54025900	55101100	68091900	70102000
47073000	48111000	52054700	54026100	55101200	68099000	70109010
47079000	48114100	52054800	54026200	55102000	68101100	70109091
48010000	48114900	52061100	54026900	55103000	68101900	70109092
48021000	48115190	52061200	54031000	55109000	68109100	70109099
48022000	48115910	52061300	54032000	55111000	68109900	70111000
48023000	48115990	52061400	54033100	55112000	68111000	70112000
48024000	48116010	52061500	54033200	55113000	68112000	70119000
48025400	48116090	52062100	54033300	56031100	68113000	70191100
48025500	48119000	52062200	54033900	56031200	68119000	70191200

48025700	48120000	52062300	54034100	56031300	68131000	70191900
48025900	48184010	52062400	54034200	56031400	68139000	70193100
48026100	48192020	52062500	54034900	56039100	68141000	70193200
48026900	48221000	52063100	54041000	56039200	68149000	70193910
48041100	48229000	52063200	54049000	56039300	68151000	70194000
48041900	48231200	52063300	54050000	56039400	68152000	70195100
48042100	48231900	52063400	54061000	56041000	68159100	70195200
48042900	48232000	52063500	54062000	56042000	68159900	70195900
48043100	50040000	52064100	55011000	56049000	69010000	70199000
48043900	50050000	52064200	55012000	56050000	69021000	70200020
48044100	50060000	52064300	55013000	56060000	69022000	70200030
48044200	51040000	52064400	55019000	59021000	69029000	71021010
48044900	51051000	52064500	55020000	59022000	69031000	71022100
48045100	51052100	53031000	55031000	59029000	69032000	71022900
48045200	51052900	53039000	55032000	59080000	69039000	71031010
48045900	51054000	53041000	55033000	59090000	69041000	71039110
48051100	51061000	53049000	55034000	59100000	69049000	71039910
48051200	51062000	53051100	55039000	59111000	69051000	71041010
48051900	51071000	53051900	55041000	59112000	69059000	71042010
48052400	51072000	53052100	55049000	59113100	69060000	71049010
48052500	51081000	53052900	55051000	59113200	70010000	71051000
48053000	51082000	53059010	55052000	59114000	70021000	71059000
48054000	51100000	53059090	55061000	59119010	70022000	71061000
48059100	52041100	53061010	55062000	59119020	70023100	71069100
48059200	52041900	53062010	55063000	59119090	70023200	71069210
48059300	52051100	53071000	55069000	64061010	70023900	71069220
48061000	52051200	53072000	55070000	64061020	70031200	71069290
48062000	52051300	53081000	55081010	64061030	70031900	71070010
48063000	52051400	53082010	55082010	64061040	70032000	71070020
48064000	52051500	53089010	55091100	64061090	70033000	71082000
48070000	52052100	53089030	55091200	64062010	70042000	71101100
48081000	52052200	53089090	55092100	64062020	70049000	71101910
48082000	52052300	54011010	55092200	64069100	70051000	71101920
48083000	52052400	54012010	55093100	64069910	70052100	71101990
48089000	52052600	54021000	55093200	64069920	70052900	71102100
48091000	52052700	54022000	55094200	64069930	70053000	71102910

48092000	52052800	54023100	55095100	64069940	70060000	71102990
48099000	52053100	54023200	55095200	64069950	70071110	71103100
48101300	52053200	54023300	55095300	64069960	70071190	71103910
48101900	52053300	54023900	55095900	64069990	70071900	71103990
48102100	52053400	54024100	55096100	66020010	70072110	71104100
48102900	52053500	54024200	55096200	68061000	70072190	71104910
71104990	72091800	72179000	72286000	74012000	75051100	79011200
71110000	72092500	72181000	72287000	74020000	75051200	79012000
71123000	72092600	72189100	72288010	74031100	75052100	79020000
72011000	72092700	72189900	72288020	74031200	75052200	79031000
72012000	72092800	72191100	72291000	74031300	75061000	79039000
72015000	72099000	72191200	72292000	74031900	75062000	79040000
72021100	72101100	72191300	72299000	74032100	75071100	79050000
72021900	72101200	72191400	73011000	74032200	75071200	79060000
72022100	72102000	72192100	73012000	74032300	75072000	79070000
72022900	72105000	72192200	73030000	74032900	75089010	80011000
72023000	72106100	72192300	73041000	74040000	76011000	80012000
72024100	72106900	72192400	73043190	74050000	76012000	80020000
72024900	72107000	72193100	73043990	74061000	76020000	80030000
72025000	72109000	72193200	73044190	74062000	76031000	80040000
72026000	72111300	72193300	73044990	74071000	76032000	80050000
72027000	72111400	72193400	73045190	74072100	76041000	80060000
72028000	72111900	72193500	73045990	74072200	76042100	80070020
72029100	72112300	72199000	73049090	74072900	76042900	81011000
72029200	72112900	72201100	73053910	74081100	76051100	81019400
72029300	72119000	72201200	73053990	74081900	76051900	81019500
72029900	72121000	72202000	73059010	74082100	76052100	81019600
72031000	72122000	72209000	73059090	74082200	76052900	81019700
72039000	72123000	72210000	73064000	74082900	76061100	81019900
72041000	72124000	72221100	73065000	74091100	76061200	81021000
72042100	72125000	72221900	73066000	74091900	76069100	81029400
72042900	72126000	72222000	73069000	74092100	76069200	81029500
72043000	72131000	72223000	73071190	74092900	76071110	81029600
72044100	72132000	72224000	73071900	74093100	76071190	81029700
72044900	72139100	72230000	73072390	74093900	76071910	81029900
72045000	72139900	72241000	73072900	74094000	76071990	81032000
72051000	72141000	72249000	73079100	74099000	76072010	81033000

72052100	72142000	72251100	73079200	74101100	76072090	81039000
72052900	72143000	72251900	73081000	74101200	76081000	81041100
72061000	72149100	72252000	73082000	74102100	76082000	81041900
72069000	72149900	72253000	73084000	74102200	76090000	81042000
72071100	72151000	72254000	73089000	74111000	76109000	81043000
72071200	72155000	72255000	73121000	74112100	76110000	81049000
72071900	72159000	72259100	73129000	74112200	76121000	81052000
72072000	72161010	72259200	73130000	74112900	76129000	81053000
72081000	72161020	72259900	73170010	74121000	76130000	81059000
72082500	72161030	72261100	73170020	74122000	76141000	81060020
72082600	72162100	72261900	73170030	74130000	76149000	81060030
72082700	72162200	72262000	73170090	74142000	76169940	81060090
72083600	72163100	72269100	73181100	74149000	78011000	81072000
72083700	72163200	72269200	73181200	74151000	78019100	81073000
72083800	72163300	72269300	73181300	74152100	78019900	81079000
72083900	72164000	72269400	73181400	74152900	78020000	81082000
72084000	72165010	72269900	73181500	74153300	78030000	81083000
72085100	72165090	72271000	73181600	74153900	78041100	81089000
72085200	72166100	72272000	73181900	74160000	78041900	81092000
72085300	72166900	72279000	73182100	75011000	78042000	81093000
72085400	72169100	72281000	73182200	75012000	78050000	81099000
72089000	72169900	72282000	73182300	75021000	78060010	81101000
72091500	72171000	72283000	73182400	75022000	78060020	81102000
72091600	72172000	72284000	73182900	75030000	78060090	81109000
72091700	72173000	72285000	74011000	75040000	79011100	81110020
81110030	81124030	83119000	88031000	89051000	90213100	93063010
81110090	81124090	84212910	88032000	89052000	90213900	93069010
81121200	81125100	84693010	88033000	89059000	90214000	93069090
81121300	81125200	87100000	88039000	89061000	90215000	97011000
81121900	81125900	87131000	88040000	89069000	90219010	97019000
81122100	81129200	87139000	88051000	89071000	90219090	97020000
81122200	81129900	87142000	88052100	89079000	93011100	97030000
81122900	81130010	88021100	88052900	89080000	93011900	97040000
81123020	81130090	88021200	89011000	90012000	93012000	97050000
81123030	83111000	88023000	89013000	90189030	93020000	97060000
81123090	83112000	88024000	89019000	90189050	93051000	
81124020	83113000	88026000	89040000	90212900	93059100	

ANNEXE 2

Liste des produits industriels originaires de la Communauté qui sont importés en Algérie, visés à l'article 9, paragraphe 1 de l'accord d'association.

Les droits de douane et taxes d'effet équivalent applicables à l'importation en Algérie de ces produits sont supprimés immédiatement dès le 1^{er} septembre 2005, date d'entrée en vigueur de cet accord.

Code SH						
25010010	25223000	26209900	28011000	28209000	28323000	28419000
25010090	25231000	26211000	28012000	28211000	28331100	28421000
25020000	25232100	26219000	28013000	28212000	28331900	28429010
25030000	25232900	27060000	28020000	28220000	28332100	28429090
25041000	25233000	27071010	28030000	28230000	28332200	28431000
25049000	25239000	27071090	28041000	28241000	28332300	28432100
25051000	25240000	27072010	28042100	28242000	28332400	28432900
25059000	25251000	27072090	28042900	28249000	28332500	28433000
25061000	25252000	27073010	28043000	28251000	28332600	28439000
25062100	25253000	27073090	28044000	28252000	28332700	28441000
25062900	25261000	27074000	28045000	28253000	28332900	28442000
25070010	25262000	27075000	28046100	28254000	28333000	28443000
25070020	25281000	27076000	28046900	28255000	28334000	28444000
25081000	25289000	27079100	28047000	28256000	28341000	28445000
25082000	25291000	27079910	28048000	28257000	28342100	28451000
25083000	25292100	27079920	28049000	28258000	28342910	28459000
25084010	25292200	27079930	28051100	28259000	28342990	28461000
25084090	25293000	27079940	28051200	28261100	28351000	28469000
25085000	25301000	27079990	28051900	28261200	28352200	28470000
25086000	25302000	27081000	28053000	28261900	28352300	28480000
25087000	25309000	27082000	28054000	28262000	28352400	28491000
25090000	26011100	27090010	28061000	28263000	28352500	28492000
25101000	26011200	27101121	28062000	28269000	28352600	28499000
25102000	26012000	27101122	28070000	28271000	28352900	28500000
25111000	26020000	27101123	28080010	28272000	28353100	28510010
25112000	26030000	27101124	28080020	28273100	28353900	28510090
25120010	26040000	27101125	28091000	28273200	28361000	29011000
25120090	26050000	27101129	28092000	28273300	28362000	29012100
25131100	26060000	27101941	28100000	28273400	28363000	29012200
25131900	26070000	27101942	28111100	28273500	28364000	29012300
25132000	26080000	27101943	28111900	28273600	28365000	29012400
25140000	26090000	27101944	28112100	28273910	28366000	29012900
25151100	26100000	27101945	28112200	28273990	28367000	29021100
25151200	26110000	27101946	28112300	28274100	28369100	29021900
25152010	26121000	27101947	28112900	28274900	28369200	29022000
25152020	26122000	27101949	28121000	28275100	28369900	29023000
25161100	26131000	27111220	28129000	28275900	28371100	29024100
25161200	26139000	27111320	28131000	28276000	28371900	29024200
25162100	26140000	27111420	28139000	28281000	28372000	29024300
25162200	26151000	27111920	28141000	28289010	28380000	29024400
25169000	26159000	27112920	28142000	28289020	28391100	29025000
25171000	26161000	27121020	28151100	28289090	28391900	29026000
25172000	26169010	27122020	28151200	28291100	28392000	29027000
25173000	26169090	27129020	28152010	28291900	28399000	29029000
25174100	26171000	27129040	28152020	28299010	28401100	29031100

25174900	26179000	27129090	28153000	28299020	28401900	29031200
25181000	26180000	27131120	28161000	28299030	28402000	29031300
25182000	26190000	27131220	28164000	28301000	28403000	29031400
25183000	26201100	27132020	28170010	28302000	28411000	29031500
25191000	26201900	27139020	28170020	28303000	28412000	29031900
25199000	26202100	27141020	28181000	28309010	28413000	29032100
25201000	26202900	27141040	28182000	28309090	28415000	29032200
25202000	26203000	27149020	28183000	28311000	28416100	29032300
25210000	26204000	27150020	28191000	28319000	28416900	29032900
25221000	26206000	27150040	28199000	28321000	28417000	29033000
25222000	26209100	27150090	28201000	28322000	28418000	29034100
29034200	29089090	29153400	29212100	29310010	29372200	31055100
29034300	29091100	29153500	29212200	29310020	29372300	31055900
29034400	29091900	29153900	29212900	29310090	29372900	31056000
29034500	29092000	29154000	29213000	29321100	29373100	31059010
29034600	29093000	29155000	29214100	29321200	29373900	31059090
29034700	29094100	29156000	29214200	29321300	29374000	32011000
29034900	29094200	29157000	29214300	29321900	29375000	32012000
29035100	29094300	29159000	29214400	29322100	29379000	32019000
29035900	29094400	29161100	29214500	29322900	29381000	32021000
29036100	29094900	29161200	29214600	29329100	29389000	32029000
29036210	29095000	29161300	29214900	29329200	29391100	32030000
29036220	29096000	29161400	29215100	29329300	29391900	32041100
29036900	29101000	29161500	29215900	29329400	29392100	32041200
29041000	29102000	29161900	29221100	29329500	29392900	32041300
29042010	29103000	29162000	29221200	29329900	29393000	32041400
29042020	29109000	29163100	29221300	29331100	29394100	32041500
29042090	29110000	29163200	29221400	29331900	29394200	32041600
29049000	29121100	29163400	29221900	29332100	29394300	32041700
29051100	29121200	29163500	29222100	29332900	29394900	32041900
29051200	29121300	29163900	29222200	29333100	29395100	32042000
29051300	29121900	29171100	29222900	29333200	29395900	32049000
29051400	29122100	29171200	29223000	29333300	29396100	32050010
29051500	29122900	29171300	29223100	29333900	29396200	32050020
29051600	29123000	29171400	29223900	29334100	29396300	32061100
29051700	29124100	29171900	29224100	29334900	29396900	32061900
29051900	29124200	29172000	29224200	29335200	29399100	32062000
29052200	29124900	29173100	29224300	29335300	29399900	32063000
29052900	29125000	29173200	29224400	29335400	29400000	32064100
29053100	29126000	29173300	29224900	29335500	30022000	32064200
29053200	29130000	29173400	29225000	29335900	31021000	32064300
29053900	29141100	29173500	29231000	29336100	31022100	32064900
29054100	29141200	29173600	29232000	29336900	31022900	32065000
29054200	29141300	29173700	29239000	29337100	31023000	32071000
29054900	29141900	29173900	29241100	29337200	31024000	32072000
29055100	29142100	29181100	29241900	29337900	31025000	32073000
29055900	29142200	29181200	29242100	29339100	31026000	32074000
29061100	29142300	29181300	29242300	29339900	31027000	32100050
29061200	29142900	29181400	29242400	29341000	31028000	32110000
29061300	29143100	29181500	29242900	29342000	31029010	32121000
29061400	29143900	29181600	29251100	29343000	31029020	32129010
29061900	29144000	29181900	29251200	29349100	31029090	32129020
29062100	29145000	29182100	29251900	29349900	31031000	32141010
29062900	29146100	29182200	29252000	29350000	31032000	32141020
29071100	29146900	29182300	29261000	29361000	31039000	32141030
29071200	29147000	29182910	29262000	29362100	31041000	32149000
29071300	29151100	29182990	29263000	29362200	31042000	32151100

29071400	29151200	29183000	29269000	29362300	31043000	32151900
29071500	29151300	29189000	29270000	29362600	31049000	32159000
29071900	29152100	29190000	29280000	29362700	31051000	33029000
29072100	29152200	29201000	29291000	29362800	31052000	34031110
29072200	29152300	29209010	29299000	29362900	31053000	34031910
29072300	29152400	29209020	29301000	29369000	31054000	34041000
29072900	29152900	29209090	29302000	29371100	31055100	34042000
29081000	29153100	29211100	29303000	29371200	31052000	34049000
29082000	29153200	29211200	29304000	29371900	31053000	34070020
29089010	29153300	29211900	29309000	29372100	31054000	34070030
36010000	38070010	39022000	39153000	40012910	40081100	44081010
36020010	38070020	39023000	39159000	40012990	40081900	44081020
36020020	38070090	39029000	39161000	40013010	40082100	44081090
36020030	38081090	39031100	39162000	40013090	40082900	44083110
36020040	38082090	39031900	39171000	40021110	40091100	44083120
36020090	38083090	39032000	39172100	40021120	40091200	44083190
36030010	38084090	39033000	39172200	40021190	40092100	44083910
36030020	38089090	39039000	39172300	40021910	40092200	44083920
36030030	38099100	39041000	39172900	40021920	40093100	44083990
36030090	38099200	39042100	39173100	40021990	40093200	44089010
37011000	38099300	39042200	39173200	40022010	40094100	44089020
37012000	38101000	39043000	39173300	40022020	40094200	44089090
37013000	38109000	39044000	39173900	40022090	40141000	44091000
37019100	38111100	39045000	39174000	40023110	41041100	44092000
37019900	38111900	39046100	39181000	40023120	41041900	44102100
37021000	38112100	39046900	39189000	40023190	41051000	44102900
37022000	38112900	39049000	39191000	40023910	41053000	44103100
37023100	38119000	39051200	39199000	40023920	41062100	44103200
37023200	38121000	39051900	39201010	40023990	41062200	44103300
37023900	38122000	39052100	39201090	40024110	41063100	44103900
37024100	38123000	39052900	39202010	40024120	41063200	44109000
37024200	38130000	39053000	39202090	40024190	41064000	44111100
37024300	38140000	39059100	39203010	40024910	41069100	44111900
37024400	38151100	39059900	39203090	40024920	41069200	44112100
37025100	38151200	39061000	39204300	40024990	41071100	44112900
37025200	38151900	39069000	39204900	40025110	41071200	44113100
37025300	38159000	39071000	39205100	40025120	41071900	44113900
37025400	38160000	39072000	39205900	40025190	41079100	44119100
37025500	38170000	39073000	39206100	40025910	41079200	44119900
37025600	38180000	39074000	39206200	40025920	41079900	44121300
37029100	38200000	39075010	39206300	40025990	41120000	44121400
37029300	38210000	39075090	39206900	40026010	41131000	44121900
37029400	38220000	39076000	39207110	40026020	41132000	44122200
37029500	38241000	39079100	39207119	40026090	41133000	44122300
37031000	38242000	39079900	39207190	40027010	41139000	44122900
37032000	38243000	39081000	39207199	40027020	41141000	44129200
37039000	38244000	39089000	39207200	40027090	41142000	44129300
37061000	38245000	39091000	39207300	40028010	41151000	44129900
37069000	38247100	39092000	39207900	40028020	41152000	44130000
37071000	38247900	39093000	39209100	40028090	44031000	45011000
37079000	38249000	39094000	39209200	40029110	44032000	45019000
38011000	38251000	39095000	39209300	40029120	44034100	45020010
38012000	38252000	39100000	39209400	40029190	44034900	45020090
38013000	38253000	39111000	39209910	40029910	44039100	47010000
38019000	38254100	39119000	39209990	40029920	44039200	47020000
38021000	38254900	39121100	39211100	40029990	44039900	47031100
38029000	38255000	39121200	39211200	40030000	44041000	47031900

38030000	38256100	39122000	39211400	40040000	44042000	47032100
38040000	38256900	39123100	39211910	40051000	44050000	47032900
38051000	38259000	39123900	39211920	40052000	44061000	47041100
38052000	39011000	39129000	39219000	40059110	44069000	47041900
38059000	39012000	39131000	40011010	40059120	44071000	47042100
38061000	39013000	39139000	40011020	40059900	44072400	47042900
38062000	39019000	39140000	40011090	40061000	44072500	47050000
38063000	39021010	39151000	40012100	40069000	44079200	47061000
38069000	39021090	39152000	40012200	40070000	44079900	47062000
47069100	48103100	52054100	54024300	55096900	68062000	70072900
47069200	48103200	52054200	54024900	55099100	68069000	70080000
47069300	48103900	52054300	54025100	55099200	68080000	70101010
47071000	48109100	52054400	54025200	55099900	68091100	70101090
47072000	48109900	52054600	54025900	55101100	68091900	70102000
47073000	48111000	52054700	54026100	55101200	68099000	70109010
47079000	48114100	52054800	54026200	55102000	68101100	70109091
48010000	48114900	52061100	54026900	55103000	68101900	70109092
48021000	48115190	52061200	54031000	55109000	68109100	70109099
48022000	48115910	52061300	54032000	55111000	68109900	70111000
48023000	48115990	52061400	54033100	55112000	68111000	70112000
48024000	48116010	52061500	54033200	55113000	68112000	70119000
48025400	48116090	52062100	54033300	56031100	68113000	70191100
48025500	48119000	52062200	54033900	56031200	68119000	70191200
48025700	48120000	52062300	54034100	56031300	68131000	70191900
48025900	48184010	52062400	54034200	56031400	68139000	70193100
48026100	48192020	52062500	54034900	56039100	68141000	70193200
48026900	48221000	52063100	54041000	56039200	68149000	70193910
48041100	48229000	52063200	54049000	56039300	68151000	70194000
48041900	48231200	52063300	54050000	56039400	68152000	70195100
48042100	48231900	52063400	54061000	56041000	68159100	70195200
48042900	48232000	52063500	54062000	56042000	68159900	70195900
48043100	50040000	52064100	55011000	56049000	69010000	70199000
48043900	50050000	52064200	55012000	56050000	69021000	70200020
48044100	50060000	52064300	55013000	56060000	69022000	70200030
48044200	51040000	52064400	55019000	59021000	69029000	71021010
48044900	51051000	52064500	55020000	59022000	69031000	71022100
48045100	51052100	53031000	55031000	59029000	69032000	71022900
48045200	51052900	53039000	55032000	59080000	69039000	71031010
48045900	51054000	53041000	55033000	59090000	69041000	71039110
48051100	51061000	53049000	55034000	59100000	69049000	71039910
48051200	51062000	53051100	55039000	59111000	69051000	71041010
48051900	51071000	53051900	55041000	59112000	69059000	71042010
48052400	51072000	53052100	55049000	59113100	69060000	71049010
48052500	51081000	53052900	55051000	59113200	70010000	71051000
48053000	51082000	53059010	55052000	59114000	70021000	71059000
48054000	51100000	53059090	55061000	59119010	70022000	71061000
48059100	52041100	53061010	55062000	59119020	70023100	71069100
48059200	52041900	53062010	55063000	59119090	70023200	71069210
48059300	52051100	53071000	55069000	64061010	70023900	71069220
48061000	52051200	53072000	55070000	64061020	70031200	71069290
48062000	52051300	53081000	55081010	64061030	70031900	71070010
48063000	52051400	53082010	55082010	64061040	70032000	71070020
48064000	52051500	53089010	55091100	64061090	70033000	71082000
48070000	52052100	53089030	55091200	64062010	70042000	71101100
48081000	52052200	53089090	55092100	64062020	70049000	71101910
48082000	52052300	54011010	55092200	64069100	70051000	71101920
48083000	52052400	54012010	55093100	64069910	70052100	71101990

48089000	52052600	54021000	55093200	64069920	70052900	71102100
48091000	52052700	54022000	55094200	64069930	70053000	71102910
48092000	52052800	54023100	55095100	64069940	70060000	71102990
48099000	52053100	54023200	55095200	64069950	70071110	71103100
48101300	52053200	54023300	55095300	64069960	70071190	71103910
48101900	52053300	54023900	55095900	64069990	70071900	71103990
48102100	52053400	54024100	55096100	66020010	70072110	71104100
48102900	52053500	54024200	55096200	68061000	70072190	71104910
71104990	72091800	72179000	72286000	74012000	75051100	79011200
71110000	72092500	72181000	72287000	74020000	75051200	79012000
71123000	72092600	72189100	72288010	74031100	75052100	79020000
72011000	72092700	72189900	72288020	74031200	75052200	79031000
72012000	72092800	72191100	72291000	74031300	75061000	79039000
72015000	72099000	72191200	72292000	74031900	75062000	79040000
72021100	72101100	72191300	72299000	74032100	75071100	79050000
72021900	72101200	72191400	73011000	74032200	75071200	79060000
72022100	72102000	72192100	73012000	74032300	75072000	79070000
72022900	72105000	72192200	73030000	74032900	75089010	80011000
72023000	72106100	72192300	73041000	74040000	76011000	80012000
72024100	72106900	72192400	73043190	74050000	76012000	80020000
72024900	72107000	72193100	73043990	74061000	76020000	80030000
72025000	72109000	72193200	73044190	74062000	76031000	80040000
72026000	72111300	72193300	73044990	74071000	76032000	80050000
72027000	72111400	72193400	73045190	74072100	76041000	80060000
72028000	72111900	72193500	73045990	74072200	76042100	80070020
72029100	72112300	72199000	73049090	74072900	76042900	81011000
72029200	72112900	72201100	73053910	74081100	76051100	81019400
72029300	72119000	72201200	73053990	74081900	76051900	81019500
72029900	72121000	72202000	73059010	74082100	76052100	81019600
72031000	72122000	72209000	73059090	74082200	76052900	81019700
72039000	72123000	72210000	73064000	74082900	76061100	81019900
72041000	72124000	72221100	73065000	74091100	76061200	81021000
72042100	72125000	72221900	73066000	74091900	76069100	81029400
72042900	72126000	72222000	73069000	74092100	76069200	81029500
72043000	72131000	72223000	73071190	74092900	76071110	81029600
72044100	72132000	72224000	73071900	74093100	76071190	81029700
72044900	72139100	72230000	73072390	74093900	76071910	81029900
72045000	72139900	72241000	73072900	74094000	76071990	81032000
72051000	72141000	72249000	73079100	74099000	76072010	81033000
72052100	72142000	72251100	73079200	74101100	76072090	81039000
72052900	72143000	72251900	73081000	74101200	76081000	81041100
72061000	72149100	72252000	73082000	74102100	76082000	81041900
72069000	72149900	72253000	73084000	74102200	76090000	81042000
72071100	72151000	72254000	73089000	74111000	76109000	81043000
72071200	72155000	72255000	73121000	74112100	76110000	81049000
72071900	72159000	72259100	73129000	74112200	76121000	81052000
72072000	72161010	72259200	73130000	74112900	76129000	81053000
72081000	72161020	72259900	73170010	74121000	76130000	81059000
72082500	72161030	72261100	73170020	74122000	76141000	81060020
72082600	72162100	72261900	73170030	74130000	76149000	81060030
72082700	72162200	72262000	73170090	74142000	76169940	81060090
72083600	72163100	72269100	73181100	74149000	78011000	81072000
72083700	72163200	72269200	73181200	74151000	78019100	81073000
72083800	72163300	72269300	73181300	74152100	78019900	81079000
72083900	72164000	72269400	73181400	74152900	78020000	81082000
72084000	72165010	72269900	73181500	74153300	78030000	81083000
72085100	72165090	72271000	73181600	74153900	78041100	81089000

72085200	72166100	72272000	73181900	74160000	78041900	81092000
72085300	72166900	72279000	73182100	75011000	78042000	81093000
72085400	72169100	72281000	73182200	75012000	78050000	81099000
72089000	72169900	72282000	73182300	75021000	78060010	81101000
72091500	72171000	72283000	73182400	75022000	78060020	81102000
72091600	72172000	72284000	73182900	75030000	78060090	81109000
72091700	72173000	72285000	74011000	75040000	79011100	81110020
81110030	81124030	83119000	88031000	89051000	90213100	93063010
81110090	81124090	84212910	88032000	89052000	90213900	93069010
81121200	81125100	84693010	88033000	89059000	90214000	93069090
81121300	81125200	87100000	88039000	89061000	90215000	97011000
81121900	81125900	87131000	88040000	89069000	90219010	97019000
81122100	81129200	87139000	88051000	89071000	90219090	97020000
81122200	81129900	87142000	88052100	89079000	93011100	97030000
81122900	81130010	88021100	88052900	89080000	93011900	97040000
81123020	81130090	88021200	89011000	90012000	93012000	97050000
81123030	83111000	88023000	89013000	90189030	93020000	97060000
81123090	83112000	88024000	89019000	90189050	93051000	
81124020	83113000	88026000	89040000	90212900	93059100	

ANNEXE 3

Liste des produits industriels originaires de la communauté importés en Algérie visés à l'article 9, paragraphe 2 de l'accord d'association.

Les droits de douane et taxes d'effet équivalent applicables à l'importation en Algérie de ces produits sont éliminés progressivement à partir de la deuxième année après l'entrée en vigueur de cet accord, sur une période s'étalant sur 5 ans, selon le calendrier suivant:

Deux (2) ans après l'entrée en vigueur du présent accord chaque droit et chaque taxe est ramené à 80% du droit de base ;

Trois (3) ans après l'entrée en vigueur du présent accord, chaque droit et chaque taxe est ramené à 70% du droit de base ;

Quatre (4) ans après l'entrée en vigueur du présent accord, chaque droit et chaque taxe est ramené à 60% du droit de base ;

Cinq (5) ans après l'entrée en vigueur du présent accord, chaque droit et chaque taxe est ramené à 40% du droit de base ;

Six (6) ans après l'entrée en vigueur du présent accord, chaque droit et chaque taxe est ramené à 20% du droit de base ;

Sept (7) ans après l'entrée en vigueur du présent accord, les droits restants sont éliminés.

Code SH						
27011100	30033900	40103900	60054400	73072200	84073200	84137029
27011200	30034000	40111010	60059000	73072310	84073300	84137031
27011900	30039000	40111090	60061000	73079300	84073400	84137039
27012000	30041000	40112010	60062100	73079900	84079000	84137040
27021000	30042000	40112020	60062200	73101000	84081000	84137051
27022000	30043100	40112090	60062300	73102100	84082010	84137052
27030000	30043200	40113000	60062400	73102900	84082090	84137059
27040010	30043900	40114000	60063100	73110010	84089000	84137061
27040020	30044000	40115000	60063200	73110020	84091000	84137062
27050000	30045010	40116100	60063300	73110090	84099110	84137063
27090090	30045090	40116200	60063400	73201000	84099190	84137069
27101938	30049000	40116300	60064100	73202000	84099900	84137070
27111100	30051000	40116900	60064200	73209000	84101100	84137090
27111410	30059000	40119200	60064300	82071300	84101200	84138100
27111910	30061000	40119300	60064400	82071910	84101300	84138200
27112100	30062000	40119400	60069000	82071990	84109000	84139100
27112910	30063000	40119900	63051000	82072000	84111100	84139200
27121010	30064000	40121100	63052000	82073000	84111200	84141000
27122010	30065000	40121200	63053200	82074000	84112100	84142000
27129010	30066000	40121300	63053300	82075000	84112200	84143000
27129030	30067000	40121900	63053900	82076000	84118100	84144000
27129050	30068000	40131010	63059000	82077000	84118200	84151020
27131110	34021100	40131020	70151000	82078000	84119100	84158110
27131210	34021200	40131090	70171000	82079000	84119900	84158210
27132010	34021300	40132000	70172000	82081000	84121000	84158310
27139010	34021900	40139000	70179000	82082000	84122100	84161000

Code SH						
27141010	34031120	40149010	73021000	82083000	84122900	84162000
27141030	34031920	40149090	73023000	82084000	84123100	84163000
27149010	34039100	40151100	73024000	82089000	84123900	84169000
27160000	34039900	40151910	73029000	84011000	84128000	84171000
29362400	37040010	56081110	73042100	84012000	84129000	84172000
29362500	37040090	56081190	73042900	84013000	84131110	84178000
29411000	37051000	56089010	73043110	84014000	84131190	84179000
29412000	37052000	56089020	73043910	84021100	84131910	84191110
29413000	37059000	60034000	73044110	84021200	84131990	84192000
29414000	39269010	60039000	73044910	84021900	84132000	84193100
29415000	39269020	60044000	73045110	84022000	84133000	84193200
29419000	39269030	60049000	73045910	84029000	84134000	84193900
29420000	39269040	60051000	73049010	84041010	84135000	84194000
30011000	39269090	60052100	73051100	84042000	84136000	84195000
30012000	40101100	60052200	73051200	84049000	84137011	84196000
30019010	40101200	60052300	73051900	84051000	84137012	84198112
30019090	40101300	60052400	73052000	84059000	84137013	84199020
30021000	40101900	60053100	73053110	84061000	84137014	84201000
30022000	40103100	60053200	73053190	84068100	84137015	84209100
30023000	40103200	60053300	73061000	84068200	84137016	84209900
30029000	40103300	60053400	73062000	84069000	84137017	84211100
30031000	40103400	60054100	73063000	84071000	84137021	84211200
30032000	40103500	60054200	73071110	84072900	84137022	84211910
30033100	40103600	60054300	73072100	84073100	84137023	84211990
84212100	84279090	84335900	84434000	84539000	84623900	84729010
84212200	84281000	84336010	84435100	84541000	84624100	84733000
84212990	84282000	84336090	84435900	84542000	84624900	84741000
84213900	84283100	84339000	84436000	84543000	84629100	84742000
84219100	84283200	84341000	84439000	84549000	84629900	84743100
84219900	84283300	84342000	84440000	84551000	84631000	84743200
84221120	84283900	84349000	84451100	84552100	84632000	84743900
84221900	84284000	84351000	84451200	84552200	84633000	84748000
84222000	84285000	84359000	84451300	84553000	84639000	84749000
84223000	84286000	84361000	84451900	84559000	84641000	84751000
84224000	84289010	84362100	84452000	84561000	84642000	84752100
84229090	84289090	84362900	84453000	84562000	84649000	84752900
84232000	84291100	84368000	84454000	84563000	84651000	84759000
84233000	84291900	84369100	84459000	84569100	84659100	84771000
84238200	84292000	84369900	84461000	84569900	84659200	84772000
84238900	84293000	84371000	84462100	84571000	84659300	84773000
84242000	84294000	84378000	84462900	84572000	84659400	84774000
84243000	84295100	84379000	84463000	84573000	84659500	84775100
84248100	84295200	84381000	84471100	84581100	84659600	84775900
84248900	84295900	84382000	84471200	84581900	84659900	84778000
84249000	84301000	84383000	84472000	84589100	84661000	84779000
84251100	84302000	84384000	84479000	84589900	84662000	84781000
84251900	84303100	84385000	84481100	84591000	84663000	84789000
84252000	84303900	84386000	84481900	84592100	84669100	84791000
84253100	84304100	84388000	84482000	84592900	84669200	84792000
84253900	84304900	84389000	84483100	84593100	84669300	84793000
84254100	84305000	84391000	84483200	84593900	84669400	84794000
84254200	84306100	84392000	84483300	84594000	84671100	84795000
84254900	84306900	84393000	84483900	84595100	84671900	84796000
84261100	84311000	84399100	84484100	84595900	84672100	84798100
84261200	84312000	84399900	84484200	84596100	84672200	84798200
84261900	84313100	84401000	84484900	84596900	84672900	84798900

Code SH						
84262000	84313900	84409000	84485100	84597000	84678100	84799000
84263000	84314100	84411000	84485900	84601100	84678900	84801000
84264110	84314200	84412000	84490000	84601900	84679100	84802000
84264190	84314300	84413000	84501120	84602100	84679200	84803000
84264900	84314900	84414000	84501220	84602900	84679900	84804100
84269100	84321000	84418000	84501912	84603100	84681000	84804900
84269900	84322100	84419000	84501992	84603900	84682000	84805000
84271010	84322900	84421000	84502000	84604000	84688000	84806000
84271020	84323000	84422000	84509090	84609000	84689000	84807100
84271030	84324000	84423000	84511000	84612010	84711000	84807900
84271040	84328000	84424000	84512900	84612020	84713000	84811030
84272010	84329000	84425000	84514000	84613000	84714100	84812000
84272020	84332000	84431100	84515000	84614000	84714900	84813000
84272030	84333000	84431200	84518000	84619000	84715000	84814000
84272040	84334000	84431900	84519090	84621000	84716000	84821000
84272050	84335100	84432100	84531000	84622100	84717000	84822000
84272060	84335200	84432900	84532000	84622900	84718000	84823000
84279010	84335300	84433000	84538000	84623100	84719000	84824000
84825000	85045000	85339000	85462000	87032330	87088000	90172000
84828000	85049000	85340000	85469000	87032410	87089100	90173000
84829100	85051100	85402000	85471000	87032430	87089200	90178000
84829900	85051900	85404000	85472000	87033110	87089310	90179000
84831000	85052010	85405000	85479000	87033110	87089390	90181100
84832000	85052020	85406000	86011000	87033130	87089400	90181200
84833000	85053000	85407100	86012000	87033210	87089910	90181300
84834000	85059010	85407200	86021000	87033230	87089920	90181400
84835000	85059090	85407900	86029000	87033310	87089990	90181900
84836000	85079000	85408100	86031000	87033330	87091900	90182000
84839000	85121000	85408900	86039000	87041010	87099000	90183200
84841000	85122000	85409100	86040000	87041090	87162000	90183990
84842000	85123000	85409900	86050000	87042110	87163100	90184100
84849000	85124000	85411000	86061000	87042120	87163900	90184910
84851000	85143000	85412100	86062000	87042130	87164000	90184990
84859000	85144000	85412900	86063000	87042190	89020010	90185000
85011000	85149000	85413000	86069100	87042210	89020090	90189020
85013100	85151100	85414000	86069200	87042220	90011000	90189040
85013200	85151900	85415000	86069900	87042290	90013000	90189090
85013300	85152100	85416000	86071100	87042310	90015000	90191000
85013400	85152900	85419000	86071200	87042390	90019000	90192000
85014000	85153100	85421000	86071900	87043110	90021100	90200000
85015100	85153900	85422100	86072100	87043120	90071910	90212190
85015200	85158000	85426000	86072900	87043190	90101000	90221200
85015300	85159000	85427000	86073000	87043210	90104100	90221300
85016110	85171990	85429000	86079100	87043290	90104200	90221400
85016120	85172100	85431100	86079900	87049000	90104900	90221900
85016200	85172200	85432000	86080010	87051000	90105000	90222100
85016300	85173010	85433000	86080020	87052000	90106000	90222900
85016400	85173020	85434000	86080050	87053000	90109000	90223000
85021100	85173030	85438100	86090000	87054000	90111000	90229000
85021200	85175000	85438900	87011010	87059010	90112000	90230000
85021300	85178000	85439000	87011090	87059090	90118000	90241000
85022010	85179000	85441110	87012010	87060010	90119000	90248000
85022090	85309000	85441190	87012090	87060020	90121000	90249000
85023100	85321000	85441910	87013010	87060030	90129000	90251100
85023900	85322100	85441990	87013020	87060090	90131000	90251900

Code SH						
85024000	85322200	85442000	87013090	87071000	90132000	90258000
85030000	85322300	85443000	87019010	87079010	90138010	90259000
85041010	85322400	85444100	87019020	87079090	90141000	90261000
85041090	85322500	85444900	87019030	87081000	90142000	90262000
85042100	85322900	85445100	87019090	87082100	90148000	90268000
85042210	85323000	85445900	87021010	87082900	90149000	90269000
85042220	85329000	85446000	87029010	87083100	90151000	90271000
85042300	85331000	85447000	87032110	87083910	90152000	90272000
85043100	85332100	85451100	87032210	87083990	90153000	90273000
85043200	85332900	85451900	87032230	87084000	90154000	90274000
85043300	85333100	85452000	87032310	87085000	90158000	90275000
85043400	85333900	85459000	87032310	87086000	90159000	90278000
85044000	85334000	85461000	87032320	87087000	90171000	90279000
90281000	90292000	90304000	90312000	90321000	91011100	95089000
90282010	90299000	90308200	90313000	90322000	91091100	95422900
90282020	90301000	90308300	90314100	90328100	91122090	96139000
90283000	90302000	90308900	90314900	90328900	91129010	
90289000	90303100	90309000	90318000	90329000	93061000	
90291000	90303900	90311000	90319000	90330000	95044000	

ANNEXE 4

Liste des produits originaires de la communauté importés en Algérie, soumis au Droit Additionnel Provisoire (DAP) actuellement au taux de 12%.

La date référence de soumission de ces produits à ce droit est le 1^{er} janvier 2002, les produits qui ont été soumis au DAP après la date du 1^{er} janvier 2002 ne sont pas pris en considération et ils ne sont pas concernés par ce droit.

Ce Droit Additionnel Provisoire (DAP) qui est considéré comme étant une taxe d'effet équivalent, va être supprimé par l'Algérie au plus tard le 1^{er} janvier 2006 (article 17.4) de l'accord.

Position tarifaire (Tarif douanier algérien)	Libellé
0401.1000	D'une teneur en poids de matières grasses n'excédant pas 1%
0401.2010	Lait
0401.2020	Crème de lait
0401.3010	Lait
0401.3020	Crème de lait
0403.1000	Yoghourt
0405.1000	Beurre
0406.2000	Fromages râpés ou en poudre de tous types
0406.3000	Fromages fondus, autres que râpés ou en poudre
0406.4000	Fromages à pâte persillée
0406.9090	Autres
0407.0020	Œufs de consommation
0409.0000	Miel naturel
0701.9000	Autres
0703.2000	Aulx
0710.1000	Pommes de terre
0710.2100	Pois (pisum sativum)
0710.2200	Haricots (vigna spp., phaséolus spp.)
0710.2900	Autres
0710.3000	Épinards, tétragones (épinards de Nouvelle zélande) et arroches (épinards géants)
0710.4000	Maïs doux
0710.8000	Autres légumes
0710.9000	Mélanges de légumes
0711.2000	Olives
0711.3000	Câpres
0711.4000	Concombres et cornichons
0712.9010	Pommes de terre, même coupées en morceaux ou en tranches ou bien broyées ou pulvérisées, mais non autrement...
0712.9090	Autres
0801.1100	Desséchées
0801.1900	Autres
0801.2100	En coques
0801.2200	Sans coques

0802.1200	Sans coques
0802.3100	En coques
0802.3200	Sans coques
0806.1000	Frais
0806.2000	Secs
0808.1000	Pommes
0808.2000	Poires et coings
0812.9000	Autres
0813.1000	Abricots
0813.2000	Pruneaux
1101.0000	Farines de froment (blé) ou de méteil
1103.1120	Semoule de froment (blé)
1105.1000	Farine, semoule et poudre
1105.2000	Flocons, granulés et agglomérés sous forme de pellets
1512.1900	Autres
1517.1000	Margarine, à l'exclusion de la margarine liquide
1604.1300	Sardines, sardinelles et sprats ou esprotts
1604.1400	Thons, listaos et bonites (sarda spp.)
1604.1600	Anchois
1704.1000	Gommes à mâcher (chewing-gum), même enrobées de sucre
1806.3100	Fourrés
1806.3200	Non fourrés
1806.9000	Autres
1901.2000	Mélanges et pâtes pour la préparation des produits de la boulangerie, de la pâtisserie ou de la biscuiterie
1902.1900	Autres
1902.2000	Pâtes alimentaires farcies (même cuites ou autrement préparées)
1902.3000	Autres pâtes alimentaires
1902.4000	Couscous
1905.3100	Biscuits additionnés d'édulcorants
1905.3900	Gaufres et gaufrettes
1905.4010	Biscottes
1905.4090	Autres
1905.9090	Autres
2001.1000	Concombres et cornichons
2001.9010	Olives
2001.9020	Câpres
2001.9090	Autres
2002.9010	Double concentré de tomates dont la matière sèche soluble n'excède pas 28%
2002.9020	Triple concentré de tomates dont la matière sèche soluble est comprise entre 36 et 38 %
2005.2000	Pommes de terre
2005.4000	Pois (pisum sativum)
2005.5100	Haricots en grains
2005.5900	Autres
2005.9000	Autres légumes et mélanges de légumes
2006.0000	Légumes, fruits, écorces de fruits et autres parties de plantes, confits au sucre (égouttés, glacés,...)
2007.1000	Préparations homogénéisées

2007.9100	Agrumes
2007.9900	Autres
2009.1900	Autres (jus d'oranges)
2009.2000	Autres (jus de pamplemousses ou de pomélos)
2009.3000	Autres (jus d'autres agrumes)
2009.4000	Autres (jus d'ananas)
2009.5000	Jus de tomates
2009.6000	Autres (jus de raisins)
2009.7000	Autres (jus de pommes)
2009.8090	Autres jus
2009.9000	Mélanges de jus
2102.1000	Levures vivantes
2102.2000	Levures mortes
2102.3000	Poudres à lever préparées
2103.3090	Moutarde préparée
2103.9010	Harissa
2103.9090	Autres
2104.1000	Préparations pour soupes, potages ou bouillons ; soupes, potages ou bouillons préparés
2104.2000	Préparations alimentaires composites homogénéisées
2106.9090	Autres préparations alimentaires non dénommées ni comprises ailleurs
2201.1000	Eaux minérales et eaux gazéifiées
2201.9000	Autres
2202.1000	Eaux, y compris les eaux minérales et les eaux gazéifiées, additionnées de sucre ou d'autres édulcorants
2202.9000	Autres
2203.0000	Bières de malt
2204.1000	Vins mousseux
2204.2100	En récipients d'une contenance n'excédant pas 2 l
2204.2900	Autres
2204.3000	Autres moûts de raisin
2209.0000	Vinaigres comestibles et succédanés de vinaigres comestibles obtenus à partir d'acide acétique
2828.9030	Hypochlorite de sodium
3303.0010	Parfums non alcooliques
3303.0020	Parfums alcooliques
3303.0030	Eaux de toilette non alcooliques
3303.0040	Eaux de toilette alcooliques
3304.1000	Produits de maquillage pour les lèvres
3305.9000	Autres
3307.1000	Préparations pour le pré-rasage, le rasage ou l'après-rasage
3307.2000	Désodorisants corporels et antisudoraux
3307.3000	Sels parfumés et autres préparations pour bains
3307.9000	Autres
3401.1100	De toilette (y compris ceux à usage médicaux)
3401.1990	Autres
3402.2000	Préparations conditionnées pour la vente au détail
3605.0000	Allumettes, autres que les articles de pyrotechnie du n° 3604
3923.2100	En polymères de l'éthylène

3923.2900	En autres matières plastiques
3925.9000	Autres
3926.1000	Articles de bureau et articles scolaires
4802.5600	D'un poids au m ² de 40g ou plus mais n'excédant pas 150g, en feuilles dont un côté n'excède pas 297mm à l'état non plié
4802.6200	En feuilles dont un côté n'excède pas 435mm et l'autre n'excède pas 297mm à l'état non plié
4814.2000	Papiers peints et revêtements muraux similaires, constitués par du papier enduit ou recouvert...
4817.1000	Enveloppes
4818.1000	Papier hygiénique
4818.3000	Nappes et serviettes de table
4818.4020	Autres serviettes et tampons hygiéniques, couches pour bébés et articles similaires
4820.2000	Cahiers
5407.1000	Tissus obtenus à partir de fils à haute ténacité de nylon ou d'autres polyamides ou de polyesters
5702.9200	De matières textiles synthétiques ou artificielles
5703.1000	De laine ou de poils fins
5703.2000	De nylon ou d'autres polyamides
5805.0000	Tapisseries tissées à la main (genre Gobelins, Flandres, Aubusson, Beauvais et similaires) et tapis
6101.1000	De laine ou de poils fins
6101.2000	De coton
6101.3000	De fibres synthétiques ou artificielles
6101.9000	D'autres matières textiles
6102.1000	De laine ou de poils fins
6102.2000	De coton
6102.3000	De fibres synthétiques ou artificielles
6102.9010	De soie ou de déchets de soie
6102.9090	Autres
6103.1100	De laine ou de poils fins
6103.1200	De fibres synthétiques
6103.1900	D'autres matières textiles
6103.2100	De laine ou de poils fins
6103.2200	De coton
6103.2300	De fibres synthétiques
6103.2900	D'autres matières textiles
6103.3100	De laine ou de poils fins
6103.3200	De coton
6103.3300	De fibres synthétiques
6103.3900	D'autres matières textiles
6103.4100	De laine ou de poils fins
6103.4200	De coton
6103.4300	De fibres synthétiques
6103.4900	D'autres matières textiles
6104.1100	De laine ou de poils fins
6104.1200	De coton
6104.1300	De fibres synthétiques
6104.1900	D'autres matières textiles

6104.2100	De laine ou de poils fins
6104.2200	De coton
6104.2300	De fibres synthétiques
6104.2900	D'autres matières textiles
6104.3100	De laine ou de poils fins
6104.3200	De coton
6104.3300	De fibres synthétiques
6104.3900	D'autres matières textiles
6104.4100	De laine ou de poils fins
6104.4200	De coton
6104.4300	De fibres synthétiques
6104.4400	De fibres artificielles
6104.4900	D'autres matières textiles
6104.5100	De laine ou de poils fins
6104.5200	De coton
6104.5300	De fibres synthétiques
6104.5900	D'autres matières textiles
6104.6100	De laine ou de poils fins
6104.6200	De coton
6104.6300	De fibres synthétiques
6104.6900	D'autres matières textiles
6105.1000	De coton
6105.2000	De fibres synthétiques ou artificielles
6105.9000	D'autres matières textiles
6106.1000	De coton
6106.2000	De fibres synthétiques ou artificielles
6106.9000	D'autres matières textiles
6107.1100	De coton
6107.1200	De fibres synthétiques ou artificielles
6107.1900	D'autres matières textiles
6107.2100	De coton
6107.2200	De fibres synthétiques ou artificielles
6107.2900	D'autres matières textiles
6108.1100	De fibres synthétiques ou artificielles
6108.1900	D'autres matières textiles
6108.2100	De coton
6108.2200	De fibres synthétiques ou artificielles
6108.2900	D'autres matières textiles
6108.3100	De coton
6108.3200	De fibres synthétiques ou artificielles
6108.3910	De soie ou de déchets de soie
6108.3990	Autres
6109.1000	De coton
6109.9000	D'autres matières textiles
6110.1100	De laine
6110.1200	De chèvre de Cachemire
6110.1900	Autres
6110.2000	De coton
6110.3000	De fibres synthétiques ou artificielles
6110.9000	D'autres matières textiles

6111.1000	De laine ou de poils fins
6111.2000	De coton
6111.3000	De fibres synthétiques
6111.9000	D'autres matières textiles
6112.1100	De coton
6112.1200	De fibres synthétiques
6112.1900	D'autres matières textiles
6112.3100	De fibres synthétiques
6112.3900	D'autres matières textiles
6112.4100	De fibres synthétiques
6112.4900	D'autres matières textiles
6115.1100	De fibres synthétiques, titrant en fils simples moins de 67 décitex
6115.1200	De fibres synthétiques, titrant en fils simples 67 décitex ou plus
6115.1900	D'autres matières textiles
6115.2000	Bas et mi-bas de femmes titrant en fils simples de moins de 67 décitex
6115.9100	De laine ou de poils fins
6115.9200	De coton
6115.9300	De fibres synthétiques
6115.9900	D'autres matières textiles
6201.1100	De laine ou de poils fins
6201.1200	De coton
6201.1300	De fibres synthétiques ou artificielles
6201.1900	D'autres matières textiles
6202.1100	De laine ou de poils fins
6202.1200	De coton
6202.1300	De fibres synthétiques ou artificielles
6202.1900	D'autres matières textiles
6203.1100	De laine ou de poils fins
6203.1200	De fibres synthétiques
6203.1900	D'autres matières textiles
6203.2100	De laine ou de poils fins
6203.2200	De coton
6203.2300	De fibres synthétiques
6203.2900	D'autres matières textiles
6203.3100	De laine ou de poils fins
6203.3200	De coton
6203.3300	De fibres synthétiques
6203.3900	D'autres matières textiles
6203.4100	De laine ou de poils fins
6203.4200	De coton
6203.4300	De fibres synthétiques
6203.4900	D'autres matières textiles
6204.1100	De laine ou de poils fins
6204.1200	De coton
6204.1300	De fibres synthétiques
6204.1900	D'autres matières textiles
6204.2100	De laine ou de poils fins
6204.2200	De coton
6204.2300	De fibres synthétiques

6204.2900	D'autres matières textiles
6204.3100	De laine ou de poils fins
6204.3200	De coton
6204.3300	De fibres synthétiques
6204.3900	D'autres matières textiles
6204.4100	De laine ou de poils fins
6204.4200	De coton
6204.4300	De fibres synthétiques
6204.4400	D'autres matières textiles
6204.5100	De laine ou de poils fins
6204.5200	De coton
6204.5300	De fibres synthétiques
6204.5900	D'autres matières textiles
6204.6100	De laine ou de poils fins
6204.6200	De coton
6204.6300	De fibres synthétiques
6204.6900	D'autres matières textiles
6205.1000	De laine ou de poils fins
6205.2000	De coton
6205.3000	De fibres synthétiques ou artificielles
6205.9000	D'autres matières textiles
6206.1000	De soie ou de déchets de soie
6206.2000	De laine ou de poils fins
6206.3000	De coton
6206.4000	De fibres synthétiques ou artificielles
6206.9000	D'autres matières textiles
6207.1100	De coton
6207.1900	D'autres matières textiles
6207.2100	De coton
6207.2200	De fibres synthétiques ou artificielles
6207.2900	D'autres matières textiles
6207.9100	De coton
6208.1100	De fibres synthétiques ou artificielles
6208.1900	D'autres matières textiles
6208.2100	De coton
6208.2200	De fibres synthétiques ou artificielles
6208.2900	D'autres matières textiles
6211.1100	Pour hommes ou garçonnets
6211.1200	Pour femmes ou fillettes
6211.3210	Vêtements de travail
6211.3900	D'autres matières textiles
6212.1000	Soutien-gorges et bustiers
6212.2000	Gaines et gaines-culottes
6213.9000	D'autres matières textiles
6214.1000	De soie ou de déchets de soie
6214.9000	D'autres matières textiles
6215.9000	D'autres matières textiles
6301.2000	Couvertures (autres que les couvertures chauffantes électriques) de laine ou de poils fins
6301.3000	Couvertures (autres que les couvertures chauffantes électriques) de

	coton
6301.4000	Couvertures (autres que les couvertures chauffantes électriques) de fibres synthétiques
6301.9000	Autres couvertures
6302.2100	De coton
6302.2200	De fibres synthétiques ou artificielles
6302.2900	D'autres matières textiles
6304.1900	Autres
6304.9900	Autres qu'en bonneterie, d'autres matières textiles
6309.0000	Articles de friperie
6401.1000	Chaussures comportant, à l'avant, une coquille de protection en métal
6401.9900	Autres
6402.1900	Autres
6402.2000	Chaussures avec dessus en lanières ou brides fixées à la semelle par des tétons
6402.3000	Autres chaussures, comportant à l'avant, une coquille de protection en métal
6402.9900	Autres
6403.1900	Autres
6403.2000	Chaussures à semelles extérieures en cuir naturel et dessus constitués par des lanières en cuir naturel
6403.4000	Autres chaussures, comportant à l'avant une coquille de protection en métal
6403.5100	Couvrant la cheville
6403.5900	Autres
6403.9100	Couvrant la cheville
6403.9900	Autres
6404.1100	Chaussures de sport ; chaussures dites de tennis, de basket-ball, de gymnastique, d'entraînement...
6404.1900	Autres
6404.2000	Chaussures à semelles extérieures en cuir naturel ou reconstitué
6405.1000	A dessus en cuir naturel ou reconstitué
6405.2000	A dessus en matières textiles
6405.9000	Autres
6908.1000	Carreaux, cubes, dés et articles similaires, même de forme autre que carrée ou rectangulaire, dont...
6908.9000	Autres
6911.1000	Articles pour le service de la table ou de la cuisine
6911.9000	Autres
7003.1200	Colorés dans la masse, opacifiés, plaqués (doublés) ou à couche absorbante, réfléchissante ou non
7007.1110	Pour automobiles
7007.2110	Pour automobiles
7013.1000	Objets en vitrocérame
7013.2900	Autres
7013.3200	En verre d'un coefficient de dilatation linéaire n'excédant pas 5×10^6 par Kelvin
7013.3900	Autres
7020.0010	Ouvrages en cristal

7318.1100	Tires-fond
7318.1200	Autres vis à bois
7318.1500	Autres vis et boulons, même avec leurs écrous ou rondelles
7318.1600	Écrous
7318.1900	Autres
7318.2100	Rondelles destinées à faire ressort et autres rondelles de blocage
7318.2200	Autres rondelles
7318.2300	Rivets
7318.2900	Autres
7321.1119	Autres
7322.1100	En fonte
7322.1900	Autres
7323.9100	En fonte, non semailles
7323.9200	En fonte semailles
7323.9300	En acier inoxydable
7323.9400	En fer ou en acier, semailles
7323.9900	Autres
7324.1000	Eviers et lavabos en acier inoxydable
7615.1900	Autres
8414.5110	A usage domestique
8415.1090	Autres (climatiseurs split system)
8415.8190	Autres (climatiseurs réversibles)
8418.1019	Autres (réfrigérateurs congélateurs)
8418.2119	Autres (réfrigérateurs à compression)
8418.2219	Autres (réfrigérateurs à absorption)
8418.2919	Autres (autres réfrigérateurs)
8418.3000	Meubles congélateurs conservateurs du type coffre, d'une capacité n'excédant pas 800 l.
8419.1190	Autres (chauffe-eau)
8419.8119	Autres (percolateurs)
8422.1190	Autres (lave-vaisselle)
8405.1190	Autres (lave-linge automatiques)
8450.1290	Autres (lave-linge essoreuses)
8450.1919	Autres (autres lave-linge d'une capacité supérieure à 2,5 kg)
8450.1999	Autres (autres d'une capacité supéri. à 2,5 kg et inférieure à 10 kg)
8452.1090	Autres (machines à coudre)
8481.8010	Articles de robinetterie sanitaire
8481.9000	Parties
8501.4000	Autres moteurs à courant alternatif, monophasés
8501.5100	D'une puissance n'excédant pas 750 W
8504.1010	D'une puissance n'excédant pas 40 W et d'une tension égale ou inférieure à 220 V
8506.1000	Au bioxyde de manganèse
8507.1000	Au plomb, des types utilisés pour le démarrage des moteurs à piston
8509.4000	Broyeurs et mélangeurs pour aliments ; presse-fruits et presse-légumes
8516.1000	Chauffe-eau et thermo-plongeurs électriques
8516.3100	Sèche-cheveux
8516.4000	Fers à repasser électriques

8516.7100	Appareils pour la préparation du café ou du thé
8517.1100	Postes téléphoniques d'usagers par fil à combinés sans fils
8517.1990	Autres (combiné avec fil)
8527.1300	Autres appareils combinés avec un appareil d'enregistrement ou de reproduction du son
8527.2100	Combinés à un appareil d'enregistrement ou de reproduction du son
8527.3130	Autres
8528.1290	Autres
8528.1390	Autres
8528.2190	Autres
8529.1060	Autres antennes
8529.1070	Parties
8533.1000	Résistances fixes au carbone, agglomérées ou à couches
8536.5010	Interrupteurs, sectionneurs
8536.5090	Autres
8536.6190	Autres
8536.6910	Prises de courant
8536.6990	Autres
8536.9020	Barrettes
8539.2200	Autres, d'une puissance n'excédant pas 200W et d'une tension excédant 100V
8543.8900	Autres
8711.1090	Autres
9001.4000	Verres de lunetterie en verre
9006.5200	Autres, pour pellicules en rouleaux d'une largeur inférieure à 35mm
9006.5300	Autres, pour pellicules en rouleaux d'une largeur de 35mm
9028.2010	Compteurs d'eau
9401.6100	Rembourrées.
9401.6900	Autres.
9401.7100	Rembourrées.
9401.7900	Autres.
9403.5000	Meubles en bois des types utilisés dans les chambres à coucher.
9403.6000	Autres meubles en bois.
9403.8000	Meubles en autres matières, y compris le rotin, l'osier, le bambou ou les matières similaires.
9404.1000	Sommiers.
9404.2900	En autres matières.
9405.1000	Lustres et autres appareils d'éclairage électriques à suspendre ou à fixer aux plafonds ou aux murs.
9405.4000	Autres appareils d'éclairage électrique.
9405.9100	En verre.
9405.9900	Autres.
9606.2100	En matières plastiques, non recouverts de matières textiles.
9606.2200	En métaux communs, non recouverts de matières textiles.
9606.2900	Autres.
9607.1100	Avec agrafes en métaux communs.
9607.1900	Autres.
9608.1000	Stylos et crayons à bille.

9608.9900	Autres.
9609.1000	Crayons à gaine.
9617.0000	Bouteilles isolantes et autres récipients iso thermiques montés, dont l'isolation est assurée par le vide.

ملخص

تلعب التجارة الخارجية دوراً هاماً في اقتصاد أيّ دولة ، خاصة وأن هذه الأخيرة لا تستطيع العيش في عزلة اقتصادية كاملة عن العالم الخارجي، ومع تطور التبادل التجاري تنوعت أشكال تدخل الدولة في تسيير علاقاتها التجارية الدولية و هذا من خلال تبنيها لسياسات مختلفة. ولقد نشأت الحاجة إلى قيام علاقات تجارية بين دول العالم، دون عوائق وكذا الاستخدام الأمثل للموارد العالمية وهذا انطلاقاً من سعي الدول في إطار علاقاتها الاقتصادية والمبادلات التجارية، إلى تحقيق أعظم المكاسب الممكنة وأيضاً تعدد الدول الداخلة في إنتاج المنتج الواحد وتداخل عمليات الإنتاج وتشابكها وانطلاقاً من تزايد الاهتمام العالمي لتحرير التجارة الدولية ومع تطور دور الإدارة الجمركية من مجرد الجباية المالية إلى المساهمة في تسهيل وتأمين التجارة إلى جانب الدور الحيوي الذي تلعبه في تنفيذ الاتفاقيات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف. ورغبة في تبسيط الإجراءات التجارية وتحقيق الكفاءة في التجارة على المستوى الدولي، وكذا ضرورة المحافظة على المصالح الوطنية لجميع الأطراف، والحد من الخلافات الناجمة في إطار التجارة الدولية بسبب هوية السلعة "المنشأ الوطني للسلعة" فقد ظهرت الحاجة إلى إيجاد قواعد وأسس متفق عليها وفق معايير معينة، الهدف منها تبسيط الإجراءات التجارية.

الكلمات المفتاحية:

المنشأ؛ التجارة الخارجية؛ المنشأ الوطني؛ التفضيلية؛ الاتفاقيات التجارية التفضيلية؛ التعريف الجمركية؛ تحرير التجارة الدولية؛ المبادلات التجارية؛ التجارة الحرة؛ الكوميسا.

نوقشت يوم 19 فبراير 2015